كتاب عنوان الشرف الوافي

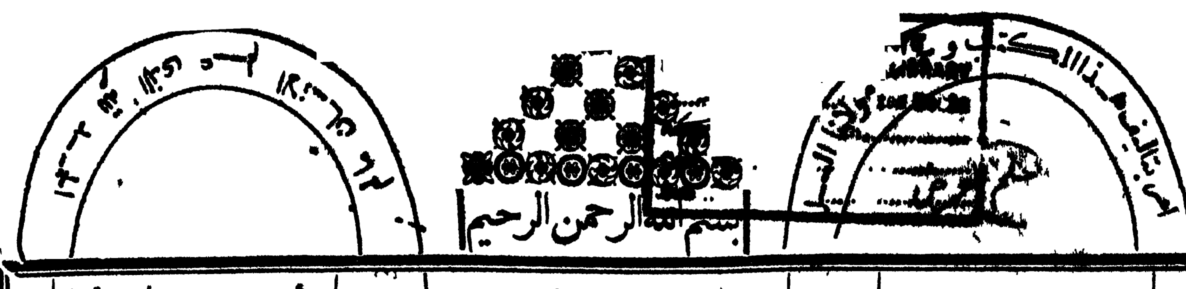
في علم الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافي

تصنيف الشيخ الامام العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره اسمعيل ابن أبي بكر المقرى رضي الله عنه ونفعنا به

آمين

م





بسم الله الرحمن الرحيم

ا	الحمد لله ولى	الحمد	ومستحقه الذى لا يقوم	بحمد	ه أحد من خلقه وأشهد أن لا	ا
م	معبود للخلاق الا	لله	ولا اله لهم سواه وصلى	الله	على سيد البشر رسول	ل
رب	ربنا ما رفع منار	حق	فلمع وأضاء نور علم وسطع	ا	علم ان العلم مصباح	ح
ت	تستضىء به الامة قد	حمده	الله وأثنى عليه وأشرف ما	ستفتح	من العلوم علم	م
ا	الفقه فمن صام	وصلى	فضرورته اليه ومن عامل ونكح	و	طاق فهو كل عليه فلا بد	د
ل	للعباد مما حفظ	الله	به عليهم أركان الاسلام كالحج و	الصلاة	والصيام ومنقول ومعقول	ل
ى	يسر تحصيله	على	الانام الا بعلماء أعلام يدلونهم	على	الحلال والحرام وكل	ل
ف	فضل يروى عن سنة	محمد	نبيه المختار من البريه و	رسوله	المبعوث باكرم سجيه	ه
هذا	هذا نعته وصفته	وآله	أهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعة	محمد	وسنته اللهم اجعلنا	ا
ال	اليك هادين لا ضالين	و	لا مضلين وادخلنا فى رحمتك أجمعين	وبعد	فهذا كتاب جليل	ل
كت	كتبته لم أسبق	بعد	اليه ألفته مختصرا فى الفقه	فا	ن اعان الله وتم حينئذ	ذ
ا	امره على هذا	فهذه	نعمة من الله لا يوفى شكرها	قول	ولا على رصعته بمعانى	ى
ب	بديعة بليغة منها	نبذة	من تاريخ الدولة الرسولية وشىء من	الكلام	فى معانى العربية بديع	ع
و	واحرف معدودة اذا	جمعتها	من أوائل سطوره انتظمت عروضا فهذه	ثلاثة اشياء	وعلم رابع يحصل	ل
جمعه	جمعه من آخر كل سطر	وطرفه	فى علم القوافى فاتفقت هذه	وهى	خمسة علوم	م
م	من تاملها عجب	اخترعتها	لا على منوال ورسمت لها من	اسم	على غير مثال فجاء مفقها	ا
و	وجاء مؤدبا وجاء	مؤرخا	﴿كتاب الطهارة﴾ الماء طهور وطاهر	و	نجس فاسم الطهور حاصل	ل
ل	لكل ماء باق على صفته	دو	ن غيره ونعنى بالطاهر ما استعمل فى	فعل	الطهارة أو خالط طاهرا	ا
ا	الخش تغيره وليس	له	اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس	وحر	م استعماله ولو كثر وان	ن
نا	ناله ولم يغيره فعند	أئمة	العلماء نجس ما دون القلتين والمعرو	ف	ان المشمس يكره للانسان	سان
ال	الاستعمال له فى جميع	الزمن	وقيل فى الصيف خاصة ﴿باب الآنية﴾	والا	ستعمال للطاهر منها ليس محرما	ما
س	سواء كانت خشبا أ	وعظما	الا من النقدين ويكره التضبيب بهما الا بر	سم	الحاجة اذا قل	ل
ل	لكنه وان كان	ملو	ما فطهارته تصح وان تنجس بعضها ولم	يعرف	توضأ بما قدم	م

...لطان الملك الاشرف اسمعيل بن العـ

ط	طهارته ظنا ﴿باب السوا	ك﴾	يستحب السواك لكل من هم	بدخول	في الصلاة ولتغير في	ى
ا	الفم بما يؤذي	الشام	والجليس ويستاك عرضا و	الا	راك أفضل اذا كان يابسا مع	ع
ن	نداوة وكل خشن	و	مزيل يجزي ﴿باب الوضوء﴾ لاتحا	لف	في استحباب التسمية قبل	ل
ال	الوضوء لما فيها من	اليمن	والبركة ثم ينوي رفع الحدث	واللا	زم ان تقارن اول جزء	م
م	مغسول من وجهه ولو	بني	على نية قارنت المضمضة فلا حتى تدو	م	الى غسل الوجه ولو	و
ل	لازمها الى فراغ غسل	الر	جلين فهو حسن ويسن غسل الكف	والا	ستنشاق والمضمضة ثم المبالغة	ه
ك	كرهت للصائم اقتداء بر	سول	الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ا	ضافة	الاستنثار اليهما والجمع قد	د
ا	اقتوا انه بثلاث غرفات	افضل	ثم يغسل بعد ذلك وجهه والكتاب	والاخبار	شاهدة بوجوبه بلى	ا
ل	لوكان في منابت اللحية	ملو	هامن الشعر لم يجب غسل ما تحته وما نزل	عنه	من الشعر وباين	ن
ا	الوجه وحدوده وكذا	ك	يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه	وجر	يان الماء على الاعضا	ا
ش	شعرا وبشرا واجب	الا	الرأس ففرضه المسح ولو شعر	ه	ويسن مسح كل	ل
ر	رأسه ولا يجزي ما انحد	ر	عن حده من الشعر ثم رجليه مع كعبيه	والافعال	هذه ترتيب العمل	ل
ف	فيها كلها فر	ض	وتسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما منه	بد	والتثليث وتخليل المنابت	ت
ا	اما التنشيف ففيه وجوه	الاول	يكره وقيل لا وقيل يكره بعد د	خول	الحر لا البرد وفي	ى
س	سبيل الله قتل	السلطان	لتارك الوضوء ﴿باب مسح الخف﴾ مدته	التا	مة للمقيم يوم وليلة ومدته	ه
م	مسافر ثلاث ولا يشترط	الملك	بل يجزئ خف مغصوب ولا يجزئ الا	السا	تر للقدم ولا يجزئ	ى
ع	على المخروق في القول	المنصور	جبته ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لا	كنه	لا تحسب المدة حتى	ا
ى	يحدث ولو مسح مسافر ثم	نو	ى الاقامة أو مسح مقيما	ولم	يقم بل سافر لم يبق	ق
ل	له الا مدة مقيم وظهو	ر	الرجل من الخف ومباشرتها النجاسة	وكونه	انقضت مدته أو اجنب او	و
ب	بدا بالمرأة الماسحة	الد	م من حيض أو نفاس كل ذلك	امر	يستوجب الغسل ثم	م
ن	ندب مسحه خطوطا وا	ين	ما مسح من أعلى الخف اجزأه و	ا	ن قل ويسن مسح أعلى قدم	م
ال	الخف وأسفله وتقليل الماء ا	عمر	له فليعتمده ﴿باب ما ينقض الوضوء﴾	وهو	الخارج من السبيلين وان لم يكن	ن
ع	عادة وتلامس رجل وامرأة لا	بن	وام ومثلهما سائر المحارم	قا	لوا وزوال العقل الامن جالس	س

ياسمى ادام الله ايامه وبعد فهذا ال

ب	يحصل الحدث	على	الارض نام ممكنا مقعدته ولو زا	لت	احدى اليتيه عن المكان	ن
ا	انتقض ومس فرج	الر	جل والمرأة ببطن الكف	ولم يقل	احد بفرق فيه	ه
س	سواء الصغير والكبير و	سو	اء القبل والدبر من الحى والميت	والامر	فمن تيقن طهرا أو حدثا ثم	م
ا	استراب وشك انه يرجع ا	لى	اليقين الذى هو الاصل و يقال للمحدث	اترك	الصلاة والطواف ومس	ح
د	دفة المصحف بلا حائل وحمله	وهو	سواء حمله فى كيس أو صندوق واذ	اكتب	فى مثل الدراهم	م
ا	ابيح للمحدث حملها	باب	الاستطابة يقدم داخل الخلا يساره	وما	صحبه من ذكر تباعد	د
م	منه واعتماد اليسرى	خير	واستقبال القبلة واستدبارها دون ما	عداها	حرام وهذا فضل خص	ص
الله	اللهبه هذه الجهة و	فتحه	لنا وان استقبل القمرين أو تكلم	فهو	مكروه ومن بال	ل
ا	أو تغوط وفرغ فليحمد	الله	ولا يبول فى ثقب وسرب ومهب ريح و	حرف	من الامكنة قوى	ى
ى	يرش عليه البول ولا	على	طريق ونادو مساقط الثمر	والا	ستنجاء واجب والاولى ما	ا
ا	أثنى الله عليه	أهل	قباء جمعوا فى الاستنجاء بين الماء والحجر وا	سم	الاستنجاء يقع بكل	ل
م	منهما والماء أفضل و	الا	حجار كافية الا النجس والمحترم والمطعوم و	نكره	له الاستنجاء باليمين وليستعمل	ل
ه	هما يساره والاشجا	ر	وكل جامد قالع له حكم الحجر	ومعرفة	الاستنجاء واجبة فمن أراده	ه
و	واكتفى بالحجر فالغر	ض	الانقاء ولكن بثلاث مسحات	فما	فوقها وان انتشر ووقع	ع
ب	باطن الالية أو	تواصل	البول ولم يجاوز القطع الخلق	صح فيه	الحجر وان زاد عليه	ليه
ع	عاد الى الماء ولم يجزه الحجر	بعده	﴿باب ما يوجب الغسل﴾ يجب بالانز	ال	وبايلاج حشفة فرجا ولو	و
د	دبر اثم الانزال و	الا	يلاج يوجبه على المرأة والفروج كلها	مؤثرة	من آدمى وغيره وبحيض ونفاس	س
ف	فلو نام وحده ووجد	سلا	له فى مرقده تشبه المنى وتشبه المذى	فهو	مخير بينهما وما وجب من الافعال	ل
ه	هجره على المحدث فهو حرا	م	على الجنب مع المكث فى المسجد وقراءة القرآن و	نكره	له عبور مسجد الا اذا رام	م
ذ	ذلك لغرض ولو ذكر النعم	وتواتر	ها فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر ﴿باب	و	صف الغسل﴾ وهو	و
ا	امر شرطه النية فيجب	على	مريده نية الغسل أو استباحة واحد من	جملة	مالا يستباح الا بعد	بعد
ا	الغسل ولا يصح الامن	المسلمين	فيعيده الكافر اذا أسلم والمغتسل يتعهد	المعا	طف فينبغى	فينبغى
ل	لكل ان يتوضأ قبل	الا	غتسال ثم يغسل جسده ويتتبع المنابت والما	وف	الشعر ويخلل	لل

ك	كثيفها بفعله ثلاث	كرا	ت والفرض غسلة واحدة وسنته	خمس	غسل الاذى ان	ن
ت	تلطخ به والحشو أما	م	الغسل على الرأس والتثليث والتيامن وتخليل)	المضمر	من الشعر ثم الغسل اذا	ا
ا	اجتمع مع الوضوء تدا	خلا	والحيض والجنابة يتداخلان واما	مثل	الجنابة والجمعة فلا يقضى النظر	ظر
ب	بدخول الآخر الا اذا عر	فته	معه بالنية ﴿باب التيمم﴾	هو	عند الحاجة اليه واجب فى	فى
ال	الاحداث كلها بالطاهر	من	التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق	و	ان يكون بضربتين للجميع	ع
ف	فصاعدا ناقلا له الى	سنة	وجهه و يديه والنقل ركن عند أهل	العلم	وينوى استباحة الصلاة أول	ل
ت	تيممه وفرائض التيمم	ست	نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث	مثل	الوضوء ثم النقل كما تقدم	م
ه	هنالك وضربتان فصاعدا	و	مسح الوجه وتقديمه ومسح اليدين و	زيد	ت الموالاة أيضا	ا
فى	فى قول ومبيحاته	عشر	عدم الماء أوكونه محتاجا اليه مع	و	جوده لعطش محترم أو تحصيل	ل
ال	النفقة أو قضاء الد	ين	بيعه أو وجده ولم يجد	ما	يشتريه به أو وجد الثمن ولم يلق	ق
ع	عنه غنى أو كان قد	و	جده بأكثر من ثمن المثل أو خشى عدوا لو	دخل	اليه أو خشى منه عدوا	وا
ر	رعدة أو مرض ربما قا	ست	نفسه منه التلف أو بردا يخشى	عليه	منه التلف وكذا زيادة مرض فى	فى
و	وجه صحيح ومضيع	مائه	فى الوقت يتيمم و يقضى فلو تيمم فنز	ال	العذر بطل تيممه الا	ا
ض	ضارب فى الارض قد أوم أو	كانت	صلاته تسقط بالتيمم ثم يبطله الوهم	مثل	رؤية الركب وشرطه الوقت فن	ن
ا	اراد التيمم لصلاة لم يجز	له	قبل وقتها ولا قبل الطلب ولا يصلى	الانسان	به أكثر من فريضة و يصلى	ى
و	وراءها وقبلها من النو	ا	فل ماشاء والكسير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم	والرجل	الجريح يغسل ماعرف	وف
له	له من الصحيح ويتيمم فى ا	لو	جه واليدين للجريح ﴿باب الحيض﴾	واسم	الحيض يقع على الدم المقيد	المقيد
ب	بصفات نذكرها	قا	لوا وأول سنه تسع وأقله يوم وليلة و	الا	كثر خمسة عشر كالطهر وهو	و
خ	حداقله وما لا كثره حد شا	نع	فان عبر الاكثر فلدم الحيض ا	شارة	تمييزه فالترجع اذا	ا
ر	رجعتها اليها والصحيح	المشهور	ان التمييز مقدم على العادة فا	ذا	فقدته ردت الى عادتها من قبل	ل
ا	اما اذا لم تكن معتاد	ة	فانها ترد الى أقل الحيض	وهذه	تسمى فى مطلق	مطلق ثم
ل	لفظهم المبتدأة	والآثار	المعول عليها لمدة الحيض ووقته	ونحوها	التمييز اذا نسيتها ثم	ثم
ط	طلبت الخلاص	ا	حتاطت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت	وما	للزوج ان يطأها	ا

ويل وهو فعولن مفاعيلن غانيه أجمز

وى	ويحرم وطئها فى هذه الحالة	المذكورة	ويحرم بالحيض مايحرم بالجنابة و	اضيف الى	ذلك عدم التحليل	ل
ل	لعبورها فى المسجد	ولما	تحت الازار والصوم واذا انقطع حل لها	واحد	منها وهو الصوم	م
و	وبقى سائرها حتى تغتسل و	د	م النفاس يحرم مايحرمه الحيض	من هذه	وأقله مجة والاكثر	ر
هو	هو ستون وغالبه	ا	ربعون فان عبرفهو كالحيض فى الرد الى هذه	المعارف	من العادة والتمييز والرد	د
ف	فى مسكنا	نت	مبتداة الى الاقل والاستحاضة لاتمنع الصلاة	والمعر	وف انها تحفظ وتتطهر ولا تقف	ف
ع	عن الصلاة مبادرة	اصولته	﴿باب النجاسة﴾ وهى الكلا	ب	والخنازير وما تولد منها	منها
و	والدم والمذى والودى و	الر	جيع والبول والقيح والخمر والميت	وهو	فيما عدا السمك والجراد ثم	ثم
ل	لاينجس الآدمى لكرامته	فا	لو ولا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا	شيآن	جلود الميتة اذا	ا
ن	نقيت بالدباغ لا الكلا	ب	والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح مايقع	الاسم	عليه فيها مما يخلل	ل
م	منع الحكم طهارتها	و	نجاسة الكلب والخنزير لايطهرها الا الغسل	المتمكن	سبعا احداهن بالرغام	م
فا	فاما ماسواها فاذا	انقا	الغسل عينها ولو بواحدة كفى	والفعل	هذا حتم وليس هو	و
ع	على بول غلام ما اعتا	دت	معدته الطعام واجب بل يكفى النضح	المضارع	للغسل وليس	س
ى	يجزى فى بول الجارية بل لابد	له	من الغسل ﴿باب الصلاة﴾	وما	يوجبها والصلاة ليس	س
ل	لها وجب سوى	الا	سلام والبلوغ من عاقل طاهر ما	عد	ا المرتد والسكران ولو	و
ن	نام لم تسقط عنه وا	رباب	الاعذار هذه لاتصح منهم الصلاة	ا	لا الصبى فانه يؤمر بها	ا
ثم	ثم وقت الظهر	من	الزوال الى مصير ظل الشئ مثله و	ذلك	سوى ظل الاستواء ولو	لو
ا	ازداد أدنى زيادة	حضر	وقت العصر فاذا صار الظل مثلين	فهو	آخر الاختيار وتتصل	ضل
ن	نية الجواز بالغروب والمغرب	مو	قتة بقدر وضوء وأذانين وخمس ركعات و	مبنى	هذا على مارووا	وا
ى	يوم بين جبريل الاوقا	ت	والعشاء تدخل بغروب الشفق الاحمر	والاعراب	تسميها العتمة وثلث الليل	ل
ه	هو آخر الاختيار والجواز	الى	طلوع الفجر الثانى ثم يدخل الصبح	والقابه	الفجر والغداة وخروج	خروج
ا	الوقت منه بطلوع الشمس و	حرم	اخراج صلاة عن وقتها واول الوقت ا	رفع	درجة وتقضى الفائتة ثم	ثم
ج	جملة القول انه ان عصى	الله	بتأخيرها وجب فورا والا فعلى التراخى	و	يستحب ترتيب القضاء اذا خال	ال
ز	زمن الحاضرة متسعا فان	اشتد	ضيقة بدأ بها ﴿باب الاذان﴾	نصب	المؤذن سنة وترتيب حروف	حروف

ا المستعمل مقبوض في العروض والعروض هو الجزء الاخير

ا	لاذان شرط ويسن	ذلك	للحاضرة والاولى من الفوائت ويقيم للباقين	و	لاتؤذن المرأة وتقيم ولو	و
المستعمل	استعمل نفسه فيه فهو	على	الاصح أفضل من الامامة ويثنى وتفرد الا	قامة)	جرت السنة بترتيبه وادراجها	ا
م	مع تثنية لفظ الاقامة و	صاحب	الصوت الجهورى الحسن أولى	وجزم	العلماء باشتراط ذكر عاقل	ل
ق	قائل بالاسلام ويؤذن فى	ديار	ه ومسجده جماعة ومنفردا ويستحب	الرفع	للصوت به ولا يصح	ح
ب	بالاقامة فان كان فى	مصر	كبير ندب للمسجد مؤذنان فان لم يستعن الا	بالضم	لاثنين اليهما لم يضر	ر
و	ولا يكون المؤذن تحت	الملك	بل تستحب فيه الحرية والعدالة	والنصب	له بصيرا فان ترك	ك
ض	ضريرا جاز لكن	الكامل	اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك	بالفتح	ويؤذن متطهرا جاعلا	ا
ا	اصبعيه فى صماخيه فان ابى	فارسل	يديه لم يضر ويؤذن مستقبلا	و	فى الحيعلة يلتفت	ت
ل	لليمين والشمال ولا يتكلم	الى	تمامه ويشترط الوقت ويصح فى	ا	الصبح بعد زواله	وال
ع	عماد الليل وهو نصفه و	البلد	اذاء دم المتطوعين تصدى الامام	لجر	يان رزق المؤذن ويجعل جعل	عل
ر	رزقه اجرة وقيل ذلك من	الحرام	﴿باب ستر العورة﴾ لياخذ طرفه	بالكسر	عن نظرها بل	ل
و	واجب عليه سترها	سرا	وعلانية وقيل لاتجب فى الخلوة	والجزم	بوجوبه الافى موقف	ف
ض	ضرورة اصح ويسن ان	يا	تى الى الصلاة فى قميص ورداء ويؤمر	بازالة	ثياب الحرير ويعفى عما فى الحروف	الحروف
وال	والاطراف منه وللمرأ	ة	لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة و	الحر	ة ماعدا الوجه والكفين وليست	ست
ع	عورة الامة الا كالرجل	ومن	وجد خرقة سترقبله ثم دبره وليس له تر	كه	وستر غيره فان اعوزه	ه
ر	رياش صلى عريانا ولا اعادة	عليه	﴿باب طهارة البدن ومايصلى فيه	و	عليه﴾ تبطل صلاة المصلى اذا	ا
و	وقعت عليه نجاسة و	العهدة	لاتسقط عمن جبر عظمه بنجس الا بنزعه وان	نصب	فى نزعه الا اذا حصل	ل
ض	ضرر متلف ويعفى عن قليل	من	دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثير من	الجميع فى	الاصح وكره فيما يروى	روى
ه	هنا الصلاة فى طريق وحمام وم	سا) ر (ح	ابل لاغنم ويحرم فى المغصوب والحرير الاعلى	الاناث	ويصح فى جميع الاحوال	وال
وال	والانسان اذا تنجس أحد ثوبيه	جا	زله الاجتهاد ﴿باب الاستقبال﴾ استقبال	كسر	البيت لازم للمصلى ولا يعذر	ر
جز	جزما الا بشدة الخوف ويباح	له	تركه فى نافلة سفر سواء كان سفر	ه	طويلا أو قصيرا أو استبعد	د
الاخير	الاخير فى وجه	فا	ن سهل الاستقبال على المتنقل المسافر	مثل	الماشى ومن ينعطف	ف
م	مركوبه ويسترسل حيث ا	رسل	لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع و	السجدات	والفرض اصابة العين فلو	و

بنصف البيت والجزء الاخير البيت بديعا

ن	نأى عنه الزمه ذلك بالظن و	اهل مكة	يلزمهم ذلك بيقين	وا	لبعيد اذا أخبره عالم وقال	ال
ن	ثم ج القبلة هنا قبل	الخبر	وان أخبره مجتهد فلاومن صلى	بو	سط الكعبة أوعليها صحت	ت
ص	صلاته اذا صلى و	الى بين يديه	سترة متصلة فان لم يكن هنا	لك	سترة فلاومن بان له الخطا	ا
ف	فى استقباله أعاد	و	الله أعلم ﴿باب صفة الصلاة﴾	وا	لمصلى يعين الفريضة بالنية وناس	س
ا	الزموا النطق ويعين الراتبة ا	لما	فى بها ويكفى لغيرهما نية الصلاة لعدم	خو	ف اللبس ويوازى	ى
ل	لفظ التكبير بالنية وندب	رفع	اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعدذا	لك	يضعهما تحت صدره ولاباس	س
ب	بوضع اليمين على اليسار بل	ذلك	سنة ثم ياتى بدعاء الاستفتاح	و	يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو	و
ى	يرتل وقراءتها فرض والخيرة	اليه	فى السورة فانها سنة والمأمومون لايزا	حمو	نه فى الجهرية على قراءتها وأما	ا
ت	تلاوة الفاتحة فيلزمهم واذا	وجد	الامى من يعلمه الفاتحة تعلمها وذا	لك و	اجب فان عجز عنها أبدل	ل
وال	والبدل ان يقرأ قدرها من	سائرا	لقرآن فان عجز فذكرا فان عجز	فو	قوفا بقدرها وعليه أن يردد	د
جزأ	جزأ حفظه ثم يركع	الى ان	تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا	لك	هو الفرض وماعداه دخيل	[illegible]
لا	لاكمال الاجر مثل	ا	لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين	فيه) و	يقول سبحان ربى العظيم وهو	و
خير	خير ويكرره ثلاثا فاذا أ	تى	بذلك اعتدل حتى يطمئن و	ذ	لك فرض والوصل	[illegible]
ل	له بالتحميد والذكر المعروف	الى	آخره سنة ثم يسجد بجبهته وأنفه ولو انحرف	ومال	على جانب كره ولو	و
ل	لم يسجد الا على الجبهة كفى و	الر	جل يستحب له المجافاة واقلال البطن و	رفعها	عن الفخذ والنسا	ا
ب	بعكس ذلك ثم	يا	تى بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى	بالو	لد والدخول للبلد والخروج	[illegible]
ى	يجوز كل ذلك ثم يرفع وفر	ضه	ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ظاهر	اونصبها	وافتراش اليسرى ولا يخفا	فا
ت	تلك الهيئة فاوا	خرج	رجليه من تحته كره الا فى آخر الصلاة ويا تى	بالا	ذكار ثم يسجد ثانية وهل	ل
ى	يجلس للاستراحة وجهان و	المصر	ح باستحبابها الاكثرون ولا يخا	لف	ان الثانية فى جميع ماروى	روى
س	سنة وفرضا كالاولى ولكن لا	يو	تى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد	وجر	ت السنة أن يتشهد وهو	هو
م	مقبوض أصابع يمناه دو	ن	المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة وليشر	ها	هنا بالمسبحة عند الحرف الذى	[illegible]
ى	يثبت فيه كلمة الشهادة	منه و	التشهد الاول سنة ياتى فيه	با	لصلاة على النبى ونهى	ى
ا	ان يرد عليها وقيل هى	دخلها	النهى ايضا فلتترك والتشهد الاخير فرض و	لياه	ت فيه بالصلاة على الآل ويستحب	ب

ل	له أن يدعـــو آخرها ولا يزال	محرما	حتى يسلم فينوى الخروج وسلام الحاضرين	والايتار	ســـنة وفى وجـــه لنا	نا
ض	ضـــعيف يجب الاول	وفرق	بين الركعات باختصاص الاوليين بالسورة و	الرفع	للصـــوت زيادة عـــلى	على
ر	ركعتى آخرها وثانيـــة الصبح	فيها	القنوت بعـد الاعتـــدال واذا نزلت	بالا	نام نازلة اســـتقبلوها	ها
ب	بالقنـــوت ســـواء أصابت	أموالا	أو أديانا ﴿باب صـلاة المتطوع﴾ لاخلا	لف	فى ان الصـــلاة من أفضـل	ل
و	وجوه القـــــرب وانهـــا	عظيمة	الثواب والتهجد وسط الليل افضـــل	والنصب	بقيام كل الليـــل اطاق	ق
ال	الكلى القول بكراهتـــه	وطلب	التنفل فى غفـــلات الناس واخفاؤه	والخفض	به أفضـــل ومنه ما خصص	ص
ف	قيامـــه وشرع فى	جماعة	(وافضله العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء والافضل)	منهما	كسوف الشمس والتاكيد	يد
ب	بعـد هـــذه للرواتب فيأتى	من	قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين و	با	ربع قبل الظهر وقبل العصر وهذ	ه)ه
ض	ضايـــق فى اثباتها بعض	ا	لعلماء وبركعتين بعد المغرب وبعد العشاء و	لياء	ت بالوتر وأدنى الكمال هو	و
ا	ان يأتى بثلاث وأقـــل	الامر ا (ن	يصليه ركعة واكثره احدى عشرة وصلاته	ركعتان	ركعتان والقنوت بعد الاعتدال	ال
س	ســـنة فيه فى النصف	الا	خـــير من رمضان والضحى وهو من	ركعتين	الى ثمان وتحيـــة من ورد	رد
قا	قادما المسجـــد ركعتان	ما (لم	يجلس (باب سجدة التلاوة) وهى اربع عشرة	سجدتان	منهـا فى الحج وص يعـــرف	ف
طا	طالبها انهـا للشكـر فا	ن	سجـد أحرم مكبرا رافعا يديه بسجـدة لا سجدتين	وفى القـــــول الراجح		ح
ل	لا يتشهـد بـل يســـلم	ومنهم (من	قال يتشهد ومن سجدها فى الصلاة كبر للهوى)	والرفع	ولا يرفـع يديه كما ذكر	ر
خا	خارجها ومن فاجأته نعـــمة	كبير	ة أو اندفع عنـــه ضر أو عـدو سجـد	للجميـع	شكرا ويشـــترط فيهما ما سلف	ف
م	من الطـــــهارة وجميـع	الامر	المشروط فى الصـــلاة ﴿باب ما يفسد	ا	لصلاة) حدث الساهى والعامد	مد
س	بســـواء فى ابطالها وكذا	مبا	شرة النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها فورا	فكا) اسالم	منها وتبطل بكشف الستره فلو	و
ا	ازالتها ريح فســـترالبا	وز	عـلى الفور لم تبطل وتقطع النيـــة و	بالو	عـــــد يقطعها الى	لى
ل	لقياغائب وبالخـــروج من	الدين	فلو ترك فرضـا من فروضها عامـــدا	او	زاد ركنا فعليا مـــن	ن
س	سائرها أو تكلم بحرفين مثـل	بن	أو بحرف مفهـم مثـل ق عامدا بطلت	وفتحه	تاء أنعـــمت اذا ضمها فى	ى
ا	الصـــلاة أو نفخ مختارا فا	بز	زحرفين وتبطـل بضحـك اســـتدعاه	وجره	لابما غلبـــه ولو يكون	كن
لا	كثيرا بطلت وقيـــل لا وان	طا	ل وكذلك تبطل بتعـــمد الاكل و	با	الفعل الكثير غـــير المفـرق	ق
ن	نعم سهوه كعمده ولا بأس	س	باصلاح الرداء ونحوه ويكره الالتفات و	لياء	تهاوهـــو فارغ القلب	ب

ث ثابت الخشوع فيها فا ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع وذلك مثل من حضره الطعام فاقبل ل

م مصليا قبل الاكل منه ونفسه تشتهيه أو يدافع الاخبثين كره و الماشون أمامه ان رأوا ا

ال السترة بين يديه وا رتكبوها أثموا والافلا اثم على الماشين واذا نصب عصا أوجعل ل

م مابين يديه خطا كفى و كر ه نظره الى السماء ﴿باب سجود السهو﴾ ونو جب اعتماد اليقين ولاعذر ر

د دونه فمن شك فى عدد لز مه الاخذ بالاقل ان كان فيها وندب أ ن يسجد للسهو ولو و

ى يسهو بزيادة فعل كقيام و ركوع وسجود أو بكلام يسجد فى الاثنتين وان نهض ساهيا الى ى

د دون القيام ثم عاد و لم ينتصب لم يسجد وفى المسئلة قول لكن حجته مكسورة انه يسجد ولا شئ

فاعلم على من سها بعد الامام واداسها امامه سجد لسهوه ونو جب الفرقة بينهما

ا ان ترك امامه فرضا و ها كذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وا ن كان عامدا ثم

تن تنقح القول الصحيح من المذهب ان محله قبل السلام عند الجميع وخالف بعض الاقوال ال

فاعلن بانه ان كان هنالك زيادة وأردت السجود لها جعلت محله بعد السلام ومتا تا

ث ثبت السجود فنسيه احد وسجد بعد السلام جاز اذا با در قبل طول الفصل وليس س

م معرفة طوله وقصره با لمقا دير بل بالعرف ﴿باب أوقات نهى عن ا لفتح ابواب الصلاة فيها﴾ وهى ى

ا أول الاستواء الى الز وا ل وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس واذا صلى العصر حتى تغرب وليس س

ن نعم بالنهى جميع صلوا ته بل لا يكره شئ منها بمكة ولا ما أضيف الى سبب كمائتة وجنازة ولو و

ى يصلى فى استواء يوم الجمعة ولم تزل الشمس لم يكره ﴿باب صلاة الجماعة﴾ وا لاجتماع فرض كفاية وقيل هو هو

ه هنا سنة وأقلها اثنان الا مام والمأموم ونية الجماعة تلزم المأموم و حد ه وتستحب للامام واجرها ا

ا اذا كثر الجمع أفضل و قد م أبعد المسجدين اذا كان الابعد منهما أكثر جمعا الا اذا تألف الف

ج جماعة به ومتى ار(ادفرا قهم بطلت وكره لغير الامام اقامتها بمسجد سقطت بالمطر والريح وليس س

ز زمنها أبدا بل اذا هبت مسا وكانت شديدة وبخوف معسر لغريم ورفع الى ظالم وأكل ما يتأذا ا

ا الجليس به كالبصل و عد منه الفجل لجشائه ويخفف الامام افعال الصلاة والاذكار ولك لك

استعمال ذلك مع من يرضا ه والداخل فى الركوع والتشهد الاخير هذين الاثنين خاصة ينتظر فيهما ان ن

ل لم يطل انتظار الامام له ومن أدركه راكعا أدرك الركعة و يحرم ان يكون بينه وبين

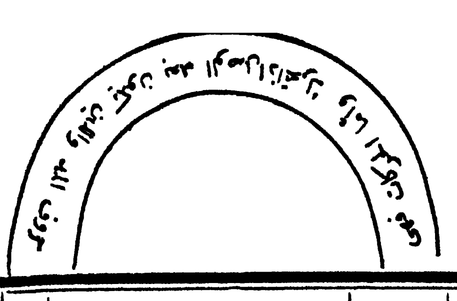
يجزوا والجمع والذى ذهب من عروضه وضربه

[illegible]

م	من يأتم بــه ركنان	فى	المسابقة سابقا كان أو مسبوقا	الجميع	حرام وتحصـل لمن أدرك منها	ا
جز	جزأ الفضـيلة ولو أدرك	ما	قبل السلام ﴿باب صفة الأئمة﴾ الاولى	با	لتقـدم ذوو الكمال	ل
وا	واذا اجتمعـوا فالوالى	يقدمو	بعـده امام المسجد وصاحب البيت ثم	لنو	ثر الافقه ثم الاقرأ وروى	روى
و	وجه ان الافقه والاقرأ	يؤخر	ان عن الاورع والصحيح من المذهب ا	ن	الاورع بعدهما ثم يرجح	ح
ال	الاسن على النسيب وما	احد	يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك	مثل	أن يكون الفاسق أعرف	رف
م	من العدل بالفقه فنر	ى	تقديم العدل فان استويا فى كل وجه منهما	يقترعان	ويكره للرجل ولو	و
ج	جمع فضلا ان ينقدم	و	يصـلى امامابقوم واكثرهم له	يكرهون	ولا تصح امامة المحدث وكذلك	دلك
ز	زائل العقل وغيرهذين	عشر	ة كافر واخرس وارت والثغ وامى ومستحاضة	و	الخنثى فى حق الرجال	ال
و	والخناثى والمرأة فى حق ذ	ين	والمتنجس ولحان يغير المعنى كما اذا ابدل	النصب	بالجر فى حرف	[illegible]
ال	الكاف من اياك وأ	عا	د المؤتم بهم لا بالمحدث وفى الامى وجه	والجزم بعده	الـتردد. فى	ى
ذ	ذلك أولى سواء علم الا	ما	م بحدث نفسه أم لا (باب) يقف الذكر الواحد	ا	عن الامام والآخران تبع	ع
ى	يقف على يساره	وانتقل	كل منهما الى خلفه ويصطفان و	لنو	ضح الحكم اذا حضر	ر
ذ	ذكور وغيرهم فالاقرب	الى	الامام صف الرجال ثم صف الصبيا	ن	ثم الخناثى ثم النساء ويقف	ف
ه	هؤلاء بموضع مقا	ر	ب للامام فى الصحراء يجب أن لا يكون بينه	و	بينه فوق ثلثمائة ذراع والقرب	ب
ب	بالمسجد غير لازم	ضا	ق أم اتسع لكن يشترط معرفته	الافعال	وان حال حائل بينهما	ا
من	منع الاستطراق نظرت	ا	ن كانا أو أحدهما فى غير المسجد لم يجز وأ	ما	المسجد فمكل بناء وكل	ل
عر	عرصة منه فى حكم ا	لله	موضع للجماعة وان بعد ومن الفر	ض	ان لا يتقدم المأموم وورد	د
و	وجه انه لا يضر وتقف ا	ما	مة النساء وسطهن ﴿باب صلاة المريض﴾	و	من عجز عن القيام أو توخى	خى
ض	ضررا منه جاز	ت	صلاته قاعدا فان عجز صلى مضطجعا	مستقبل	القبلة ويومئ ولو آل	[illegible]
ه	هذا به الى ان عجز ان	يو	مئ برأسه أومأ بطرفه ويومئ بقلبه	فا	ن قدر على القيام وهو	و
و	وسط الصلاة قا	م	وأتم صلاته ﴿باب صلاة المسافر﴾ وا	لماضى	فى حاجته له الترخص	ص
ضر	ضرورة للسفر	التا	م وهو ستة وأربعون ميلا فى مباح لا	مثل	سفر الآبق والمشغول	ل
به	بهذا السفر الشا	سع	لغير غرض فاذا فارق بنيان البلد	صلى	الظهر والعصر والعشاء كلها	ها

ج	جميعا ركعتين ركعتين و	من	أحرم مسافرا ثم أقام أو عكسه أ	وشك	هل أحرم مسافرا أو مقيما أو	او
زا	زاحم مصليا غير	ذي	سفرا ولا يعلم حاله فصلى خلفه أ	و	لم ينو القصر أتم ولو نوا	وا
ن	ناو وهو مسافر	القعدة	في بلد أربعة أيام صحاح أتم و	المستقبل	حاجة يتوقعها اذا لم ينو	و
ثم	ثم اقامة يقصر ولو	سنة	فا كثر في القديم والمذهب انه	يقصر	الى ثماني عشرة ليلة هذا	ا
ال	ا لصحيح والى	سبع	عشرة في وجه وللمسافر الجمع	ويقدم ويؤخر	بين ظهر وعصر كما روى	وى
ب	بوقت احداهما ومغرب	و	عشاء كذلك وللتقديم شروط	وهو	ان تكون الاولى منهما	ا
س	سابقة وان ينوى ما	أر	اده من الجمع قبل فراغها ولا يفرق و	هر	يده في وقت الثانية لا	ا
ى	يلزمه الا ان يأتى	بعين	نية الجمع في وقت الاولى قبل	فو	اتها والتقديم للنازل أولى ولو	و
ط	طرأت وهو سائر اخرو	شهيد	نا بذلك السنة (باب صلاة الخوف) هي أنوا	ع	فاذا كان القتال	ال
م	من القبلة وحارب عدو	اقتله	مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم	ثم	اذا سجد في ركعة بصف	ف
س	سجد في الثانية بالاخرو	حرس	من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر	له	العدو ولم يك	يك
ت	تجاه القبلة أحرم	و	صلى بفرقة ركعة ثم فارقته وأتمت و	احر	مت بعده الاخرى ثم يقومون	ون
ف	في تشهده فيخرجون	عما	بقى عليهم ثم يسلم بهم ثم في وقو	ف	الانتظار يقرأ وفي المغرب	ب
ع	على الصحيح بالاولين ركعتين و بأو	ليك	ركعة وفي الرباعية ركعتين ركعتين ولا	نو	جب حمل السلاح ووقع	ع
لن	لنا قول يوجبه فيها و	له	مستند من الكتاب أما اذا التحم	ا	القتال واشتد	د
فا	فاعلم انهم يصلون رجالا	و	ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وان جرح و	صب	جرحه دماء في عنها	ا
ن	نعم لو تلطخ بها شئ و	كان مستغنيا	عنه ألقاه (باب صلاة الجمعة) ووجوبها	له	شروط التكليف المعقول	ل
ثم	ثم الذكورة وأن لا يكون	بهم	رق وان يكونوا مقيمين في البلد	وفعل	الجمعة يسقط باعذار	ر
ا	الجماعة ويكون المعذور	محسنا	اذا صلاها وهو مخير ومن خالف	الامر	فصلى الظهر وهو	و
ن	نقى من الاعذار وفى	ظنه	ان الجمعة لم تغنه لم يصح في قول	مجزوم	بصحته بل يحرم عليه في	ى
ى	يومها السفر حتى تفوت ويصلى	فيهم	جماعة باربعين ذكرا مكلفا حرا	و	مستوطنا تاركا للظعن والخروج	والخروج
ه	هذا الذي تعتاده أر	با	ب البادية وان لا يكون معها ولا قبلها جمعة	والفاعل	لها يخطب قبلها	ا
ا	ان كان اماما خطبتين	شا	ملتين للحمد والصلاة على النبي والوصية	مرفوع	بذلك صوته ويقرأ في احد	حد

جزءا استعمل مخبون العروض والضرب وانطبنا



جز	جزئها ايتـــه والاشا	رة	بالدعاء الى المؤمنين فى الثانية و يشترط اذ	ابدا و	ابها طهارة وستر ولا تصح	ح
ا	الخطبة الا بالعدد الذى	جا	ء فى الجمعة ومن قيام والقعود	المفعول	بين الخطبتين شرط بحروف	روف
م	استعملها العرب و	هل	يجب الترتيب الصحيح لا يجب وندب	نصب	منبر وان يقبل على الرجال	ال
م	مسلما ويجلس للاذان و	قد	ندب ان يعتمد على سيف أو قوس ولا يتركه	ابدا	ويقصرها والمد	مد
خ	خير فى الصلاة ولا بأ	س	باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان	مثل	الصبح الا القنوت ويصلى هو	و
ب	بالجمعة والمنافقين و	الله	أعلم ﴿باب هيئة الجمعة﴾ يسن	غسل	الجسم لها حال	ال
و	وجهته للخروج ويجزئ بعد	رو	ية الفجر والسنة أن يتنظف لها	الرجل	بسواك ونحوه ويزيل	ل
ن	نتنا ويتطيب عند روا	حه	و يأخذ من ظفره وشعره و يلبس أحسن	ثيابه	ويبكر ويمشى	ى
ال	اليها بسكينة و يقرأ الكهف	فى	يومها ويكثر من الدعاء ففيها ساعة	رفعت	فيها الدعوات وليصلين	ن
ع	على النبى فيه ويسأل	الجنة	والمغفرة واذا حضر	الرجل	والامام يخطب فلا يكون	
ر	ركوعه الا تحية المسجد	ثم	ليخففها ويستمع ويذكران بعد ولا يتكلم	لانه	يشوش القلب	ب
و	ولو أدرك جماعة ركوع الثانية	لحقوا	به وأتموها جمعة واعتدها أتمها	الفاعل	لذلك ظهرا وفى وجه شاع	ع
ض	ضعفه يحرم بالظهر والذى	فشا	بين العلماء صحته انه يحرم بالجمعة لانه	و	ان لم يقع له فقد	د
و	وافق امامه فى الحا	ل	(باب صلاة العيدين) وهى من السنن التى	نصبت	شعارا للاسلام يحضرها	ا
ال	الرجال والنساء والصبيان	وبا	لغوا فى اظهار الزينة وتنظيف	الثياب	ووقتها اذا تكامل	ل
ض	ضوء النهار بطلوع الشمس ثم	يمو	د ممتدا الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى	لانها	مزاحمة للاضحية وصلى	
ر	ركعتى الفطر وقت اد	اا	لضحى واكل قبل الصلاة بخلاف ما هو	مفعول	فى الاضحى فاذا	ذا
ب	بان الصبح لمن أراد أجرا وتقر	بابكر	اليها وهى ركعتان الاولى يكبر	بها	سبع تكبيرات	ت
و	وفى الثانية يكبر خمسا	و	برفع اليد و يصلى بقاف واقتربت	و	يتبعها بخطبتين كالجمعة يحرك	حرك
الخ	الخواطر فيها با	لد	عاء الى التوبة وباخراج الفطرة ان كان الحا	ضر	عيدها وأما	وأما
ب	بالاضحية فى عيدها وندب	أ	ن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات وند	ب	فى الثانية سبع وكذا	ا
ن	ندب التكبير ليلتى العيدين ومتو	خيه	فى وقته يكبر فى المنازل والاسواق وعند	الز	حام والحركات	
ا	الى الاحرام بصلاة العيد فى القول	الحسن	الصحيح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل	يد	يم التلبية فهى	

س	سبيله الى ظهر النحر	وما	ج وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكا	ثن	آخر التشريق ماصلا	ا
ق	قضاء كانت أو أداء لاما	صر	لذلك بل النفل وغيره سواء ويقضي صلاته و	العمر	كله وقت للقضاء قابل	ل
ة	أطاله الله في صلا	ز	مة طاعته ﴿باب الكسوف﴾ والافضل	ان	تصلى جماعة وهي في الظاهر	ر
ث	ثنائية يحرم بها ركعتين	بيد	أنه يأتي في كل ركعة بقيامين وركوعين و	اذا	قرأ الفاتحة فلا بأس	س
ان	ان يقرأ في القيام الاول	بعد ذلك	قدر البقرة بل يستحب وفي الثاني	قد	رآل عمران والثالث النساء وهو	و
ى	يكون أول الثانية	ثم	في الرابع قدر المائدة والركوع كما قد	مت	أربعة يسبح في الاول منها	ا
ال	الى قدر مائة	ا (ية وق	در ثمانين في الثاني وسبعون وخمسون قدر	المفعول	في الثالث والرابع واصل	ل
س	سنة الخسوف ا	ن	يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة	وأخر	ى بعدها ويخوفهم ويصلح	ح
الك	اكثار الدعاء والتصدق من	الملك	بشيء فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا	ت	وان غرب احداهما فحينئذ	ذ
ن	نقول فاتت صلاة الكسوف	ا	ماصلاة الخسوف فتبقى الى الشروق و	الفا	ئت منه لايقضى ولو	و
ث	ثارت أوقات صلوات معافا	لمظفر	بالصواب يقدم اخوفهن فوتا فان استووا	(الجا) عل	الجنازة قبل الكسوف هو	و
م	مصيب وان اجتمع الوتر والكسوف	قدم	الكسوف ﴿باب صلاة الاستسقاء﴾	وا	ذا انقطع ماء المطر أوماء	ا
ا	الاودية والانهار	من	الناس أمروا بالتوبة والخروج للصلاة وا	غما	تكمل الفضيلة بالتوجيه	[illegible]
ل	لهم الى المصلى بعد	سرد	صوم ثلاثة أيام ويخرجون في الرابع كا	قيل	صائمين بتخشع وشكو	و
وا	والشيوخ والصبيان ولا ير	د	أهل الذمة ويميزون فاذا تميزوا فلا	ضر	ر ويخرجون البهائم فاذا	ا
فر	فرغوا من الاجتماع	وكانت	الصلاة صلوها ركعتين كالعيد وند	ب	خطبتان كالعيد الا	لا
م	ما كان من التكبير فيبد	له	استغفارا ويرفع يديه بالدعاء المأثور	ولم نقل	به لشهرته ويستحب الاشباع	[illegible]
ف	في الدعاء بسط الرحمة في	اقطا (رالا	رض ويستقبل في الخطبة ويحول رداءه و	الحا (ضرون	يحولون ثم يتركوا	وا
[illegible]	أرديتهم لايحدثون لها نز	عا	الامع ثيابهم فان سقوا قبل الصلاة تقر	بوا	بها شكرا ويقف لمجرى	[illegible]
ع	عين الماء وأول المطر	و	يغتسل فيه ﴿باب صلاة الجنائز﴾ وا	لا	ولى للكل ان يستعدوا	وا
ل	للموت ويردون مظا	لما	ويجددون توبة وذلك للمريض أهم فا	ن	حضرته الوفاة فالمستحب ان يحول	ل
ت	تلقاء القبلة و	اقبل	عليه بعضهم ولقنه الشهادة وليكن	الفعل	من الملقن برفق فان	ن
ن	نزعت روحه وهذا	وعلوا	موته غمض عيناه وشد لحياه ولين و	اذا	فعل هذا واكتفى	فا

س	سجاه وفعل مايبرى	به	من دونه وشرع في تجهيزه و	يقدم	في غسله وحينئذ	ذ
ت	تترتب الولاية فاذا	اختلفوا	قدم الاب ثم أبوه ثم الابن ثم ابنه	وحد	ترتيب الولاية كالنكاح ولا يخفا	فا
ه	هذا ثم الرجال الاجانب	وكا	نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم	واذا	كانت امرأة جعل	ل
ا	الغسل للنساء الاقارب وتر	تبو	ا كالرجال ثم النساء الاجانب و	تأخر	الزوج بعدهن وتأخر	ر
ج	جنس المحارم بعد	ه	وعند عدم المذكورين ييمم الميت ثم يستر المي	ت و) ثنى	طرفه و يده عن النظر والمس	س
ز	زوجا كان أم لا وغسله و	سر	ح شعره بماء وسدر شقه الايمن ثم الايسر	وجمع	بينهما بغسلة ومسح	ح
ا	احشاءه وعصرها هكذ	ا	ثلاث مرات يفعل في كل غسلة كما في	الابتداء	فان لم يطهر	ر
ا	استدعى بالماء	واذا	م غسله حتى يطهر ويكون وترا و يجعل في	كل	غسلة كافورا وذلك	ك
عمل	عمل مستحب أعني التكرا	ر	ونحوه والواجب منه مايقع عليه	اسم	الغسل وهو يحصل بغسله	ه
م	مرة ولا يجب استئناف	العمل	بخروج نجاسة بل يجري غسلها ولا يقرب	ا	لميت طيبا اذا مات محرما	ما
قط	قط واذا انهرا الميت	حتى	شق غسله عم ﴿باب الكفن﴾ يجب الا	بتداء	بتكفينه وتجهيزه من ماله قبل	قبل
و	وصية ودين وان كانت امرأة	لزم	زوجها والفقير تجهيزه اذا ما	ت	من تلزمه نفقته وان كان رجلا	ا
ف	فالافضل ثلاثة أثواب فن	ابا	الاخمسة جاز والثلاثة لمائة وان زاد	به	فقميص وعمامة والافضل	ل
ا	ان تكفن المرأة في خمسة	بكر	اكانت او ثيبا ازار وخمار وقميص ولفافتين	ولم	يختار والا البياض وطيبت	ت
ل	لان الحنوط والكافور	وقا	ية تقوي البدن فيدره فيها و	يعمل	حنوطا في قطنة ويضعها	ا
ع	على المنافذ والمواضع التي	تلي	مواضع سجوده والفرض ثوب واحد	فيه	(باب ذكر صلاة الجنازة) ليس	س
ر	رجل أولى بالصلاة عليه من	أبيه	ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان	عا	دل رجل رجلا في	ى
و	وجوه القرب	و	تنازعا فالاسن أولى ويقدم الى الامام الكا	مل	فضلا هذا في مجلس	س
ض	ضم جنائزا وقدموا	د	فعة ثم نوى وكبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى	من	بعدها على النبي وآله ثم يكبر ويدعو	و
و	والمأثور أولى فان أ	خل	به لم يضر ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة و	العو	د الى الثانية سنة اما	ا
[illegible]	الذي هو فيها لا	ز	م فالنية والتكبيرات الاربع والصلاة على	ا (النبي و	ادنى الدعاء للميت والسلام ويصلح	لح
ل	لها كل موضع من	بيد	أو مسجد وغيرهما والمسبوق الذي لم يتكا	مل	له ادراك التكبيرات يحذو	ذو
ض	ضرورة حذو امامه	ثم	اذا سلم أتى بما بقي متواليا ومن فاتته	وهو	ممن يلزمه فرضها أبيح	ح

ب	بان يصلى عليه ابدا	فى	قبره واذاوجد بعض الميت	رفع	وجهز ولم يجز تركه	ركه
و	وصلى عليه ودفن و	سنة	رسول الله الصلاة على الغائب	وخبره	مع النجاشى مشهور وحكم	م
ال	السقط الذى لم يتحرك وله مائة و	ثما	نية عشر يوما يغسل ويكفن بلا صلاة وان لم	يبلغها فمثله	كفن ودفن والشهيد اذا	ا
ق	قضا فى الحرب وما افترق الفريقا	ن وأر	ادوا غسله والصلاة عليه لم يجز و	اذا	بقى حتى انقضت لم يبق	ق
ط	طريق الاغسله وان اختلط	بعين	موتى المسلمين كفار اولم يتميزوا	كان	المصلى ينوى بالقلب	ب
ف	فرض الصلاة على من	حط	قبله ان كان مسلما ﴿باب الدفن﴾	ا	ذا حملت الجنازة فالافضل	ل
ا	المشى أمامها والدفن فرض	على (الك	ماية والرجال أولى به والتقديم على ترتيب أ	سما	ئهم فى الغسل كما	ا
س	سبق والتعميق سنة لانه أ	حصن	ويلحد ويسل من قبل رأسه	و	يضجع على يمينه مستقبلا ويجعل	ل
ق	قالب لبن تحت رأسه فلا	تمز	رهناك بل يباشر بخده الارض ويدفنون و	احدا	واحدا ولا يردف	ردف والتوجيه
ا	اثنان الا لضرورة ويقدم	فى	اللحد أفضلهما واذا دفن بلا غسل فالعلماء	تقول	ينبش مالم يتغير والتوجيه	
ط	طريق القبلة واجب والختا	ر	انه ان لم يستقبل به نبش ونصب القبر و	زيد	ارتفاعا عن الارض شبرا ولا يباح	ح
م	مظلة ولا بناء وترا	بيع (ولا	يجصص كله مكروه وزيارة القبور تستحب من	سائر	الرجال ويستحب لغير الذكور	ر
ت	تركها ويسلم عليهم و	الاو	لى ان يأتى بالمأثور وتستحب التعزية و	ترفع	بعد ثلاث والجلوس لذلك	ك
ح	حتى يقصده الرجا	ل	يكره والتعزية هى الحمل على الصبر و	زيد	فيها الدعاء للميت وله	ه
ر	رعاية للميت وخبر الهدا	و	يعزى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم و	ا	لدعاء للمسلم وجوزوا ما	ما
ك	كان من البكاء لجزع	استولى	عليه لكن يحرم الندب واللطم	بالا	يدى وغيرها وسواء قبل	قبل
ى	يموت الميت أو بعده و	عليه	ان يحتسب ويستحب لجيران اهل الميت فى ا	بتداء	حزنهم أن يصنعوا	ا
ن	نوع طعام لهم يكفيهم	فى	يومهم وليلتهم ﴿باب الزكاة﴾ الزكاة	وسائرا	ركان الاسلام من قال	ل
من	منكرا وجوبها كفرا	جما	عا ولا تجب الا على مسلم حر لا العبد	لانه	لا يستقل بملك ولا الكافر	ر
ال	الا المرتد فيجب ان يؤ	دى	زكاته اذا أبقينا ملكه وفيه خلاف و	خبره	وأحكامه تروى	وى
ف	فى بابه وفى المغصوب و	الا	جرة قبل استيفائها قولان	و	تجب فى المواشى والنبات وفى	فى
ا	الناض وعروض التجارة و	ولى	الصبى والمجنون يخرجها من مالهما و	حر	م منها وتجب أيضا	ا
ص	صدقة المعدن والركاز	ثم	العين فيملك الفقراء الفرض المعر	وف	من النصاب فمن كمل	ل

له له نصاب ولم يخرج ثم دخل الحول الثاني ولم يزد لم يلزمه شئ (باب صدقة) المواشي) لا تجب الا في النعم م

ال السائمة التي لا تصنع صنعا اذا تم الحول عليها ولا حول للضال الا لجرى في حول الامهات وقيدوا

ص صورة الوجوب في ذلك ببلوغ النصاب فلا تجب في الخمس وهي أول نصاب الابل ل

غ غير شاة وفي عشر شاتان و الحجة السنة وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين من الابل أربع شياه فاذا ا

ر وضي بان يخرج بعيرا من ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون واشباع

ا القول فيه ان بنت السنة بنت مخاض وبنت السنتين بنت لبون وعلى ست وأربعين حقة ه

وهي ما لها ثلاث سنين و المذكورة سميت حقة لاستحقاقها الضراب فاذا بلغت الى احدى وستين جذعة وهو و

يكون سنها أربع سنين وفي (ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان) وعن مائة واحدى وعشرين يصح ح

ثلاث بنات لبون ثم يغير سنه في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون و في كل خمسين يحضر ر

ح حقة والوقص عفو وان اتسع النصاب واتفق فيه فرضان كالمائتين الكان فيها أربع حقاق ومعك ك

ر رؤس خمس من بنات اللبون وأردت اخراج أحدهما تعين الاغبط ويصرف في ثلاثين بقرة ه

كا كاملة تبيع وفي أربعين مسنة للتبيع سنة وللمسنة سنتان و الباقي يكون فيه آخذا ا

تب تبيعا في كل ثلاثين و آخذا مسنة في كل اربعين لا يتغير ثم الغنم وثاني أقسام نصبه أربعة اول ل

عد عدد اربعين وفيها شاة و بعد (ه قسم وهو مائة واحدى وعشرون فيه شاتان و) القسم الثالث مائتان وواحد د

ها هذا فيه ثلاث فان جاوز ذلك ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ مراض ومذاكير ولا معيب دخيل في

س سليمة فان حصل التمكن (في الواجب بان كانت كلها معيبة أو ذكورا قبل) و ان كانت كلها صغارا ا

ا اخذت صغيرة واذا اشتركا في نصاب أو لم يشتركا الا انهما منذ دخول الحول ان المال ل

ك كله مشترك في المراح و المسرح والمشرب والفحل والراعي والحالب فاللازم لهما حكم ملك مطلق

ن تكمل نصاب أحدهما بالآخر والمحرم (لو كان مبتدأ ملكهما ثم خلطاه في صفر فاحكام الخلطة لا يحدث ث

ث ثبوتها الا في العام الثاني وفي مابعده و يتراجعان فيما يأخذه الساعي ورب المال لا يلزمه تسليما ما

م من خيار ماله فان سمح و اخرج كريمة قبلت (باب زكاة النبات) هذه الزروع ما ادخر منها وحصل ل

ال الاقتيات به وجبت الزكاة فيه اذا كان مما ينبته الآدميون و كلها سواء في الحكم م

كا كالحنطة والشعير ونحوهما و قد ألحقوا بذلك القطنية وأما الثمار فيستحب (ان) تجرى في هذا الحكم ويخرج ج

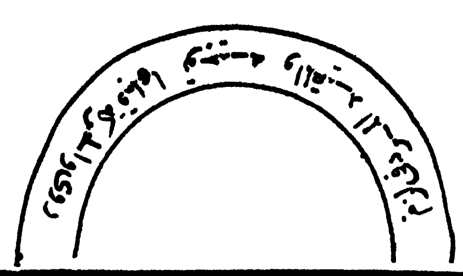
م منها الزكاة لكن لا تلز م الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب في الجنـ س) ما لم يبلغ نصابا والقدر ر
ل له بعد تنقية الحب عما يخالطه وجفاف الثمار خمسة أوسق و بعدها ذا يدخر في ى
و وعائه وقشره كالارز ونحو ه (فنصا به عشرة ويكمل النصاب بثمرة عام وزرعه فيما) تقول العلماء انه الاصح ح
ه هذا اذا حصدت فيه و ا لواجب العشر فيما سقى بالمطر ونحوه فان ظهر لتحصيل السقى أثر ر
و ومؤنة مثل السقى بو ضع الدواليب ونحوها فنصف العشر وان سقى) من هذا وهذا أخرج ذلك ك
م مقسطا على ما سقى بكر أو غيره ﴿باب زكاة الد راهم والدنانير الذهب والفضة) ه
ت تجب فيهما الزكاة و ذلك اذا بلغ نصابا فما زاد فاذا ار الحول وفي ملكه اما ا
ف فضة مائتا درهم ا (وذهب عشرون مثقالا لازمه ربع العشر ولا يـ لجى) الى تكميل أحدهما بالآخر بل ل
ا الردىء من الانواع يكمل با لحسن منها ولا زكاة في حلى مباح ﴿باب زكاة العر وض﴾ من اشترى للتجر ر
ع عرضا بنصاب من الاثمان بنى حوله على حول الثمن وهذا ا صح في الاثمان وروى وى
ل للاصطخرى وجه مصر ح بانه لو اشتراه بنصاب سائمة بنى عليه و لو كان معه عرض للقنية أو و
ن نقد دون النصاب فا ن حوله ينعقد من وقت الشراء و كذلك لو رد الى النقد في أثناء ا
س سنته وهو دون النصاب فا دار ه للتجارة واشترى به استأنف الحول و سائرها يقوم برأس المال ان حصل ل
ت تملكه بنقد والا فبنقد ا لبلد والربح تابع للاصل مالم ينض واذا ملك ماله أو باع من ن
ه هذه السائمة نصابا وقصدا لحيلة كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض أضيف الى التجارة أصنافا فا
ا أخرى لها لم ينقطع الحول و الله أعلم ﴿باب زكاة ا لمعدن والركاز﴾ من أخذ ذ
جز جزأ من النقدين وكان ما قبض نصابا من معدن في أرض يملكها أو لم يقع ا سم الملك عليها لاحد فالاصح ح
ا انه يلزمه في الحال ربع العشر و على القول الآخر الخمس ويضم بعضه الى بعض لا كمال النصاب ان استمر ر
و ولم ينقطع العمل وان كف أيد ى العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذ ا لك لعذر ضم فانه لم يترك ك
بعد بعد ومثله الركاز وتساو يهما (في اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم به وا سم الركاز يقع على مادفنه ه
ه هلاك الجاهلية ووجد في موات وا ن كان من دفين الاسلام فهو لقطة فا ن كان جاهليا وأحيا ا
ال الرجل الارض ملكها ود خل الركاز في ملكه فان باعها لم يملكه ا لثاني و واجبه الخمس وهذا القول ل
جز جزم العلماء به بلا دفا ع (و مصرفه مصرف الزكاة (باب زكاة الفطر) يجب ى وجوبها على من هو و

ع	مسلم حر فضل عن قوت	الكل	ممن تلزمه نفقته قدرها أو بعضه عمن تجب نفقته)	ر	أس المال النصوص	ص
ت	تقضى أنه يباع	فى (ا	لفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم ونحكم	بالاضافة	للوجوب قبل	ل
ف	فى الفطرة على المؤ	دا	عنه ثم يتحمله المؤدى ثم انا	نقول	الصحيح انها و	و
ع	عجز ولم يقدر	رالا	على البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم	ابن	صغير ثم أب وقالوا	ا
ل	لا يلزم زوجة معسر والكل نا	دب	لها ان تخرج عن نفسها وأما فطرة الناشزة	فلا	تجب على الزوج مع	ع
ن	نشوزها ثم وقت الوجوب	وهو	حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ا	ن	يبادر باخراجها ويجعل	ل
س	سابقا للصلاة ويجوز	فى	سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم	وداركها الا	مر بالقضاء والواجب صاع ثم	م
ت	تقديره بالوزن أ	حصن	وأحوط فهو ستمائة وخمسة وثمانون قفلة و	زيد	خمسة اسباع قفلة وكان	ان
ه	هذا من قوت البلد فان	تعذ	ر وتعذر فعدلوا الى غيره من الاقوات التى	جر	ى فيها وجوب الزكاة أجزأ	ا
ا	اخراجه ويجزئ الاقط واللبن	المحروس	ضبطا بانه يأتى صاع اقط فلو تصوّ	رت	زكاته من قوت فعدل	ل
ج	جود الى أعلى منه جاز	وفى	مادونه لا يجوز وليكن جنسا واحدا	فلانا	خذ صاعا من جنسين وان	ن
ز	زاد أحدهما بجعا	سنه (على	الواجب (باب قسم الصدقات) من منعها	ثم) وزيدا	دبا فى قول مغلظ	ط
ا	اخذها ونصف ماله فمن	خمسين (دينا	ارا يؤخذ خمسة وعشرون ونصف وثمن زكاة	واد) بالا	لكن الاصح لا يلزم	م
ثم	ثم ان ادعى عدم	و	جوبها عليه وذكر لذلك سببا او	ضافة	الى ما يخالف الظاهر لزم	م
ا	اختلافه فى وجه وان تأ	ست	نفسه بالسلف وأخرجها دعا له بالبركة	و (ا	ن مات قدمت على الديون مطلقا	ومنها
ل	لتعلقها بالعين والا	ما	م اذا أتلفها من غير مسألة ضمنها و	الحر	ج عليه ان لم يغرم ولو	و
هز	هذه الفقراء للسعا	ية	فى الاقتراض فهو من ضمانهم او المالك فالمعر	ر) وف	انها من ضمانه اوهم	م
ج	جميعا سألوا منه	اخذ	ها فهى من ضمان الفقراء ولا تجزئه الصدقة)	التى	بجعلها الا اذا اتفق	ق
و	وجود استحقاق الفقير حال	الد	خول فى الحول فان مات قبل الحول أو	ترفع	واستغنى عنها بشئ	ى
هو	هو من غيرها فالعلماء فيما أ	ملو	ه يقولون لا يجزئه وله ان يسترجع منهم	الا	اذا لم يبين عند	د
م	ماسلم انها زكا	ه	معجلة وصرفها الى الامام أفضل اذا انتشر	سما	عاعنه فعل المعروف	ف
فا	فان كان جائرا فالافضل	فى	ذلك ان يفرق بنفسه ويحرم نقلها	و	العبرة ببلد المال ولا	ا
ع	عذر له من النية و	التا(خ	ير للنية عن وقت الدفع لا يجزئ وان اردت ان)	تنصب و	كيلا ونويت ولم	لم

ي	ينو هو جاز وأهلها ثمانية لاتا	سع	لهم العامل ولا يجزئ الا الحر الفقيه	الا (مين	ويكون ممن تحل صدقة المتصدق	ق
ل	له واحدا كان أو	عشر	ة على قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلفت الا	خبار	في الفقير ومذهبنا في	ى
ن	نفقته انه من ليس له	من (المال	والكسب ما يقع موقعا من كفايته فالحكم	ان	يعطى كفايته والمسكين عند	د
س	سائر أصحابنا من لم يقعده العجز	القعدة	المتربة بل يجد بعض كفايته	وان	ادعى عيالا فقد يكون	
ت	تقول والبينة ممكنة فتلزمه	و	لو ادعى انه غير كسوب	وكان	قويا قبل منه مجرد	
ه	هذه الدعوى بلا يمين	فيها	ثم المؤلفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا ا	وليت	اليه خير احسن سلامه أو	أو
ا	أصيل في الشرف يرجى اسلام	اخوته	ونظرائه باعطائه وقوم اذا اعطوا قاتلوا	ولعل	في الاصحاب من هو مردف	
جزا	جزاهم باهل المصالح	وفي	الصحيح انهم يعطون من الزكاة	ولكن	قال الشافعي هذا	ا
ا	المصنف جمع بين	سنة	الغزاة والمؤلفة فيعطى بهما وبعضهم	يقول	المراد ان القوم	وم
س	ساو واللطائفتين فيتخير في	احدى	العطيتين اما مع الغزاة او المؤلفة	ان	شاء ثم المكاتبون وليس	س
ت	تقبل الدعوى من	و (احد	المكاتبة الا ببينة أو اقرار سيده ولا يعطى	زيدا	على ما يؤدى فلو امسا	سا
ع	عليه مائة ووجد	خمسين	زدناه مثلها فقط ثم الغارمون وهذا المعنى	قائم	في كل من عليه دين ثم	ثم
م	من غرم مالا أصلح به أو	ادم (بين	الناس اعطى مع الغنى لان المصلحة الذى	انتصب	لها الغير والغرم المجرد	
ل	لمصلحة نفسه لا يزاد فيه	على	ما عجز عنه وفي سبيل الله الغزاة وا	زيد	هم وصفاتهم الذين لا	لا
م	مرتب لهم من الديوان فيعطى	ا	لغنى وغيره وابن السبيل المسافر فمن أراد	بان	يسافر لغير المعاصي	ى
ج	جاز ان يعطى مع الفقراء	سد	ادحاجته ذهابا وايابا اذا اثبت حاجته	ورفعت	بها البينة ولا تحل	ل
ز	زكاة لمخالف في	الدين	ولا هاشمي ومطلبي ﴿باب صد	قا	ت التطوع﴾ الصدقة لا تجوز	ز
و	وهو محتاج اليها لمثل ا	بن	وغيره ممن تجب نفقته وان تصدق من لم	يجا	رس الصبر على الازمة	مه
انم	أثم اذا أتى على ماله و	عمه	بالصدقة وقضاء الدين مقدم على الصدقة	لانه	لازم فان فضل من	من
ا	الكفاية شئ فالوجه	الحسن	ان يتصدق به ﴿باب الصيام﴾ قد ثبت في	الخبر	كون صوم رمضان ركنا	ا
ل	لازما من أركان الاسلام	ور	ؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين شرط	لان	يحصل الوجوب ويقبل فيه عدل	ل
ر	رآه فان قامت عند القا	ضى	بينة في يوم الشك أمسكوا وقضوا	ومثله	في الامساك مفطر راح	ح
م	مسافرا الى بلد بعيد	عنه (في	سفينة فوجد أهله صياما او يتحرى الاسير	لعل	يصادفه الشهر أو شهر	ر

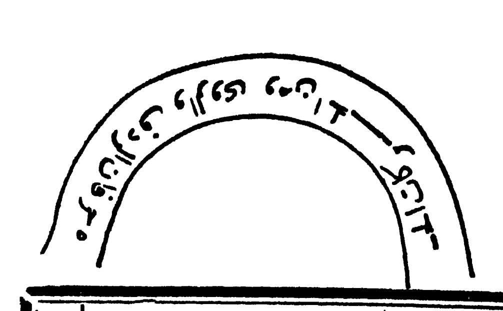
عروض ثم السريع وهو مستفعلن مستفعل

عر	عرفة وعاشوراء كذلك	وادا (منه	مستحبة والايام البيض وستة من شوال	ومن) اصبح	متطوعا بصوم او بركعات	كات
و	وقطع ذلك جاز ولو قضى	فريضة	الصوم أو الصلاة حرم القطع عليه	و	قيل يجوز ذلك وهذا	ا
ض	ضعيف ومن دخل في تطوع	الحج (و	العمرة لزمه اتمامهما والصوم في يوم فطر و	اضحى	وأيام تشريق لا يحل	ل
ثم	ثم ان صامها لم يصح	و (يكره ص	وم الجمعة وحده (باب الاعتكاف) هو من	المند) وبات	و يستحب كل وقت الا	ا
ا	انه في العشر الاوا	خر	من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر	ومازال	الشافعي يرى انها	ا
ل	ليلة الحادي والعشرين لا يخر	ج (منها	ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطه النية	وما	كان منه بصوم فهو أفضل	ل
س	سواء كان في تطوع أو	في (نذر	ومن نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه ان يثا	بر	عليها فان أوجبت	ت
ر	رواحه عن المعتكف	شوا	غل كالمرض والاكل والشرب والزوا	ح	الى البراز وخرج وهو	و
ى	يجب عليه الخروج لحيض لا يمكن	زوا) ل	الاعتكاف عنه اوعدة اواداء شهادة تعينت	وما	اشبه ذلك فلا حرج	ج
ع	عليه ولا بطلان وان خرج	في	أمر له منه بد كالزيارة وصلاة الجمعة	انفك	حكم التتابع وبطل فيه	به
و	ولو خرج من المسجد الى	البر	أو جامع امرأته عامدا بطل اعتكافه	وما	كان في حد المسجد لا يضر وذلك	ك
هو	هو المنارة الخارجة	والمرا	في على بابه ونحوها ولا تعتكف امرأة ولا	فتى	مملوك بغير قول	قول
م	مولى وزوج وللمكاتب أن ير	كب	ذلك بلا اذن ﴿باب الحج﴾ هو فرض	و	الصحيح ان العمرة كذلك	ك
س	سبيلها الوجوب وهي	تسايره	في كثير من الاحكام وسنذكرها و	مادام	الانسان لم يأت بها	ا
ت	توجه عليه أداؤه	في	فرضها لا يجوز له ان يحرم بغيره ولا	نقول	ان احرامه بغيره باطل	ل
ف	في الحكم بل ينصرف	ا	حرامه الى الفرض ولا يجب الا على	من	هو مسلم بالغ حر مستطيع	ع
غ	عاقل ويجب فيه ركوب ا	لبحر	على الاظهر اذا لم يجد طريقا و	ذلك	اذا غلبت فيه السلامة والحج	ج
ل	لازم للمرتد ويأتي الصبي	بها	يستطيعه وينوب به الولي فيما عجز عنه ومن	كان	غير مميز فلوليه ان يحرم	م
ن	نيابة عنه والصحيح ان ما	يحتاج اليه	من مؤنة الحج وكفارة ونفقة	زيد	اعلى نفقة الحضر يصرف	ف
م	من مال الولي	ثم	الاستطاعة نوعان احدهما من كان	قائما	بنفسه صحيحا واجدا	ا
س	سائر ما يحتاج اليه من زا	د	ونحوه ذهابا وايابا بثمن المثل فان	رفعت	قيمته عن ثمن المثل	ل
ت	تعذر الوجوب ولا مد	خل	للوجوب عليه حتى يكون ما يصرفه	زيدا	عن دين ونفقة يلزم	م
ق	قولها فان كانت	مكة	منه على مسافة القصر فلا بد من راحلة	لانه	يشق عليه المشي والسقيم	يم



نمضمون لان ستة اجزاء مكشوف العروض مطوع

ن	نشـترط له الراحلة وان كان	فى طر	ف الحرم وكذا العاجز عن المشى وان يكون	اسم	الطـرق آمنـة من غـير	ر
م	متخفـر والنوع الثانى شيخ	عسا	وكبير ومريض زمن لا يستطيع الركوب و	كان	له مال يسـتأجر به أو	و
ف	فقـير له ولد لو أمره ما	كره	فيجب عليه أيضا وتجوز النيابة فى التطوع	و	يجوز كل يوم أن ينشى	ى
ع	عـمرة ومن كان	محرما	بالحج فى غـير أشهـره لم يصح حجـه وقد	نصبت	له شهـور شـوال قالوا	وا
و	والقعدة وعشر الحجة فمن أحرم	مابيا	بحجة فى غـير وقتها انعقد عمرة والافضل	قا (لوا	الافراد ثم التمتع ثم القران وقيل	ل
ل	لا بل التمتـع أفضـل ومن تمتع	وهو	آفاقى فاحرم بعـمرة فى أشهـر الحج ولم	عيا	طـل بل حج من عامـه ولم يرح	ح
ا	الى الميقـات لزمـه دم فلو	عا (د	الى الميقات وأحرم به أو كان حاضر الم يلزمه	لانه	لم يوجبـه شئ غـير	ر
ت	ترك الميقات والقارن الطا	رى	على الحرم يلزمه دم دون حاضريه كالمتمتع وا	خبر	والآن حاضريه من كان بمكة	كة
س	سابكنا وكذلك قـرى	البد	والتى دون مسافة القصر من الحرم جملو	ها	كمكة فان لم يجد صام قبـل	قبل
ت	تمام الحج ثلاثـة واستكا	ن حتى	يرجع الى أهـله ثم يصوم سبعة ايام	وكذلك	يفـرق اذا فاتتـه الثلاثة	ه
ه	هـذه فى القضاء وبين ما	اتى	به من السبعة ﴿باب المواقيت﴾ ميقات	سائر	أهـل مكة مكة وميقات	ات
ا	المـدنى ذو الحليفـة والشـامى	با	لجحفة والمصرى مثله واليمنى يلملم ولنجد وماوا (لا)	ها	قرن وللعـراق ذات عـرق ولو	و
ج	جاء على غـير ميقات يريدا	لنسك	احرم بحذاة ابعدها ومن دون الميقات اوفى	الحر	م ميقـاته موضعه ومن خرج	ج
ز	زائـرا للبيت ناسـكا لجا	و	ز الميقات وأحرم دونه لزمـه دم والمعر	وف	انه يسـقط عنـه ان عاد الى	ى
ا	الميقات قبل النسك والاحرام منه	أتم (و	قيل من دويرة اهله (باب الاحرام) ومن سننه	التى	تتقدمه الغسـل ثم يحرم وهو	هو
ومشبيا	مكشوف الرأس بعـمرة أو	ج	ويستحب ان يكون احرامه حين	تنصب	به راحلتـه للارتحـال	ال
ال	الى قصـده بعد ان يتطيب	ثم	بعـد ان يلبس ازارا ورداء ابيضين و	الا (ولى	ان يصلى ركعتين والاحرام بتقييد	
عر	عـرف أولى وهو الاحـر	ا (م	بعين وان احرم مطلقا صرفه الى ماشاء من ا	فعال	الحج والعـمرة ولو نوا	ا
وض	وضمن احرامه حجا وعمـرة ا	جتمع (له ذ	لك وتستحب التلبية للاحرام وان يكثر منها	عند) المضا	يقـة وتغاير الاحـوال	ل
م	من صعود وهبوط وعند اختلاط	الناس	ويرفع بها صوته ويستحب له بعده المسا	رعة	بالصـلاة على النـبى ثم	م
ط	طلب من الله ماشاء من دفع	خطب	وجلب خير ولا يلبى فى الطواف ويحرم عليه	ان	يلبس المخيط مالم يضـطر	ر
وى	ويحـرم لبس الخف	و	ستر الرأس وتجب بذلك الفدية وللنساء ان	يتنا) ولن	ذلك الا القـفازين لليـد	د
ها	هـذا حكم اللباس وا	علم	انه يحرم عليـه ستر الوجه ثم الطيب	وا	سـتعماله فى بدن وفى	فى
م	ملبوس حرام عـلى	الرجال والنسا	وكذا دهن شـعر الرأس واللحيـة لا شعراً	ذن	و بدن والفـدية فيـه تلزم	لزم



وفى الضرب مطويه والكشف اعدام سابغ ز.

وف	وقطع الشعر ونتفه من	المنا	بت وتقليم الظفر حرام موجب للفدية والجما	ع) و	مقدماته والترويج وقبوله	ه
و	ويبطل ان عقده والنا	سك	يحرم عليه الصيد البرى مادام محرما الاماذ	كى	اغيره ولم يغن الذابح	ح
ف	فيه بشئ فان اصطاده أ	ودخل	عليه ببيع لم يملكه ولزمه تخليته فان اتلفه أ	وما	ت فى يده لزمه الجزاء وان اضطر	ر
ال	الى اللبس أو الطيب أو	ا	لحلق أو الى ذبح صيد لجوع وعدم	قدر	ة على غيره جاز فان	فان
ضر	ضرى الصيد فقتله دفعا أو سار	لبيت	أو غيره فافترش الجراد فى طريقه فوطئه	فيه	جاز ولا كفارة ومن تاذا	ا
ب	بنبات شعر فى عينه	وحل	نفسه على نتفه جاز ولا كفارة و	ان	لبس وتطيب وهو ناس أو جاهل	ل
م	منعه لم يلزمه كفارة بخلاف	القر	ض للشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد	فانا) نقول	فيه وجوب الكفارة بمجرد	رد
ط	طريان الفعل سواء كان عالما	به (ام	لا وللمرأة لبس المخيط وستر الرأس لا الوجه	فان) ارا	دت التستر أسدلت بثوب متجاف	ف
و	ولا يقع شئ منه	على	بشرة الوجه ﴿باب كفارة الاحرام﴾ اعلم	ان	من باشر دون الفرج بشهوة أو	و
ى	يدهن رأسه أو يقلم من	يديه (أو ر	جليه ثلاث اظفار او يحلق ثلاث شعرات او	يطيب	اولبس فعليه دم ومع هذا	ا
ه	هو مخير بين الدم	وا	ن يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف	صاع) و	يصوم ثلاثة أيام ومن جامع قبل	ل
و	وجود التحلل الاول	فا	ن نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومع	هذا (يجـ	ب القضاء من حيث احرم وروى	روى
ال	الائمة ان القضاء يفتر	ض	على الفور واذا قضى والمرأة معه	لن (يحـ	وزان يجتمعا موضع الوطء ومن	ومن
ك	كان جماعه قبل التحلل	المأ	تى به أولا فكفارته بدنة وما	يكون	بعد التحلل الاول فكفارته عندنا	ا
ش	شاة ولا يفسد الحج و	فى	الصيد المثلى اذا قتله مثله من النعم و	كذلك	تجب القيمة فيما ليس له مثل	ل
ف	فجزاء النعامة بدنة و	جو	با وفى الغزال عنز والارنب عناق واليربوع	جفرة) وما	كان من صغير أو كبير أو صحيح	ح
ا	أو مكسور أو ذكر أو	ا (نثى	وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج	ما) اشبهه	أو قيمته طعاما أو يصوم بقدر	ر
عد	عدد امداده وفى الحمامة شاة و	نبه	العلماء على العلة وهى العب والهدير وقالوا	الحر	مة تعم كل ماشارك	ك
ا	الحمامة فيها وسائر الطيور	غا	ية مافيها القيمة فان كسر بيض صيد فالمعر	وف	فيه وجوب قيمته وسواء	ا
م	مأكولا كان الصيد أو متما	سلا	من مأكول وغيره ويحرم الصيد	الجا	ر للحرم وكما ذكرنا من واجبات	ت
ساب	سابقة فى المحرم فهى	له	ويحرم قطع شجر الحرم وفى الكبيرة بقرة لا	زمة	وفى الصغيرة شاة ومتا	ا
ع	عقر غصنا منها وقطعه	تقر (ر	عليه ضمان مانقص وحشيش الحرم ليس	للا	نسان قطعه فان تناول	ل
مت	متناول منه ضمن قيمته ويحرم	با	المدينة الصيد ولا يضمن ومن قصر فى الا	فعل	ولزمه دم فجعل الذبح	ح

حر	حرم الله ووجب صرفه	الى	فقراء الحرم ﴿باب صفة الحج﴾ اذا أ	لم	المحرم بمكة اغتسل حينئذ	ذ
ك	كغسل الاحرام وحد	الله (ثم د	خل من أعلاها وفى الخروج يخرج من اس	فلها) و	اذا رأى البيت ومثل	ومثل
ثم	ثم بازائه اضطبع	وكسا	عاتقه الايسر بطرف ردائه وطاف من الحجر	ا) لا	سود واستلمه وقبله وحاذا	ا
ال	الحجر وجعل	البيت	على يساره فاذا بلغ الركن اليمانى فالاستلا	م	له سنة فيطوف سبعا يرمل	ل
م	منها فى الثلاثة الاولى	ثم	يمشى فى الاربعة وكلما حاذى الركنين كان	الامر	فى التقبيل والاستلام	م
ن	نحو ما كان ويأتى بالسد	عا	والذكر المأثور فى الطواف ولا ترمل المرأة	ولا	تضطبع واذا فارق	ق
س	سترة أو طهارة أو طاف	د	اثرا على شاذروان الكعبة او على جدار الحجر أو)	فى	وسطه لم يجز ثم يصلى بالمقام	ام
ر	ركعتين ثم يخرج	سا	ثرا الى الصفا من بابه ويسعى فيبدأ به وورد	النهى	عن البداية بالمروة ولا	ا
ح	حساب للمبتدى بها بالشوط ا	لما	تى به أولا حتى يأتى الصفا فيبدأ به	و	الاولى ان يرقى عليه الرجل	ل
وهو	وهو سنة مأثورة و	غا (ية	ما يرقى قامة ثم ينزل ويمشى فاذا بلغ موضع (السعى)	حرك	دابته وسعى ثم يرخى	خى
م	مشيه الى المروة وا	غما (ي	سعى الرجل وتمشى المرأة ثم يستحب الذكر ا	لمعرو)وف	فى السعى ويسعى بينهما	ا
س	سبعا وفى سابع الحجة	و (قت	الظهر يخطب الامام بمكة ويأمر المسافرو	الحجا	ور بالغدو الى منى ثم	م
ت	تقدم اليها فى الثامن و	لم يزل	بها حتى صلى العصرين والعشائين والصبح و)	زا	د فى اللبث كما قالوا	وا
ف	فاذا رأى على ثبير	مبا	دى ضوء الشمس سار الى الموقف وأقام بنمر	ة	واغتسل فاذا دخل	ل
عل	عليه الظهر خطب وخفف أ	ركا	ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح	نحو	الموقف وجعل الامام	م
ن	نزوله عند الصخرات وكذا غيره و	أينما كان	واقفا من عرفة كفى ولم	يذهب	أحد الى انه يتقيد	قيد
م	منها بمكان واستقبل القبلة	وأقام فى	عرفة الى الغروب داعيا معلنا	با	لتهليل ويقول اذا	ا
ف	فرغ من التهليل له	الملك	وله الحمد وهو على كل شىء قدير ومن كان نا	سكا	وحصل بعرفة بعد الزوال	ل
ع	عاقلا وقبل فجر النحر فانه	قد	أدرك الحج والا فقد فاته ومن دفع دو	ن	الغروب استحب له اراقة دم	م
ثو	ثم يبيت بالمزدلفة ويأخذ الجما	ر	الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلى	البا	ثم بها الصبح مغلسا ثم يغدو	و
ل	لقزح فيقف ويذكر الله تقد	ست	أسماؤه ويدعو الى الاسفار ثم يدفع	فاذا	بلغ وادى محسر فلا باس	س
ا	ان يسرع رميه بحجر	وا	لاسراع هذا سنة ثم يرمى جمرة العقبة و	كان	يكبر مع كل حصاة وليس	س
ت	تلبية بعد ذلك ورمى الجما	ربعين	الحجر شرط فلا يجزئ غيره ثم يحلق أو يقصر	ولا اقل) فى	الحلق من ثلاث شعرات ولا يلزمه	[illegible]

م مافوقها ثم يفيض الناس عاما الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان ي(ؤ) خر وأول وقته بعد نصف ليلة النحر حر
س سواء رمى أم لا فان كان قد سعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك الفعل ومايتبين من ثلاثة يحصل لك لك
ت تحلل أول وهى الرمى و ا لحلق والطواف ويحصل اثنان بالثالث ولا يبقى) حر امابعد التحلل الاول الاخصلتان تان
فعل فعل النكاح وعقده فا ستخلاف التحريم فيهما ثابت الى التحلل الثانى ثم ينصر ف الى منى للرمى والمبيت وهو ثلاث
ن ناصره ان يرمى فيها الجمرات و (هن ثلاث سبعا سبعا ووقته بعد الزوال ليس لفا عله فعله قبله ويجوز رميها ١٥
س سائر اليوم ويخرج وقته لد ى الغروب وأما النفر فى اليوم الثانى يجز م العلماء بجوازه لراجح ح
ت تعجله بعد رمى نهار ه وقبل الغروب والا لم يجز وترتيب الرمى يلز مه فيبدأ بالاولى وهى تعرف رف
ه هنالك ثم الوسطى و الا خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمى ولو باسقاط ثلاث حصيات لزمه دم ويصرف ف
ا ان ترك حصاة مدا وأ شرف الاماكن البيت فيستحب أن يكون آخر عهده لك النظر اليه اذا ا
جز جزمت الخروج وذلك سنة بعد طواف الوداع وطواف الوداع أداؤ ه واجب ويجبر بالدم ان أهمل ل
ا أما الحائض فلا يجب ا لوداع عليها فاذا طفت فلا تؤخر الخروج ولا تقول عنه مطلقا بل لو تحركت
ا أو وقفت فى ربع مكة لطلب زاد ونحوه من أسباب السفر لم يضر وان كان لغيره أعدت فا ا
س سوى أسبابه فلا تقفن وتسعين فى تحصيله ﴿باب العمرة﴾ اذا أرادها لم يكف أن يحرم من الحرم بل من ن
ت تلقاء الحل وأفضله الجعرانة و الافيحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق) ولم يبق عليه شئ والمكى اذا ا
عمل عملها فى مكة قد ست ولم يخرج لزمه دم (فصل) واركان الحج ستة و هى الوقوف والاحرام قبل ل
م مع الطواف والسعى والحلق أ ما (السادس الترتيب والواجبات من الميقات والر مى و) كذلك يجب فى الاظهر ر
طو طواف الوداع وفى امسا ئه (بالمزدلفة الى نصف الليل والمبيت لليالى منى قو لان) جزم الاكثرون بوجوبه وليسوا
ى يعدون مابعده هذا فى المناسك الاسنة والركن والواجب اذا لم يفعلا حصل الاثم لكن يحصل ل
ال الجبر فى الواجب بالدم والا جما ع منعقد ان الركن لابدمنا ن يفعل (باب الاحصار) كل حاش اش
ضر ضررا لايجب عليه ان يؤ دى الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محصر و(يتحلل بذبح شاة حيث أحصر ويجب ب
ب بدل الشاة ان عدمت وهو الا طعام بقيمة الشاة فان فقد صام كما يفعلون عن كل مد يوما ا
ثم ثم العبد اذا أحرم بلا اذن ولى (المو لاه تحليله وللزوج تحليل امرأته وحكموا باسقاط القضاء عن محصر متطوع ع
ا اما الفرض فيجب ان تقضيه وتوفى حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و ا لسعى والحلق كماقالوا وا

بقي وهو فاعـلاتن مستفعلن فاعـلاتن مستفعلن

ل لكن يلزمـــه القضاء فـورا فى الاصح ودم ايضا (باب الاضحية) هى سنة و لنو ضح وقتها فــــتى لاح لاح
خ خارجا قرص الشمس ومضى قد ر ركعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الى ا ن (تخرج أيام التشريق وتجب بالنذر ر
ف فان فات وقتهـــا او مضا قضى المنذورة دون التطوع فان قضاه كان المفعول غـــير اضحيــة وليكف ف
ى يده عن ازالة الشـــعر وظفرا ن أراد أن يضحى من أول العشـــر ثم الذى يجـــزئ ان كان ضأنا ا
ف فالجـــذع وان كان من الابل والبقـــر والمعـــز فالثنى و لم يجـــيزوادونه وواحدة الابل ل
و والبقر تجزئ عن ســـبعة فى السنة والشاة عن واحـــد ثم الافضـــل فيما يذكر ون البدنة ثم البقرة والذى اردت ت
هو هو اذا كانت البـــدنة المذكورة عن واحـــد ثم الضأن ثم المعز أما المعيبة فا ن كان عيبا ينقص لحمها ا
فا فانه لا يجـــزئ وليأكل قد رثلثها ويتصدق بثلث ويهـــدى ثلثا فما عله يصيب الســـنة وليس س
عل عليه الا التصدق بجزء منها ولا بأ س بشرب فاضـــل لبن المنـــذورة ولا يرفع مـــن لحمهـــا شئ ى
ا الى غـــير الفـــقراء و الله اعلم (باب الصيد والذبائح) لا يحل حيوان ابدا بغـــير ذكاة ســـوا سوا
تن تناول السمك والجـــراد لما رو ى فى الخـــبر ويشترط كون الذابح ممن يقول بالاســـلام أو كتابيا تحـــل ل
م منا كتبه بكل محدد يكسب جرا حه الا الظفـــر والســـن والعظم ولو ضرب الصـــيد بثقل فمات لم يحل وقد د
س ســـن فى ذبح المقـــد و رعليـــه الاستقبال والتسمية والصلاة على الر سول وقطع الاوداج فالخيـــل
ت تذبح مضجعة وكذا البقر وسائر أ نو اع النعم الا الابل فانها تعـــقل ثم ينحرها الر جل قائمـــة والذى أوجبـــوا وا
فعل فعلـــه من ذلك قطع مجا ر (ى الطعام والنفس وهو الحلقوم والمرئ وما يضم الى هـــذا مما نقـــل ل
ن نعـــده ســـنة وان ا ضر ى جارحـــة بصـــيد فقتله نظرت أول الامر فى الجارحـــة هل تكرر ر
ف فى طلب الصـــيد سعيها رايحه (وغا دية حتى تعلمت بحيث تؤمر فتفعل وتنهى ع ن) الفعل فتـــترك الفـــعل ولو و
ا أدركه جائعا لم يأكل واقام ءمسكه فاذا أرسـله من تحـل ذكاته فقتله وكسر مايمتنع به كجناح وقـــوايم ىم
ع عـــددنا القتـــل ذكاة وثبت الملك له فى المكسور ان قتـــله بظفر أو ناب ا ما بالمثقل ففيه قولان ولو قتـــل تل
ل له صـــيد فرماه حـــل الا كل منـــه ان جرحه السهم وان رماه فوقع قبل أن يموت فى موت عاجـــل
ا امامثـــل ان يقع عـــلى شرف فيتردى منه أو فى نار لم يحـل ولو شاركه جارحـة) اخر ى لمجوسى أو أكل الجارحـة أو و
تنسى التعـــلم أو استرسل فى طلب الصـــيد بنفســـه لم يحـل أكله فان جرحـــه جرحا غـــير قاتل
ت تغلت معـــه وغاب فى الخلا هـاربا فوجـــده ميتا بعـــد ذلك كان أكله حـــراما وأما واما

ه	هذه الجوارح والمرامى كا	فة	اذا ارسلت على غير صيد أو قصدت فى	الفعل	بارسالها غرضا فصادفت صيدا	ا
ا	اعترض لم يحل وان رمى صيدا	و	هو يظنه غرضا أو رمى صيدا فجاوزه	متعديا	الى غيره فقتل	ل
ج	جاز أكله ولو نصب سكينا	لما	رمن الصيد فوقع عليها فمات لم يحل ﴿باب	ا	لاطعمة) لا يحل من الاهلية لحم	م
زا	زائد على لحم النعم فيما أ	علم	الا لحم الخيل ويحل فى الوحشية لحم البغا	لى	والارانب مطلقا	طلقا
ثم ال	ثم اليربوع ويدخل فى	الملك	والظبى والضبع وما تولد بين	اثنين	مأكولين فهو مأكول وفيما كان	ن
م	من السنانير	المو	لدة فى البرارى خلاف وكذا فى ابن	اوا	والصحيح التحريم ويحل كما سبق	ق
ض	ضب وقنفذ ولا	يد	خل معه الورل ويحل ابن عرس وكذا الوبر عند ا	كثر (هم	ويحل بقر وحش وحماره وليس	س
ا	الحشرات مأكولة وأ	بو	التحليل أكل ما يتقوى بنابه كالسباع	فا	ما الطيور فيؤكل منها الحم	م
ر	رال ودجاج و	فا	ختة وحمام وعصفور ونحوها وحرم واس الطيو	ر	ذوات المخلب وما يقع على	على
ع	عروض الجيف يأكلها ويكره	ه	أكل الجلالة ويحل من حيوان البحر السمك بلامدا	فع	وكذا غيره فى الاصح وليس	س
مب	مباحا منه السرطان	والد	(واب التى تعيش برا وبحرا ويحل طيره الا اللقا	ق و) الاو	لى بالحظر الانتها	تها
ن	نزاهة عن مكاسب ذوى الدناءة	ه	كالحجامة ونحوها وكل طاهر لا يضر حلا	ل	سواء كان ذلك من ضرب	[illegible]
ى	يؤكل فى العادة أم	اقدم على	أكله اختراعا ولا يحل نجس	وا	بح للمضطر ما كان محرما	ا
على	عليه كالميتة واذا	عد	م مسيغا من غص بطعام أساغه بالخمر ولو	نصب	المرض أو عطش ورام	م
م	منا أن نبيح له أ	ن	يتداوى بالخمر لم نفعل ﴿باب النذر﴾	ماعدا	القربة لا يصح نذره اما	ا
ف	فيها فيصح سواء المجازاة أ	وأخذ	على نفسه أن يفعله ابتداء ويشترط ذكر	ه	فلا يصح النذر بمجرد	مجرد
ا	النية وحد	ها	وصفته أن يقول لله على كذا ويكفيك ان	تقول	على كذا أو	او
ع	عمل كذا يلزمنى ونذور اللجاج	هى	كقولك ان كلمت فلانا فلله على ان	اعطى زيدا	كذا فهذه لم	م
ى	يوجبها بعينها بل خير	وابين	الوفاء بها وبين كفارة يمين ولو حرم	شيأ أو	كان مباحا فاللازم	لازم
ل	له اذا حلف كفارة يمين	وفى	فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا	الزم	نفسه الخروج	[illegible]
ن	نحو حرم الله فى	سنة	معينة أو مطلقا لزمه قصده اما بحج أو	عمر	ة ولو نذر قصده ماشيا	ا
ف	فالمشى يلزمه فان عين مشى	خمس	مراحل مثلا مشاها وان اطلق مشى من د	و	يرة أهله ولو نذر الحج ماشيا أو	و
عل	على مركوب لزمه	و	(فاء نذره لكن من الميقات فان خالف الزمناه د	مالا (سا	ئه ومسجد المدينة والاقصى يلزم	م

ا	الوفاء بنذر زيارتهما ولا	تسعين	لزيارة مسجد غيرها معتقدا وجوبه بالنذر	و	لو نذر النحر بمكة ولم يذكر	ر
ت	تفرقة اللحم بها	لزم	النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة في	ما	سوى مكة لزماه وان أفرد	د
ن	نذر النحر عن	ا	لتفرقة لم يلزمه النحر ثم لينحر بني وما	أشبه ذلك	من أطراف	ف
مف	مفاوز الحرم	لملك	والموات سواء ولو نذر الهدى للحرم وسكت عن)	النعت	لزمه الجذع من الضأن أو	او
ا	الثنى من الابل والبقر و	المو	صوف من الهدى المنذور للحرم	يتبع	فيه حكم الوصف والمعين يحكم	م
ع	عليه بوجوب نقله ثم	يد	فع الى فقراء الحرم ﴿كتاب البيوع﴾ و	منعو	ا صحة البيع الامن عاقل	ل
ى	يكون غير محجور عليه	وجعل	الايجاب والقبول شرطا فاذا أرد	نه	قلت بعتك أوما كتك مخاطبا	ا
ل	للمشترى ويقول	في	القبول أشتريت او ابتعت ويثبت الخيار	في	المجلس فاذا تفرقا لزم	زم
ن	نعم. لو اختاراه لزم مع	حبس	المجلس لهما فان تبايعا وشرطا	اعرا	العقد عن الخيار بطل	ل
واج	وأجاز والخيار فيه اذا	حصن	بعدة ثلاثة أيام فادونها الافيما	به	يحرم الربا وأول	ل
ز	زمن الخيار العقد وقيل لا	تمز	ى اليه المدة الامن التفرق	وتعر	ضوا لحكم بالملك في مدته والاظهر	ر
ا	انه ان اختص بالخيار	وا	حد فالملك له وان كان لهما فموقوف وطا	يفه	تختار انتقاله بالعقد	د
و	وطائفة تختار بقاءه وان أ	قام	المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه	و	لو تلف وكان المتلف	ف
ه	هو البائع قبل القبض عاد	الملك	اليه وانفسخ العقد وان أتلفه	غيره	اما المشترى أو	او
س	سواه من سائر	الا (جا	نب نظرت فان تلف بفعل أجنبى خير بين ان	يقو	م على المتلف أو يفسخ واذا	ا
ت	تلف بفعل المشترى استقر	شر	اوه وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقو	ل	كالعقار بالتخلية والخروج	عنه
١٥	هذا هو القبض المعرو	ف	﴿باب﴾ لا يجوز البيع الا في عين طاهرة	قا	لوا وأما نجس العين فلا	ا
س	سبيل الى جوازه فيه ولا	في	متنجس لا يمكن تطهيره ولا فيما لا ينتفع به	ويحر)م	بيع كل معلوم	وم
تع	تعلق به حق آدمى مثل	ا	لموقوف والمرهون والمكاتب وأم الولد ولا	يجو) ز	بيع الجانى المؤسس	عن
م	من جنايته مال شاغل	لملك	رقبته على القول الاظهر الجد	يد	فان أوجبت مالا شاغلا	ا
ل	لذمته جاز وكذا قصاص في	أشهرا	القولين ولا يجوز بيع مالا يملكه	البائع	الامن طريق ولاية أو	و
م	من طريق نيابة وا	بعد	قول قديم يجوز بيع الفضولى اذاقر	ر	وليس البيع للمعدوم	م
ج	جائزا والثابت ان	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم ر	فعت	الصحة عن البيع اذا كان مجهولا	لا

نز وا ور وف فيهم بين يا مفاعيلن والنون وال

[illegible]

ز | زمان أجل ثمنه أوفيه غرر | ثم | بيع المجهول قدرا وصفة لا يجوز | ز | وكذا بيع مالم يره لا يجوز | ز

و | ولا يجوز بثمن مجهول ا | ما | قدره أو صفته وان باع شاة الا | يد | ها أو الا حملها لم يجز ويحرم | م

ا | أن يعلق العقد في المبيعا | ت | على شرط ولو باع عبده وعبد الغير | ا | بطلناه فيهما على قول | ل

و | والصحيح من مذهب الشافعي | رحمه الله | انه يصح في عبده بقسطه وان جمع | بفعله | واحدة بين بيعتين مثل | ل

ر | رجل عقد البيع | في | سلعته بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة لم يجز | و (لا | يجوز بيع التفريق بين الادميات | ت

و | وأولادهن بالبيع والا | شهر | انه اذا بلغ الولد سبع سنين | رفع | تحريمه وجاز بيع احدهما | ا

قب | قبل الآخر ويبطل على المختا | ربيع | مسلم الكافر وشرط فيه مصلحة للعقد بنفع | البائع | أو المشترى لا بأس | س

فيه | فيه وذلك مثل الخيار و | الا | جل والرهن والضمين وان شرط في العبدا | لا | عتاق صح العقد وليس | س

ب | بجائز الامتناع من عتقه | و | للبائع مطالبته بالعتق ولا شك ا | نه | اذا شرط شرطا وهو | و

ين | ينافي مقتضى العقد ولا ينا | ل | العاقد فيه مصلحة لا يجوز واذا | نعت | العقد بالبطلان فلا | ا

ى | يجوز للمبتاع قبضه | وأجمع | العلماء على انه اذا قبضه فالرد لازم | له | ويضمنه ان هلك قبل | ل

ا | ان يرده بقيمة هى أ | كبرا | لقيم من يوم القبض الى التلف | و | ان كان لمثله أجرة فلا خروج | خروج

م | من المطالبة الا بتسليمها و | ا | ن كانت جارية فوطئها وحملت فالولد | حرو | يلزمه المهر وقيمته يوم الولادة ثم | ثم

ف | في موتها من خروج الو | لدو | جوب قيمتها عليه (باب الربا) يختص بالصر | ف | والمأكول والمشروب ولا يخفا | ا

ا | ان التحريم في النقدين | له | علة واحدة وهو انهما قيم الاشياء وفي | ا | المأكول والمشروب يحرم لاجل | ل

ع | علة واحدة وهى الطعم | على | الصحيح وفي هذا قول قديم يوجب ا | لعطف | على الطعم بالكيل أو الوزن مطلقا | مطلقا

ى | يرى انه لا ربا | ا | لا في مطعوم يكال او يوزن واذا بعنا الجنس | الوا | حد منه بمثله لم يحل | ل

لن | لنا التفاضل والنساوا | خراج | الابدان عن مجلس الخيار قبل التقابض | و (ان | كان بغير جنسه نظرت فان حرم | م

و | وجود الربا فيهما العلة و | ا (حدة | كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النسا) وا | لتفرق قبل التقابض وان تجرد | جرد

ال | الثمن والمثمن من العلة ا | لو | جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا | لفا | لوذج جاز الجميع وأى | ى

نو | نوعين او انواع | يد (خل | الجميع منها تحت اسم خاص يجمعها فهى جنس) و | احد كالمعقلي والبرني يلزم | لزم

ن | نوعهما اسم التمر | و | ان لم يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير | ثم | اللحم والشحم والالية | ه

وال | والكبد فهما اجنسان | تقليد | العرف اللغة والصحيح ان اللحوم | وا | لالبان أجناس ولا يصح | ح

موافقة بين الحرفين أن يسقط أحدهما ويثبت

م	مماثلة فيما يكال في عاد	ه	الحجاز الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن	و	مالا يكال ولا يوزن كتمر	ر
را	رائج وسفرجل فلا يصح	الملك	فيه بيع بعضه ببعض على الاظهر	ولا	تعتبر المماثلة الا جافا	فا
قب	قبل تغييره فلم يجز	و	ابيع دقيق بدقيق ولا بحب ولا رطب برطب)	و	لا بيابس الا العرايا وكان	ن
ه	هذا رخصة لما شكوا	الامر	ولا يباع جنس بشيء من جنسه وغير جنسه	بل	لا يباع نوعا جنس وهما	وما
ب	بقيمة مختلفة أو متفقة بنوع	و	احد منه مثال الاول أن يبيع مد عجوة	و	درهم بمدي عجوة ومما	ا
ى	يمثل به للنوعين ان يبيع	لما	لك دينارا قاسانيا أو سابوريا بقاسانيين	ا	(وسابوريين وبيع لحم بحيوان لا يحل	ل
ن	نعما كان أو غيره والله	ولى	التوفيق ﴿باب بيع الاصول﴾ و	ما	يتبعها اذا باع أرضا وفيها شجر	ر
ا	أو بناء دخلا في	الملك	تبعا للارض والحمل ان كان يؤبر كالنخل أ	و	نورا يتفتح كالورد وظهر فهو	و
ل	للبائع وان لم يظهر فيه شيء	جعل	للمشتري وأما مثل العنب والتين فاد	ام	حمله لم يؤبر فهو للمشتري	ى
ح	حمله فان برز منه شيء كان	الو	جه في ذلك الى البائع وتناثر نور المشمش	و	التفاح كالتأبير ولو	و
ر	رام بيع الارض وهي	زار	عة فان كانت تجز مرة فهي للبائع	حتى	انه لا يلزمه قلعها	ا
في	في الحال وان كانت تجز مر	ة	بعد مرة كانت الاصول للمشتري	ولكن	الجزة الاولى للبائع ولو	لو
ن	نسي البائع ثمرته	الى	ان حدثت ثمرة أخرى للمشتري واختلطت	هذه	بتلك فالاظهر المنصوص	ص
ان	انه ان سمح أحدهما بحقه أجبر	القاضي	الآخر على قبوله وان تشاحا فسخ وقالو	الا	يجوز بيع الثمار قبل	ل
ى	يبدو صلاحها الا اذا أل	مو	ه القطع و يبدو الصلاح اذا احمر	حرف	الحبة أو اصفر أو	و
سقط	سقط أول الحلاوة فيها فاذا وا	فق	ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيعه و	يصير	كأنه قد بدا اصلاح	ح
ا	الجميع ولا يجوز بيع الزرع	ا	لاخضر الا بشرط القطع فان كان له ارض و	بها	زرع لرجل آخر	ر
ح	حل له شراؤه بلا شرط	لد	خوله مع الاصل ﴿باب الخيار	الثا	بت بالعيب﴾ من دخل في ملكه	كه
د	دابة مصراة بعوض فالخيار كا	ين	فيها على الفور في أصح الوجهين وفي الثا	ني	يمتد الى ثلاث فلو	و
ه	هم بردها فليكن راد	الصا	ع تمر معها بدل اللبن وأما الاتان والجارية فا)	كا	ن لبرد مع واحدة	مه
م	منهما شيأ بدل اللبن ولصا	حب	اللبن الخيار بين أخذ اللبن وا	لا	خذ لابدل ولو انه	ه
ا	اشترى جارية شعرها جعدا	و	أسود ثم بان انها سبطة الشعر أ	و	بيضاؤه ثبت الخيار للمشتري	ى
ويثبت	ويثبت له اذا بانت	سار	قة أو زانية أو آبقة أو نحوها أو تبو	ل	في الفراش ويثبت أيضا	ا

الآخر ولا يسقطهما معا ولا يشتبه ام ع

ال	الخيار بالجماع والعض	فى	الدابة ثم فى كل ماينقص العين أو القيمة نقصا)	فى	العرف يفوت به غرض كامل	ل
ا	اذا غلب فى	عامه	ذلك الجنس عدمه سواء كان ذلك	الا	مر مقارنا للعقد أم	م
خر	خرج به العيب	ذلك	بعد العقد وقبل القبض ومن	عر	ف العيب وأخر الرد حتى خرج	ج
و	وقته بلا عذر فليس له	الى	الرد سبيل ووقته على الفور فلو علم ليلا	ا	وفى الصلاة أو الا كل فاخر	ر
ل	للصبح أو الفراغ من المأكول و	المشر	وب لم يضر ثم يرده عليه او يرفع الى الحاكم فان غا)	ب	فليرفع الامر الى	ى
ا	الحاكم واعلم أن المقو	ق (فى	الفوائد المنفصلة الحادثة ملك للمشترى فلا	نقول	انه اذا فسخ الملك	لك
ى	يردها بل تبقى له	وا	ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا أ	عاد	ه وحده وفى قول	قول
سقط	سقط عند الاكثرين الا	خذ	به لا يجوز وان حدث عند المشترى عيب أو ا	ز	داد بخفه من الرد يسقطه	ه
ه	هذا وله الارش وان كان	حصو	ل المعرفة بالعيب لا يقع الا بعيب كتدو	يد	البطيخة لا يعرف الا	ا
م	من تقويرها لم يضرا	ن	كسر قدر الحاجة وان باع المبيع	و	شرط البراءة من	ن
ا	العيوب فاظهر الاقوال	حجة (انه	يبرأ من كل عيب باطن فى الحيوان جهله البائع دون	غيره	﴿باب﴾ اذا	ا
م	ملك شيأ بعوض	ثم	أراد بيعه مرابحة جاز اذا بين	ر	أس المال وقدر الربح واذا	ا
ع	عمل أو استأجر من عمل	فى	المبيع أخبر به فيقول اشتريت بكذا او د	فعت	أجرة كذا أو عملت مع	ع
ا	الثمن بكذا ولا يخبر بان	عا	مة ذلك ثمن وان أخذ شيأ من لبنه و	ز	وائده الموجودة حال	ل
و	وقوع العقد وجب الاعلا	م	به وان اشترى عبدين صفقة جاز تفر	يد	هما فى المرابحة بالقسط ثم	م
ل	لو قال أولا الثمن	احدى	عشرة ثم قال بل عشرة فالقول	الا	ظهر أنه يصدق وفى قول ضعيف	ف
ا	ان المشترى بالخيار	و	ان قال اشتريت بمائة أوقية ثم ا	نه	أورد بعد ذلك شهودا	ا
يثبتون	يثبتون شرائه بمائة و	سبع	لم تسمع دعواه ولا بينته و	فاعل	النجش آثم فاعلم	لم
ه	هذا وهو أن يكون الثمن	مائة	مثلا فيساوم مالكها فيها باكثر	و	غرضه ان يرى	ى
م	من يطلبه ذلك فيغتر و	خالف	الامر وأثم من يبيع على بيع	غيره	وهو ان يقول لامرء	مر
ا	اشترى شيأ بشرط	ا	الخيار افسخ البيع وأبيعك أرخص منه و	لا	يدخل على سوم أخيه وهو	و
م	من يجيء الى مساوم ما	شر	السلعة بل قد انعم له فيزيد عليه فا	نه	يأثم وبيع الحاضر للبادى	ى
ع	عندنا حرام وهو أن يقدم	ا	لبدوى بسلعة يحتاج اليها الناس	معطو	ه الثمن فيقول الحاضر هو	و

ا	الى ويأمره بالوقو	ف	ليبيع له قليلا قليلا والبدوى لايحرم الوقو	ف عليه	ويحرم ان يتلقا	ا
ال	الركبان ويخبرهم بكساد ما	جا	ؤا به ويشترى منهم فلو قصدوا	و	بان لهم الغبن تلو	لو
م	مقدمهم فانه يجو	زان	يفسخوا ﴿باب﴾ اذا اختلف المتبايعان فى	مثل	الاجل وقربه أو بعده أو	أو بعده أو
ق	قدر الثمن وصفته نظرت	فا	ن لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلف	ذلك	على نفى أصل	صل
ت	تلك الدعوى التى أ	نا	بها صاحبه وعلى اثبات قوله وأ	ما	الآخر فيحلف ايضا	ا
ض	ضد يمين صاحبه ثم	ه	واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخو	ا	ن اختلفا فى عين المبيع فلا نقول	ل
ب	بالتحالف وان اختلفا فى	ا	ى مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما أ	شبهه	صدق من يدعى مطلق	مطلق
ال	الصحة على الصحيح عند أهل	لعلم	فان قال البائع لا أسلمه الا بعد	التو	فية وقال المشترى ما أنا	ا
م	موفيك حتى أقبض المبيع	فا	نه يخير البائع ثم يجبر المشترى ويجبر عليه تو	كيد	ا ﴿باب السلم﴾ السلم	لم
ب	بيع يثبت فيه خيا	ر	المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط	و	يشترط فيه أمور	ر
ن	نقد المال فى المجلس فان أر	سل	العقد فى الذمة وتفرقا قبل قبض ر	أ	س المال لم يجز وقد	د
ى	ينقد البعض فيبطل فيما انقد	بعد	المجلس بقسطه ولا يصح السلم الا فيما أ	حر	ز بالوصف فلو اسلف	ف
فى	على مثل الدنانير والدرا	هم	والحبوب والادقة والعطر وأصنا	فه	والحيوان واللحم جاز ويلزمه	يلزمه
ف	فى السلم أن يأتى بجميع	الا	وصاف التى تميز المقصود وما كان	عينه	من اجناس كنضوح	ح
ع	عمل من اطياب وتدو	تر	ياق لا يصح السلم فيه ولا فيما لا يضبط فى	نفسه	بالصفة كالجواهر	ر
ولا	ولا ما داخله النار مثل	ا	لخبز والشواء ويجوز فى الجبن وخل التمر والزبيب) وكل		مختلط يضبط كثوب كتان	كتان
ت	تكون لحمته ابريسم أو كذا	لك	عكسه ولا يجوز السلم الا فى قدر معلوم	وجميع	الامور التى تضبط بها	ا
م	مقادير الاشياء اربعة الكيل	وا	لوزن والعدو الذرع ويصح فى الكيل وزنا	وا	لوزن كيلا ولا يصلح	لح
س	سلم مؤجل الا فى موضع	لا	يصلح للتسليم حتى يبين موضعه وماعز	جمع	مثله أو كان لو طلب يومئذ	ذ
ت	تعذر تحصيله فلا	مراء	فى بطلان السلم فيه وان أسلم فيما يصح	و	انقطع عند المحل فهو	و
ف	فيه الخيار بين الصبر	الى	وجوده أو الفسخ وان أحضره على	ما	وصف أو أجود وهو	و
ع	عين جنسه لزمه القبول و	ا	ن أحضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا	تولد	من قبضه ضرر وان قال	ال
ل	له بعد قبضه منه	للو	اجبات غلطت على لم يقبل فيما قبضه	منها	مقدار ثم	م

ن	نقبـل منـه قـوله	لو	كان قبضها جزافا ﴿باب القرض﴾	نقول	أنه منـدوب اليـه يجـرى	[illegible]
م	مجـرى القـرب وتجوز	ه	فى كل ما كان السلم فيـه	جا	ئـزا الا فى شئ وهـو	و
س	سـلف جارية للمقـترض	فا	نه لا يجوز ويملكه بالقبض على الصحيح وفى الثا	نى	بالتصرف فما كان له مثـل	ثلا
ت	توجـه على المقـترض ا	دا	طولب تسـليم مثـله وان كان متقوما جا	ز	رد مثـله فى الصورة والجثة	ثة
ف	فى الاصح ولا يجـر	م فيه	شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعة فلو	يد	فعـه المسـتقرض زائدا	ا
عل	على ما اقـترض لم يحـرم	عليهم	ذلك هـذا اذا دفعـه المقترض من	نفسه	ولم يشـرط ولو انحـرف	[illegible]
ن	نحو غـير بلد الاقـتراض	وأ	تاه هناك وطالبـه نظرت فان كان لا	يرفع	الا بمـؤنة فـلا	ا
س	سبيل الى مطالبتـه بالا	د	اء بل يطالبه بقيمته فى بلد الاقتراض ويجو	ز	مطالبتـه بالامؤنة فى النقل	ل
ت	تلحقـه اذا نقـله	وا	لله أعلم (باب الرهن) من جاز أن يقترض و	يد	ان صح رهنـه ولا يرد	ر
ه	هـذا الرهن الا عـلى الدين	ا	للازم كثمن المبيـع أو يؤل الى ا	لا	لزام كالثمن فى الخيار ولا خلاف	ف
ا	انـه لا يصح	لطا	لبيـه الا بالايجاب والقبول ولا يمـتو	نه	لازما الا بالقبض ولـو	و
ج	جرى العـقد ورضيا بايدا	عه	عنـد غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم	فاعل	ذلك وأمـا	ا
ز	زوائد المـرهون التى لم	تو	جـد حال العقد فهى خارجة عن الرهن	و	ما بطـل بيعـه بطـل	ل
ا	الرهـن فيـه ولا يصح	فى	المبيع قبل القبض وان رهنه بثمنه لم يجز ولو	ير	هن النخـل وهو غير مؤبر	ر
[illegible]	اسـتأثر به الراهـن	فى	أحد القولين وادخال الشرط المنافى فيه ير	فع	صحتـه ويبطل فى القول القوى	وتى
ع	عقـد المبيع المشروط فى	هذا	الرهن الفاسـد ولا ينفك من الرهن	نفسه	شئ قبـل قضاء الدين ولو	ب
مل	ملكه الراهـن غـيره	ا	وتصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجز و	لا	بأس باسـتعماله فيما لا	ا
ت	تحصـل منـه مضرة فى ا	لعا	دة كالركوب والاستخدام وتدبيره وتزويجه (الا	نه	يشـترط فى اجال	ل
ه	هـذه الاجارة ان لا تدو	م (الى	بعد حلول الدين ولو رهنه من المرتهن بدين آخر)	تو	ثقـة له لم يجـز ولو	و
ا	أعتقـه وهو موسر عتق و	الشر	ع يلزمه قيـمته وتجعل رهنا ويده عليها	كيد	ه على الرهن هـذا ناص	ص
لع	لعتـق الموسر وفى قول من	يف	ينفـذ عتق المعسر ولو جنى اقتص منه	وكذلك	لو أتلف مـال	ل
ر	رجـل أو جنى جناية توجب	ا	لمال بيع فى الجناية وان جنى عليـه كان	ما	يؤخـذ فى ذلك	ك
ب	بطـريق الارش رهنـا وا	بو	ا أن يكون الرهن مضمونا فان اختلفا فى	ا	لرد فالقول قـول	[illegible]

م	من ينكر ما	نمى	اليه منه ﴿باب التفليس﴾ لا	شبهة	أن المؤجل ليست المطالبة به	ه
ج	جائزة حتى يحل فلا يمنع	صاحب	الدين المؤجل من السفر وان كان حالا	و	أمكنه الوفاء لزمه الوفا	ا
ز	رس الامكان وللغريم منعه من سفر	مكة	وغيرها ويأمره الحاكم بالوفاء فى	البد	اية فان لم يقبل	بل
و	وامتنع باع ماله	و	قضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له	ما) ل	حبس حتى يثبت بفراغ	غ
ا	اليد من الملك ولا يقبل	فى	ذلك الاخبير وان لم يعرف حلف ولم	يتبع	وظفر بالسلامة	سلامة
م	من الحبس وقد جرت	السنة	بالحجر على المديون اذا كان	ما	له يعجز عما	ا
طو	طولب به وسأل	ا	لغرماء من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما	قبله	من المال لا ينفذ الى أن	ن
ى	ينفك عنه الحجر ا	لثا	بت فاذا أراد الحاكم بيع شئ	من	ماله استحب له الصبر	الصبر
ال	الى أن يحضر ان كان له	نية	فى الحضور أو وكيله ولا يباع شئ	الا	فى سوقه وما خاف فساده قدم	م
عر	عرضه للبيع و	أمر	بقسمته بينهم على قدر الديون ومن	عر	ف عين ماله وهو فارغ	غ
و	ولم يشغله باستحقاق خير بين	ان	يفسخ أو يضارب والخيار على الفور فى	ا	لاصح وفى قول	ل
ض	ضعيف يدوم ثلاثا ثم	يبنى	على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون أخذه و	ضار) ب	بالباقى ولو	و
و	وجده وبه زيادة تميز كالطلع	المؤ	بر يرجع فيه دون الزيادة أما غير المؤبر	و	الحمل فأكثر الاصحاب	ب
ا	أجازوا رجوعه فيه وأنه	يد	خل تبعا والمذهب انه لا	يجوز	للغرماء أن يحلفوا	وا
ل	ليثبتوا للمفلس دينا يؤد	يه	والله أعلم ﴿باب الحجر﴾ لا يصح	ابدا	تصرف صبى ومجنون فى حال	ل
ضرورة	ضرورة ولا غيرها ويتصرف	فى	مالهما الاب ثم الجد ثم الوصى وقا	ل	بعضهم أن الام	م
ب	بعد الجد والصحيح أنه لا	تعز	ى اليها ولاية الا بنصب ويتصرف الولى بما	هو) معر	وف المصلحة ويفعل بالاغبط	ط
و	ويبنى له بالآجر د	و	ن اللبن ولا يبيع عقاره الا لحاجة نحو	فقة	أو غبطة ظاهرة ويحل	ل
ر	رهن ماله اذا اقترض له	فى	حاجته وله بيع ماله للمصلحة نسيئة ويره	ن) من	المشترى توثقا	قا
و	ويشهد عليه ويزكى كل	سنة	ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ وا	نكر	دعواه الانفاق الذى	لذى
ق	قدره وقال أنفقت مثلا	ثلث	ذلك أو نصفه فان كان أبا أو جدا صدقنا	ه	بيمينه وأما غيرهما فذهب	ب
ب	بعضهم الى أنه يصدق و	تو	خذ بيمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبى	و	هو رشيد يوجب الخروج	خروج
فيه	فيه من الحجر والبلوغ	فى	الغلام بالاحتلام أو تمام خمس عشرة سنة	و) معرفة	بلوغ الجارية بما فى	ى

ب	بلوغ الصبي وبالحيض أ	و	الحبل والرشد صلاح الدين والمال ولابد	من	الاختبار وهل	ل
ى	يختبر قبل بلوغ الو	لد	أو بعده وجهان الصحيح قبله ويحصل	معرفة	حاله بان يساوم ويلزم	زم
ن	غط الرشد ولا يقع بعقده	المالك	بل بعقد الولى ولا يصح بيع السفيه ونكاحه	وعكسهما	طلاقه وخلعه	ه
فا	فانهما يصحان وباذن	ا	لولى يصح منه عقد النكاح دون البيع وبعض	هم) يقول	أنه يصح ﴿باب الصلح﴾	ح
م	من جنح الى الصلح فهو ا	لظافر	وهو بيع وأحكامه احكامه فان	جاءا	لصلح بعد الاقرار	ر
ف	فهو صحيح فان كان عليه دين	و	صالح عنه بعين واتفقا على لزر	بو	بة اشترط فى ذلك	ك
ع	عليهما القبض فى المجلس فلو أرا	د	أن يصالح عنه أجنبى وكان المدعى هنا	ك	دينا صح وثبت	ت
و	وان كان عينا	فتو	جب ان يقول هو مقر لك وقد وكلنى	زيد	فى مصالحتك فلو كان	ان
لا	لانسان دار حذاء	ه	طريق نافذ فاشرع اليه جناحا	و	كان عاليا فى الجو	و
ت	تمر تحته المحامل	فى	ظهور الجمال جاز وليس ذلك	جا	ئزا فى غير النافذة من حيث	ث
و	وقوع الملك عليها فان	ا	ذن أهل الضرب جاز وان صالحهم على	ا	شراعه بشىء لم يحل	لا
و	ويجوز الصلح ا	لمو (ض	وع على وضع الجذوع على جداره سواء كان	خو	صا أو غيره والغصن اذا كان بحيث	ث
ا	أنه يقع على ملكه أو	يد (خ	ل هو داره ولم يقطعه المالك قطعه ولو كان	هنا) لك	دار فى درب لامنفذ له	ه
و	وبابه فى أخرو	بة	الدرب فاراد تقديمه الى أوله جاز وان أ	ر	اد أن يؤخره فلا	ا
ه	هذا لمن كان لبيته	مد	خل فى الدرب فان كان ظهر بيت ر	جل	الى الدرب فاراد أن يفتح	ح
ا	اليه بابا للمرو	ر	فيه لم يجز ﴿باب الحوالة﴾ المحيل والمحتال	صا	حبا الحق فلا يفتقر	ر
ل	لرضا المحال عليه وقا	سه	بعضهم عليهما وتصح بكل دين وعلى كل دين	صا) لح	للبيع وبالثمن الموقوف	ف
م	مدة الخيار وعليه	و	يحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه	و	ليست الحوالة بمجهول غيره معرو	ف
ج	جائزة وقيل تصح فى ابل	الد	ية وان كانت مجهولة ولا يجوز أن يحيل بالد	ين) الحال	على مؤجل ولا عكسه وكذا	ا
ت	تجب عندنا المساوا	ه	فى جميع الصفات جنسا اوقدرا وصفة وهذا	منصو	ص وتبرأ ذمة المحيل	ل
ث	ثم يصير الحق	و-	اجبا فى ذمة المحال عليه فان تعذر الطلا	ب	له فرجع على المحيل لم يصح	ح
و	ولو خرج المبيع الذى	كان	احاله بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذ	ا	اذا رد بعيب فى الاظهر	ر
ه	هذا اذا أحال المشترى فلو	ا	حال البائع عليه لم تبطل وقيل تبطل أ	بداوهو	ضعيف ولو قال المحيل وكلتك	ك

و	وقال المحتال بل احلتني فا	الك	للمحيل والقول قوله ﴿باب الضمان﴾	كل	من صحت منه تصرفات	ت
م	ماله صح ضمانه و	المو	انع من التصرفات في المال تمنع منه الا	ا	المحجور بالفلس فلا	ا
ب	بطلان في ضمانه فلو بر	يد	المضمون مطالبته لم يجز ما دام في ر	سم	المحجور وضمان العبد لسنا	نا
ن	نجيزه بلا اذن ولا نشترط	ر	ضا المضمون له لكن نشترط أن لا يكون	نكرة	وفي المضمون عنه لم	لم
ى	يشترط ذلك بل لو رأى ر	جلا	أو سمع به وضمن عنه بغير معرفته ولا رضاه	جا	ز والضمان اذا جرى	أي
على	على دين لازم	كا	الثمن والارش ودين السلم أو يؤول	بعد	الى اللزوم وهو	و
م	مثل الثمن في الخيار جاز ومن ا	ملا	ثم الصحيح ان مال الجعالة لا يلحق به وضمان)	ا	لمجهول لا يصح بحال	ال
س	سوى ضمان ابل الصدقة	و	لا يصح ضمان ما لم يجب وجوز واضمان الد	رك) سم	الحاجة ولا يثبت في الضمان	ن
ت	تخاير وكذلك يضمن اذ	ا قال وله غر	ض الق متاعك في البحر وعلى ضمانه ولا يشتر	ط) معرفة	المال قدرا ووصفا	فا
فعلى	فعلى هذا لو قال اعتق الغلا	م	وعلى مائة فاعتقه لزمته واذا	قد	صحت الضمانة يجدد حينئذ	ذ
ى	نفع المطالبة	في (المال	من الضمان مع المضمون عنه فان أبرأ الاصيل	تم الكلام	وبرئ الكفيل كما قالوا	وا
فا	فان أبرأ الكفيل بقي له	الملك	في مطالبة الاصيل وللضامن الرجوع بما	د	فع ان ضمن باذنه والا فلا	لا
عل	عليه رجوع فان دفع	خمس وعشرين	ثوبا قيمته عشرون رجع بعشرين	و	ان قضاه وتسامح	ح
ا	اليه بزيادة لم يعد بها و	عا	د بالاصل وتصح الكفالة بالبدن الا	نه	اذا تكفل ببدن مقترف	رف
ت	تعين عليه حد الله تعالى لم يجز وا	ما (الكفالة	ببدن من عليه قصاص ونحوه فالجمهور	يقول	بصحتها واذا	ا
ن	نبه على مكان التسليم تعين	وا	لا تعين مكان الكفالة فان كفل به	من	غير اذنه فقد قيل	ل
ف	فيه أنه يصح والا	شهر	بخلافه فان سلم نفسه عنها برئ الكفيل عند	ذلك	وان غاب أمهل قدر	ر
ا	المضى والاياب وان مات أو	ا	نقطع خبره لم يطالب (باب الشركة) وهي	جا	ئزة ولا يشترط التساوي	وى
غ	عندنا الا في الجنس	و	الصفة دون القدر وتصح في كل مثلي ولا يجو	ز	الاقتصار فيما عقدوا	وا
ل	للفظ الشركة	كانت	شريكي بل يشترط الاذن في التصرف ولا	يد	خلان في حكمها قبل	ل
ما	الخلط فان كان المال عر	و (ضا باع	أحدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر	وادا) ر	ا الاذن بينهما ولو	و
ت	تساويا أو تفاضلا	فا	لربح على قدر المالين فلو وعد الشركاء منهم ر	جلا	وقالوا الربح الحاصل	صل
ن	نعطيك أكثره لم تجز عد	نه	وبطل العقد ان شرط فيه ذلك و	نصبت	لكل واحد أجرته قالوا	وا

ل	كة الوجوه ومتى عزل	ر	ن شركتها باطلة وكذا المفاوضة ومشا	بدا	والربح يقسم على المال والا	و
خروج	وادعى عليه خروج	جلا	اح الآخر باقيا على تصرفه ومن شارك	ر	أحدهما صاحبه انعزل و	ا
م	المال «باب الوكالة» اعلم	على	أن يقسم بينه فان الشريك أمين	ه	جزأ من المال بتفريطه أمرنا	جز
ذل	وذلك مثل	الحال	كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته فى	فى	أن الوكالة تصح	ا
قول	تملك المباحات فى قول	ومثله	والخصومات والعقود والفسوخ	الشجر	وكالته فى المعاملات و	و
ه	منها شئ النيابة	اقبل	والمحرم فى النكاح باطل وحقوق الله اذ	ة	هو الصحيح وتوكيل المرأ	ه
و	الا بايجاب وقبول فلو	ز	الجواز كالحج والزكاة واستيفاء الحدود ولا تجو)	فى	سلك مسلك غيره	س
ع	ها أن يعلقها بشرط ومع	يد	على ما وكل فيه بالفعل كاف ولا يجوز لمن ير	قباله	تأخر القبول لم يضر بل ا	ت
ق	ه واذنه ولو نجزها وعلق	ضا	ى اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه لو	تعز	هذا لو عقدها بشرط	ه
لك	مه الى غيره ان فعل ذلك	حكا	م أن يوكله فى أمر يتولاه مثله فيجعل أ	المحو	استعماله فيها لم يضر ومن	
جه	للكبير أما الصغير فلا يتوجه	وهذا	كله فى البيع جاز أن يبيع من أبيه وابنه	و	لغير عذر وان	ل
لا	ن يبيع بدون ثمن المثل ولا مؤجلا	أ	بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل	س	وجه صحته كنفسه ولا بأ	و
ذا	يع بأكثر ولو قال بكذا	بو	لبلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد	ا	هكذا قالوا ولا بغير نقد	ه
ما	أو كان له غرض ومتى ما	لك	حالا جاز الا أن نهاه عن ذا	ول	مؤجلا فباعه بها حا	م
و	ولو أمره بالبيع لشخص وهو	مطلقا	معينة أو يوم أو مكان معين تعين	ليلة	جرى الاذن بالبيع فى	ج
ث	اء بعينه فتصرفه باطل وحيث	وفى (الشر	عمرو لم يجز ومتى خالف فى بيع ماله أ	من	زيد مثلا فباع	ز
ق	ينار شاة ووصفها حق	الد	المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتر بهذا	ذى	وجد الشراء فى الذمة مع	و
ت	لا فالعقد غير ثابت	ا	الا اذا سويت احداهما دينارا و	الجبة	الوصف فاشترى شاتين لم تنقطع	ا
ب	صحيحا ولا فاسدا او المعيب	و	فى البيوع الفاسدة لم يجز أن يصد	سنه	ثم لو أمره أن يطلق ر	ثم
	للوكيل فى البيع قبض الثمن	ز	ولم يعلم جازله ولموكله الرد ويجو	احد	اذا اشتراه لموكله	ا
	فعه فى ثمنه والوكيل ليس	يد	عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدرما	ى	لموكله وان وكله أن يشتر	لم
ى	ل بعته بالثمن الذى	قا	ى الجناية الا ببينة والقول قوله ولو	و	تقبل عليه دعوا	ت
	ريه فى دعوى الرد ولم يؤمن	(لو) يعا	وقال أذنت بثلاثين فالقول قول الموكل و	عشرين	قد أذنت فيه	ق

ا الموكل بدعواه صدق الوكيل و لكن مع يمينه وان ادعى انه سلم الى و كيله لم يقبل ولو سلم م
رب رب المال اليه مثلا سبعمائة ليقضي دينه فقضاه في غيبته ولم يشهد عند القضاء لا منه من غدره نغدره
و وانكر ضمن لتفريطه و سواء صدقه الموكل أم لا ولو فعل ذا لك بحضرته لم يضمن ومن نحا نحو و
هو هؤلاء ذكر أنه لو قال كان التسليم بحضرتك فأنكر وحلف قبل انكاره ولو ادعى عمرو ان زيدا وكله في قبض مال ال
م مع شريكه فصدقه مشار كه جاز التسليم اليه ولا يجب لانه يضمن اذا جا ء زيد وأنكر والوكيل مطلق مطلق
ب برأيه يعزل نفسه متى كا ن له غرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم تلك ا لسا عة فالتصرف الذى الذى
ن نفذه بعد العزل لا ينفذ في الاصح وينعزل الوكيل ان جن أحدهما وقس عليه كل شيء ى
ى يخرجهما عند أهل العلوم عن أهلية التصرف ﴿باب الوديعة﴾ واعلم أنه لا يحل لرجل ل
ع عاجز عن حفظها قبولها و متى قدر استحب وشرط المودع والمودع ان يكونا ممن يجوز ز
ل له التصرف فان كان الايداع من صبي ضمنه الوديع ولا يبر ا الا اذا سلمه مه
ى يومئذ الى وليه ويجب أن يحفظ الوديعة في حرز مثلها من الامكنة وا لظروف والوديعة أمانة فاذا ا
ف فرط ضمنها ويجب عليه مقد رته من الحفظ وان عين له حرزا فجعلها في أ على منه أو مثله فان حصل ل
ع عليها التلف بسبب اقدا مه على المخالفة ضمن والا فلا مثاله لو أودعه و قال لا ترقد عليها فكابر ر
و ورقد فان تكسرت فالتلف طا (ربتفر يطه وان سرقت لم يضمن لانه حفظها من و جهين وان أراد سفرا تصدف دف
ل المالكها فان لم يكن ظا هر (اسلم للحاكم ثم الامين والترتيب واجب ولو فض ختم ظرف الوديعة وهو و
ن ناو أن يأخذها و لم يأخذها ضمن ولو لم يعلف الدابة الوديعة في) زمان حفظه حتى هلكت ضمنها ا
ثم ثم ان نهاه عن علفها و كفاية أمرها لم تجز طاعته لكنه لا يضمن ولو خلط و ديعة بماله بحيث لا يحصل خروج خروج
ا أحدهما من الآخر ضمن ويتعهد ا لثياب الصوف بالنشر واللبس ان احتاجت و) ظرف الوديعة كل ذلك يلزمه يلزمه
نى نيابة للمالك كما يفعل ا لمحفظ لنفسه ومتى امتنع من تسليمها عند الا مكان ضمن ولاحدهما فسخها واذا ا
ه هلك أحدهما أو جن أ و أغمي عليه انفسخت الوديعة وان ادعى رد ها) فا لقول قوله بيمينه وان ذكر ر
ا أنه سلمها لرسوله فقطع في التنبيه انه تلزمه البينة وان ادعى تلفها صدق و لز مته اليمين ان لم يكن السبب ب
ج جليا وان ذكر في هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب و ما أشبههما لم يسمع ع
ز زعمه الا ببينة موا فقه لدعواه والجحود بعد الطلب ضمن فان قال ا نى ما جحدتها بل أنسيتها ١٥

ا وأخرج بعضهم من المتقارب جنسا

او	أوغلطت لم يبرأ	الا	ان يصدقه المالك ﴿باب العارية﴾ هي	مثل	غيرها الاتصح الامن يصح	ح
ا	التصرف منه وتصح في كل	ما	ينتفع به مع بقاء عينه ولم	يو	جهوا وجه الجواز لمن يعير	ر
خ	خادمة من رجل غير محر	م	ولا مسلما من كافر ولا صيدا من محر	م	نعم اذا كانت لا يخاف	ف
ر	رأيها فتنة فالاشبه بمذهب	الشافعي	جوازها واذا استعار شيئا فله فعله	و	فعل مثله ودونه فلو	و
ج	جرت العادة للغراس فغرس أ	و	زرع جاز الا أن ينهاه ولو استعار	ساعة	استعار للزراعة فابث	ث
ب	برهة ثم رجع قبل	أخذ	الزرع نظرت فان كان الزرع يؤخذ	و .	هو قصيل حصده والا	لا
ع	عليه تركه الى أن يبلغ	الحد	الذي يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل	بكر	اء ولا يجوز الرجوع في الجدث	ث
ض	ضرورة والدفن حد	يث	حتى يبلغ الميت وان أعاره للبناء والغراس	مد) ة و	أحدث بعدها بناء أبيح	ح
ه	هدمه وأما ما بني	من	تلك المدة فان شرط أنه يقلع مجانا	حين	يرجع لزمه والا فان اختار	ر
م	مستعيرها القلع قلع	ا	لأنه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر	و	اختاره المالك	ك
م	منه قلنا له اختر	شيالامر اثنة	بين اما أن تبقيه باجرة أو يقلع وتضمن النقص	هذا الاشهر	وقيل أو يسلم قيمة البنا	ا
ن	نعم لو تشاحا فشيو	خ العلم	يختارون الاعراض عنهما حتى يختار اشيأ	و	للمعير دخولها ويبيت	ت
ا	اذا شاء بها استواء	رضي	المستعير أم لا والمستعير قيل أنه يمنع من	عام	الدخول والاصح له الاختلاف	ف
لم	المنافعه كالسقي ونحوه و	الله	أعلم ويجوز أن يستعير شيأ ليرهنه	و	هو في قول عارية اذا	ا
ت	تلفت أو بيعت	عنه	ضمنها بالقيمة والاظهر أنه كالضامن فيجب	وقت	العارية أن لا يجهل	ل
ق	قدر الدين وصفته	و	جنسه وغيره فان تلف مع المرتهن لم يضمن	و	ان بيع في الدين رجع بما	ا
ا	ابتاع به ولو	كان	له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع	قبل	الانهدام جاز على الاصح	ح
ر	رجوعه ولا يهدم مجانا	و	لكن يخير بين أن يقلع ويضمن النقص	و	بين الاجرة ويضمن المستعار	ر
ب	بقيمة يوم التلف فان و	لد	ت معه فالولد أمانة وان استعارها فسار	بعد	ها الولد والمالك واقف	ف
ج	جاز قبضه وكان عند	ه	أمانة ولو اختلفا فقال المالك أجرتك	وما	أعرتك وقال راكبها	ا
ن	نعم أعرتني صدق صاحب	المالك	على المذهب ولو قال غصبتني صدق	ا	المالك أيضا ولا خلاف في الرد	لرد
س	سبيله أن يصدق	ا	المالك ﴿باب الغصب﴾ الا	شبه	فيما وصفوا	[illegible]
ا	ان حده على الحقيقة لا ا	لمجا	زهو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فا	ذ	اغصب مستحقا لم يحل	ل

ا	امساكه الا اذا ز	هد	فيه مالكه وان خاط جرح محترم بمغصوب كا	(ن) لك	نزعه ان لم يكن أثر	ر
خر	خروجه ممرضا ولو أدخل	فى	سفينة لوحا مغصوبا وفيها المحترم	والمكا	ن لجة البحر فهو	و
ى	يمنع حينئذ من	قلعه	وان بنى بساج مغصوب فعفن فى المبا	نى	لم ينزع وما بقى	ى
س	سوى تسليم أكثر قيمة	تعذ	ى اليه وان تلف المغصوب أو أتلفه وله	مثل	ضمنه بمثله فلو عدموا	وا
م	مثله أو وجدوه	ولم (يرض	صاحبه بثمن المثل ضمنه بأكثر قيمة الى التعذ	رو) حيث	غصب ما لبس له مثل	ل
ى	يضمنه بقيمته ولا	يترك	له زيادة بل بأكثر قيمة ما بين الغصب	و	التلف واذا وصل	وصل
الم	المالك وطالبه	و	المغصوب غائب ضمن له بدله فاذ	اما	عاد اليه ترادا ولو	و
خ	خرج به عيبا	لد (به ضمن	الارش ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فعد	م	أحدهما فصار قيمة ما	ا
ت	تبقى درهمين لزمه	ا	ن يغرم ثمانية وان قطع يد عبد	و	جب الاكثر من نصف قيمة تعدل	ل
ر	رقبته أو ارش النقص و	سوا	غصبه أم لا وان أحدث نقصا يسرى	فوق	ذلك الى تلف الآخر	خر
ع	عددناه تالفا وألزمنا	ه	الضمان كما اذا بل الحنطة أ	و	خلط الماء بالزيت ولو	و
و	وقع مع الغاصب ماله أجرة	فا	لاجرة لازمة له مدة اقامته	تحت	يده ولو أو لح	ج
ال	الغاصب فى الجارية كرها ا	ستقر	عليه المهر وان طاوعته لم يجب	وعند	بعضهم يجب ولو	و
خ	خلط المغصوب بالاتمييز	له	منه لزمه بدله وملكه على الصحيح	و	قيل لا ولو خلط برا	ا
ب	بذرة لم يقبل منه	الا	التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم	حول	هزيلا ضمن السمين وقيل	ل
ب	بل يضمن أكثر الا	مر	ين منهما وان أحدث فيه شيئا كالصبغ	وما	أشبهه وأمكن أن ينزح	ح
و	وينفصل أجبر عليه وان	بعد	فصله ولم ترد قيمة الثوب فلا شئ له و	ا	ن نقصت قيمته جبر	ر
ر	رعاية له وان زادت فالرباد	ه	يشتركان فيها وان قصره أو صقله وما أ	شبه ذلك	فلا حق له فى ذلك	لك
لك	كما اذا صاغ النقرة أ	وكان	خشبا فعمله بابا وان اشترى فى الذمة	و	نقد الدراهم المغصوبة فلا	ا
ض	ضمان فى الربح والواجب	فيه	رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب	و) هو	يعلم وتلفت	ت
ال	العين عنده فهو ضا	من	والقرار عليه وان لم يعلم فكل ما	يكون	ملتزما ضمانه بالبيع فلا	ا
خ	خلاف انه لا يرجع به	ا	لمشترى لقيمة العين نعم فى الاجزاء خلاف	منصو	ص عليه اذا تلفت لا بفعل	ل
ى	يكون منه والصحيح ليس له ا	لر	جوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقد	با	شر منفعته كالمهر فالصحيح	ح

لزوم ـــــوفاعان ثمانى مرات اســـــتعمل

ل	لا يرجـــع به أيضا فان لم	يا	نه فيه نفع لقيمـــة الولد رجـــع به و	اذا أتى	الغاصب بالطعام المأخوذ	ذ
و	وأكله الضيف لزم رأ	سه	ولا يرجع به على الغاصب وكذا الوقر	به	لمالكه فأكله ولـــو	و
ه	هيجط ثرابعـــد أن حـــل	و	ثاقه ضمنه وان لم يجبه ولكن فتح عنـــه	ظرفا	أو قفصـــــا فان ثوا	وا
و	ووقف قليـــلا لم يضمـــن و	الا	ضمـــن ان طار عقب الفتح وان فتح زقا	فى	الارض مطـــروحا فسال	ل
ف	فيهـا أو منصوبا فســـقط بالا	قدام	عـــلى الفتح ضمن وان ســـقط من	موضعه	بعـــارض آخر فـــلا ثم	م
ا	الحـــر لا يضمن غاصـــبه	ما	فيه من المنافع الا اذا اســـتوفاها و	تقول	ان مجـــرى الصليب ومجـــرى	جرى والنفاذ
ع	عود اللهـــو وكل ما	لا	يحـــل الانتفاع به واحـــد لا ارش على	من	يكسره ﴿باب الشفعة﴾ والنفاذ	
ل	لهــــا مخصـــوص لا	يكون	الا فى جزء مشـــاع من عقـــار اذا احتمـــل	ذلك	الجـــزء القسمـــة فاما الملك	ك
ن	ناجــــز قـــد قسم	فا	نه لا شفعة فيه وفى الغراس والبناء الشفعة ان	بيع	مـــع الارض بلا قـــول	قول
ثم	ثم لا شـــفعة الا فيما	قام	الملك فيـــه معاوضـــة اما ما انتقل	عنده	بوصـــية أو هبـــــة	ه
ا	التطوع فـــلا شـــفعة	هنا	لك وليس لشريك الوقف شـــفعة و	ا	لاخــــذ يكون بثمن المبيع	ع
ن	نعم اذا كان الثمـــن فى ذ	لك	غـــير مثلى أخـــذه بقيمة الثمن ذلك ا	ليوم	المعقود فيـــه ولو ان فت	فت
ى	يشـــترى شقصا مؤجـــلا فلا	شهر	من الخلاف انه يخير بين أن يعجل الثمن الذى	نصب	ويأخـــذ فى الحـــال	ال
م	منـــه أو يصـــبر لحلول الد	ين	ويأخـــذ ثم الشـــفعة على الفور فان طلبها	عند	البيـــع ولم يجـــد	د
ر	ربهـا ثمنا فـــله امهال ثلاث	ثم	اذا علم وهو يأكل أو فى حمام أو صلا	ه	أمهـــــــل الى	ى
ات	اتمامـــــه ولو ادعى أنه	نزل	به الخبر ولم يصدق عذر الا ان كان الرا	و	ى ثقـــة وان كان الاخبار	ار
ا	ان الثمـــن ألف وكان	د	ونه لم يســـقط حقـــه وان دل ذلك	اليوم على	البيـــع أو ضمن الثمـــن ثم	م
س	سأل الشـــفعة جاز ودرك	ا	لشقص على المشـــترى ومنه يؤخـــذ فلو	انه	ترك القبض لم يحـــل	حل
ت	تركه وأجبر على القبض كما	ر	ها حتى يأخذه الشفيـــع واعلم ان الشرع حا	ظر	أخـــذ بعض الشقص تبعيضه	ه
ع	عليـــه يضـــربه و	الشجرة	اذا أثمـــرت بعـــد الشراء الموصو	ف فعند	ما يؤخـــذ ينظـــر ثمرها	ا
م	ما كان بارزا لم يدخـــل	و	مالم يبرز يدخـــل فى الشفعة ولو كان هنالك	من	الشفعاء جماعـــة فكيف	ف
ل	لهـــم الأخـــذ اذا	كان	انصباتهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما انا	ظر	الى الانصـــباء فيقسم	م
م	ما يؤخـــذ على قـــدرها و	ا	لثانى على قدر الرؤس فان غاب بعضهم فالمعر	وف	ان مـــن أقـــام	قام

خ	خيربين أن يكون آخذ الكل أو	تا	ركاله من غير تبعيض ومن قدم منهم الى	المكان	انتزع حصته ولو غرستها	ها
ب	بعد الشراء فللشفيع طلا	بك	بها وتقلع ما غرسته مجانا لانه شريك	و	لم يأذن لك ولو	و
و	وقفتها فله فسخه و	الا	خذ فان بعته أخذ من المشترى	اليوم	ان شاء وان شاء	ا
ن	نقض بيعك وأخذ من	جنا	بك ولو اختلف المشترى والشفيع فى القدر	من	الثمن صدق قول	ل
ا	المشترى ولو أنكر الشراء فا	د	عاه البائع أخذ منه وسلم اليه القيمة	التى	باع بها وان زعم	م
ه	هو وان المشترى أوفاه	يومئذ	فهل يأخذه القاضى ويحفظه معه	للزمان	الذى يعترف فيه أم يطلق	طلق المؤسس
ذ	ذلك تحت يده حتى يقع	الا	عتراف بالشراء وجهان أصحهما الثانى	و	الذى له من الخيار المؤسس	
ه	هو خيار الرد بالعيب فقط و	مير	اث الشفعة يثبت لورثة المستحق ومثلهم و	مثله	كالشراء فى الشفعة يلزم	يلزم
ا	الطالب منهم أن يقطع الا	شجا	ر يأخذ الكل أو يترك ﴿باب القراض﴾	و	لا يصح العقد فيه	ه
ب	بغير التبرين بلا نزا	ع	الا أنه لا يصح فى مغشوش ولا مجهول وو	قت	الصحة فيه على تعيين ما	ا
ح	حصل عليه القراض	الذى (للعقد	د ويشترط لهم الاختصاص والاشتراك فى	الربح) أما	لو قال على أنه يصير	ر
ر	ربحه لك أو ربح ما يبيع بد	ين	لك فهو قراض فاسد اذا تصرف فيه لز	م	تصرفه وأجرة المثل نصيب	ب
ال	العامل فان باع بما لا يتغا	بن	الناس بمثله لم ينفذ تصرفه فيه ولا يجو	ز	الا على جزء معلوم كربعه	عه
ش	شطره وفى وجه صحيح	منصو	ص لو قال والربح بيننا صح وحكينا أنه ير	يد	نصفين ولا يصح الا فيما	ا
عر	عرف أنه يعم ولا ينـد	ر	وجوده ولا على معاملة شخص بعينه	و	تعليقه بشرط لا يصح	ح
ب	بل لو قدر مدة وقال	فا	ذا خرجت لا تبع لم يصح وان قال اذا	خرجت	لا تشتر صح وان شرط تصرف	رف
ا	المالك معه فلا	غر	وانه لا يصح وله شرط عمل غلامه و	يو	مر بالاحتياط وهو	و
س	سلامة المبيع من الغبن وسو	اه	كالبيع بنسيئة فلا يوجد له ولو بيو	م الا	باذن وله شراء المعيب حيث	ث
ر	رأى فى شرائه غبطا	حتى	ان المعيب الذى فيه غبطة لا يجوز لا	حد	هما رده حتى يتفقا أولا	لا
ه	هما على رده وما	قبض	للقراض لا يسافر به بغير اذن فان أذن	وسا	فر جاز وحيث	ث
ا	أنفق العامل من المال	على	نفسه فى الحضر غرم وكذلك فى الأسفا	ر	على القول الصحيح	ح
ثم	ثم نصيب العامل فيماز	عم	بعضهم يملكه من حين ظهر الر	بح	والاصح أنه لا يملكه بغير	ر
ا	القسمة والصحيح ان	الملك	فى ثمر شجر مال القراض يفوز به المالك	بعد	نصيبه من الربح وكذلك	لك

ن	نتاج رقيقه وكسبه وبعض	النا (س	يقول هو مال قراض وما حدث من نقص	فى) هذا	المال وكان قبل تصرفات	ات
ا	العامل فالاصح فيما	صر	حوابه انه من رأس المال وما نقص أ	وسر	ق منه بعد التصرف	ف
ن	نجبره من الربح	وا	ن اشترى للقراض فى الذمة وهلك المال وفا	ت	قبل أن يسلم العامل ما	ا
ذكر	ذكر من الثمن فقد قيل الا	مر	فيه يلزم العامل وفى البويطى يلزم المالك	و) فر	ق بعضهم وقال اراد ان تلف قبل	ل
ال	الشراء فالعامل يطالب	به	أما بعده فيطالب رب المال ويكونان فا	سخين	له متى أرادا أو أحدهما ومتا	ا
ز	زال عقل أحدهما أو مرض	الى	ان أغمى عليه انفسخ العقد	واذا	اختلفا فى قدر ربح	ح
ح	حصل أو قدر رأس المال	عد	نا الى قول العامل بيمينه وكذا اذا حصل	غر	م فيما اشتراه وأنكر	ر
ا	المال كونه للقراض فا	ن	القول قول العامل وكذا اذا قال أد	يت	اليك المال ولم يعترف	ف
ف	فان عينا جاز للعامل	وجرت	المنازعة فى قدره تحالفا ولا نحكم له	بشئ (غير	الاجرة باب العبد اذا كان ماذونا	ا
فى	فى التجارة فما يلزمه	من	دين التجارة يقضى من مال التجارة	أو	من كسبه فان لم يف أهمل	ل
ح	حتى يعتق ولا يطالب فى	هذا	سيده ولا يتجر الا فيما أذن له وان	حذر	ه من شئ اجتنبه ومتا	تا
ر	رسم له التجارة لم يجزله	الا	جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعوا	ت	ولا يتصدق على الناس	س
و	ولا يبيع بنسيئة وليس له	مير	اث من ميت وان ملك مالا لم يملك	منه	شيأ وان خرج شئ	ى
ف	فيما باعه مستحقا طولب	ا	لعبد وسيده وان اشترى بغير اذن السيد	فا	لبيع باطل وليس	س
ه	هنا الا استرجاعه ولا يلزم	مو	لاه ان كان قد تلف ولا رقبته لان سيده ما	نصبه	لذلك نعم يطالب لو	و
ف	فارق الرق وصا	ر	حرا (باب المساقاة) تنعقد بلفظ المساقاة	و	بما يؤدى معناها ومورد ها	ا
ال	النخل والكرم لا	غير	وان ساقاه على ودى الى مدة و	العر	ف يقضى بأنه لا يحمل	ل
ح	حمله فيها أو كانت الاحتمالا	ت	متعارضة لم يصح ويشترط كون الودى والا	عنا) ب	مغروسة وان يكون قد	د
ر	رسم مدة يعلم	الناس	ان المعقود عليه يبقى فيها ولا تجوزا	لا (على	جزء معلوم من ثمر عنب ونخيل	الخ
ف	فى نفسه معلوم كالثلث	و	لو عين له ثمرة نخلات لم يجز لان فيه	تغر	يرا وتلزم بالعقد وألزموا	وا
ال	العامل كل ما	حصلت	به الزيادة فى الثمرة من التلقيح والسقى الذ	ى	يحتاج واصلاح المسائل لروى	(روى)
ا	الشجر كالسواقى وما	بين	الاجاجين وعلى رب المال ما يحفظ به	الا	صل مثل الحيطان والدلو	و
و	والرشا وحفر النهر و	المنصو	ص انه لو اشترط أن يستعين فى العمل	بثلاثة	أو أقل أو أكثر أرقا	ا

ل	رب المال جازو	ر	ب المال يترك له اليد وهو أمين فيما	ا	دعى عليه من خيانة فلو	لو
ى	يثبت انه خان ضم	ا	ليه من يشرف عليه فان لم تحفظه	حر	اسة استؤجر من يحصل	صل
د	دفع الضرر به و	بو	خذ الاجرة من العامل وكذا اذا هرب أو خا	ف	فتستر يستأجر عامل ولو	و
خ	خرج فقيرا أنفق ر	ب	المال باذن الحاكم فان أنفق بلا اذن فمفرط	وهى	لا تلزم العامل فاذا	ا
ل	لم يجد من يقرضه فله	أ	ن يفسخ وللعامل الاجرة الا اذا كانت الثمرة	عند	ذلك ظاهرة فتحصل	ل
ه	هناك الشركة مع انفسا	خ	العقد فيبيع المالك أو يشترى نصيب ذا	ك	أو يصبر وان مات وسمح	ح
ال	الوارث باتمامه فليس لصاحب	الملك	منعه والا استؤجر عليه من ماله	و	تملك العامل حصته من ثمر	ر
خ	خروج حال الخروج	المو	جود منها ﴿باب المزارعة﴾ و	عليك	اذا أعطيت أرضك	ك
ر	رجلا ليزرعها او	يد	خل معك فيما يخرج منها ان يكون ذلك	و	اردا على أرض فيها	ا
م	مغارس نخل أو كرم	وبين	تلك المغارس بياض فلا تزارعه فيه	دو	ن المساقاة بل اذا ساقيت	ت
و	وأتيت بالمزارعة تبعا جاز	ا	ذا كان البذر منك ﴿باب الاجارة﴾ ا	نك	تحكم حين تتأمل أحوال	ال
ه	هذه الاجارة بانها بيع	لماليك	هى المنافع وتنعقد بلفظها وبمعناه	كقولك	أجرتك وأكريتك الفرس	رس
و	ونحوه سنة بكذا	و	تقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا تحرم	عليك	فلا تصح فى الزمر ونحو	و
ح	حولة خمر وخنزير و	الاهرا	ذا كانت على منفعة معينة كاستأجرت	زيدا	للحج أو الدابة لاركبها	ا
ذ	ذكروا فيه الجواز ولا	مرا	فى صحتها على منفعة معلومة	ينصب	لها ذمته وتشغلها بتحصيل	ل
ف	فرس يركب أو	سلة	يحفظ فيها فاذا استأجر أرضا لأجل	ز	راعة فليكن ساقيه أولها	ا
ه	هناك ماء عد واذا	و	قعت الاجارة على معين فلابد أن تعرف التى ير)	يد	ها لركوب أو حمل رياش	ش
والخ	والخبر بوصفها لا يكفى وا	لزموا	معرفة قدر المنفعة وهى تقدر	ا	ما بالعمل كحج وركوب	ب
ز	زلفة واما بالزمان مثل	ا	لسكنى فان تعذر بهما معا كالبناء قدر	با	حدهما والاصح انه اذا أجرها	ا
م	مدة تبقى فيها صح وا	لملك	فى المنفعة يبقى للمستأجر ولا يثبت با	لا	جارة الخيار وان كانت كالبيع	ع
و	وانما هى بيع بحكم	المجا	ز والجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر والصفة) غر	رف	لابد لهما من انتوال	وال
ه	هذه المعرفة فلو شا	هد	ما لا جزافا وعقد به جاز وتعليقها على	ا	لشرط لا يجوز ويجرى	٩٠
و	وجوب الاجرة مجرى الثمن	فى	البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء أ	ومعناه	فاذا سلمها اليك	ك

زيادة حرفين أو ثلاثة أحرف أو أربع .

١٣٤٥

ز	زمان الاجارة استحق بالا	جما	ع أجرته وان لم يستوف فان كانت فاسدة	الزم	أجرة المثل ونقول	قول
ى	يجب على المكرى أن يو	دى	مايحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام	ا	لجمل وحزامه وقتبه	ه
ا	أما مايحتاج لكمال	الا	نتفاع كالمحمل والغطاء فعلى المستأجر	و	الحش والبالوعة فى أول	ول
د	دخوله ينقيها المالك وفى الا	خرى	اذا ملأها المستأجر فانه يو	خذ	بتفريغه على الاصح وعلى	ى
ه	هذا المكرى ماجرت به	سنة	المكاراة من الرفع والحط واعانة النا	ز	ل والراكب ويبرك لمن لبس	س
حو	حركته قوية وان أكرى على و	احدا واثنين	جاز أن يركبا مثلهما ودونهما الا من يز	يد	عليهما وان اكترى الى موضع	ع
ف	فجاوزه لزمه المسمى	و	أجر المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط و	ا	لمالك حاضر فهلكت قيل	ل
ى	يضمن القسط فاذا شرط	عشرين	مثلا فحملها ثلاثين لزمه ثلث القيمة	و	هذا هو الصحيح وفى	ى
ن	نص آخر يجب النصف	وا	(ن لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف ما استأجرته	لم يلزمك مثله	بل ينفسخ فى الايام	الآتية
ا	الباقية دون السالفة وان أ	دخلوه	فى العقد صحيحا فتعيب أو بان به	عندك	عيب قديم ففسخت جاز ولو	و
و	وقعت العين المستأجرة فى	حصن	غاصب منعها حتى انقضت المدة لم تلزم المس	تأجر) كرا	كما لا يكون ماترما	ا
ث	ثمن مبيع تلف قبل أن يقبضه و	تعز	ى اليه واذا مات الاجير فى الحج أ	و	أحصر قبل الاحرام لم يحصل	ل
لا	له شئ أو بعد الاركان يثبت	واستقر	ت الاجرة واراق دما لما بقى وان أحرم ومات	دو	ن تمام الاركان المقصودة	ده
ث	ثبت له أجرة عمله و	أمر	نا المستأجر ان يستأنف من يحج عنه وان خا	نك	الجمال فهرب عنها فالمطر	ر
ه	هنالك للقاضى ينفقها	ا	مامن مال الجمال أو يقترض له أو يدفع بعضها	بشرا	ء الى المكترى ويسأل	سال
ا	ان كان ثقة جعله ا	لمنصو	ب عليها ينفقها والا نصب ثقة و	أى	العاقدين مات فنظم	م
ح	حكم الاجارة باق و	ر	سموا ان المستأجر أمين وكذا الاجير اذا أ	خذ	العين وتلفت لا يضمن وقالوا	وا
ر	رد العين المستأجرة	وا (جب	على المستأجر وان اختلفا فى الرد فان انقضى	ونقول	ان القول مطلقا	اطلاقا
ق	فى الرد قول المؤجر و	خرج	بعضهم وجها ان القول قول المستأجر و	فى	ما اذا باع العين قبل	ل
ا	انقضاء الاجارة قولان	ا	لاصح الجواز ولا ينفسخ لكن اذا لم يقع	التحذير	لمشتريها ثم علم	م
وا	وأراد الفسخ جاز ويجوز	لنا	اعتاق المؤجر ولا شئ له وقيل على سيده أ (قل	) الا	مرين من أجرته أو	و
ر	راتب نفقة له و	صر	حوا بمنع تجويز اجارة العين المستأجرة وفى	قول) سد	يدان عقدها المستأجر لا بأس	س
ب	به وعليه الفتيا و	من	عقدها على عمل فى الذمة لزم تسليم	الا	جرة قبل التفرق من المجلس	س

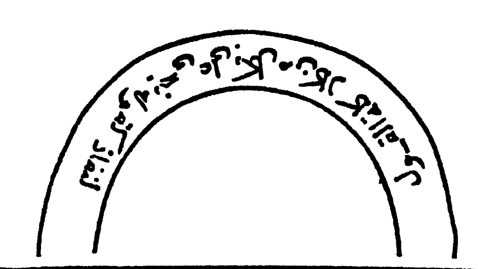
ع	عـــلى الصحيح وان	عد	مت المعينة في اجارة الذمـة أو غصبت	سد	غـــيرها مسدها ولم يحكموا	ا
ه	هنا بفسخها والمكرى فيها	ن	هرب اكترى عليه فان تعـذر ذلك	وا	عيا عمـل المكترى بالذى	لذى
ف	في شـهوته ان شاء فسخ أ	ووقف	حــتى يجده ولو خاط له قباء فقال ا	بالك	أمرت أن تخيطه قميصا فكذب	ب
ق	قـوله وقال أمرتنى أن ا	قدر	ه قباء فالاظهر تصديق المالك ولا تستحق	الا	جرة ﴿باب الجعالة﴾ وخروج	
ط	طـريقها كقولك من رد	ثلاثة	من عبيدى الآبقين أو بنى لى حائطا أو جا	مل	غلماني بالمتاع فله كذا فيلزمه	
وا	واغيا يلزمه اذا عمـل و	أشهر	الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لا	بد أن) يريد	عمـلا مجهولا ولو اشترك خمسة	
م	مثـلا في العمل جاز	وحصلت	الشركة بينهـم في الجعل وشرط الجعل	ا	ن يكون معـلوما	ا
ا	الا أنهـما اذا اختلف الا	هر	بينهما في قدره تحالفا ولو أمره بغسل ثوبه و	حذ	ف ذكر الاجـرة لم يصح	ح
ا	أن يطالبـه بأجرة والله	ا	علم ﴿باب المسابقة﴾ وهى بعوض كالاجا	ر	ة في الاحكام حرفا بحـرف	رف
ل	لازمة بالعقد وقيل هر	سلة	لا تلزم بالعقد كالجعالة والاصح	الا	ول وتجوز على الرمى بنبل أو	و
ح	حراب وعلى آلة الحرب كلها و	بين	خيـل وابل وبغل وحمار وفيل والكا	مل	لا يسـابق ناقصـا	ا
ر	ربه آيس من أن يسبق	أحد	امنهم ويشترط تعيين الفرسين والغاية	واعلم	انه يجب التساوى في القـرب	رب
ف	في الابتداء والانتهاء وتعيين	غلمان	يركبونها لا يشترط ويجوز لغيرهما	أن	يخـرج العوض فيدفع	ع
ال	المال عـلى أن يكون	الملك	فيه للسابق ويجوز من أحدهما فان أخرج	كل	منهـما اشـترط لتصح	ح
ثا	ثالث فرسه كفرسيهما في	المجا	راة ولا يخرج شيأ فان سبقاه أو جاآ معا فلا	شئ	له وان سـبق هو أو الآخر	ر
ن	نعطيـه السـبق وان	هد (اهم	الامام الى المسابقة وأخرج من بيت المال جاز	فان) ذكر	ان المسـبوق شـريك	ك
ى	يأخـذ مثـل السابق فسدا	وبعض	ما يأخذ جاز في الاصح والسبق اعتبر	نه	العلماء بالاعناق هـذا	ا
ف	في الخيـل وفي الابل بالكو	اهل	وموت أحـد المركوبين يبطل العقد دون	مما	ت الراكبين فان كانت	ت
ى	يومئـذ المسابقـة عـلى	ا	لرمى فـلابد من تعيين الرماة ولا	يحتمل	من لا يحسـن فان عـرف	ق
ج	جعلنـا عوضـه وبادرنا	لقلعه	وسقط من الحرب الآخر واحد ويثبت	ا	لخيار للـرماة لاجلهما	ا
و	ويشـترط معرفة عدد الرشق	وا	لاصابة وصفة الغرض ومداه وسنذكر أ	نواعا	مـن الرمى فليبـين أولا	لا
ز	زعمهـم ان الرمى الذى	دخلوا	عليـه محاطة أو مبادرة أو مناضلة	ثم	يشـترط عـلى الاصح	ح
في	فيهـم بيان البادئ	ليلا	يقع التشاجر والرمى قرع وغـيره فاذا	ميزته بنوع	منـه جاز فليعـرف	رف

ه انظر هو و ـــ ذف الثانى الساكن و جو

ه	هنـــالك انه قـــرع أ	و	خرق أو خســـف أو مرق أو خرم ولا	نكره	أحـــدا منهـــم الا ا
ا	اذا شـــرط شـــرطا و	لم	يف به فان شرط فى الاصابة الخسـف و	كان	بالشن حصاة ردت النبـــل ل
ل	الما خرقـــه سقط حسب لانه	يعلم	انه لولا الحصاة لخسف ولو عرض ما يعلم	المميز	انه عـــذر كريح هبت ت
خ	خطأته أو نقلت الغـــرض	المنصو	ب أو تلف القـوس أو الوتر فأخطأ غرضا	منصوبا لم	يحســـب مخطئـــا ا
بن	بنبـــوه نعم لو أصاب صا	ر	محسوبا بل لو أصاب موضع المنقول بالريح فانا	نقول	يحســـــب له وليس س
و	وقوعـــه بصـــدمة تضره	حتى	لو أصاب الارض فازدلف فـــأصاب	من ذلك	حسب ولو ان أهـــل الرمى ى
ه	هـــؤلاء الذين عقـــدوا و	دخلوا عليه	ماتوا بطل ولم يقم الوارث ولا يضر انكسارا	قوس فى ذلك	﴿باب المـــوات﴾ لا بأس س
و	والارض ميتـــة ان تحيا	ولزم	ان من أحيا مواتا لا يجب عليـــه اخراج	خمسة	والكافر لا يحـــيى ماهـو و
ح	حوز المسلمين حرموه عليـــه	و	له أن يحـيى فى دار الشرك وكذا المسلم وان	عشر	هـــم المسلمون أو كان لا ا
ذ	ذاب عنها من المشركين وادا	ظهر	أثر العمارة فى دار الاسلام عليها لم تملك أو فى	دارا	لشـــرك الاصـــيل ل
ف	فالاظهـــر انه يثبت فيـــه	الملك	بالاحياء والاحياء يختلف فان طلب الزراعة حرثها	و) نصب	التراب حـــولها وان أراد د
ال	الحضـــيرة حوط ونصب على	المجا	ز البـاب أو دارا فبـان يبنى ويســـقف	الدار	أو بستانا غرس الشجر أو النخيل زلخ
ث	ثم المعمورة للزراعة اذا كانت يتعا	هد	ها المطر لم يحتج الى تهيئة الماء وبالاحياء يملكها	على	ما فيهـا من المرافـــق نحـو و
ا	المعادن والشجـر وغـــيرها	ونفذ أمره	وتصرفه فيها ويجب بذل فضـل المـاء للدو	ا	ب لا للـــــزرع واذا ا
ن	نزل بـــوات وتحجـــره	وكان	قـد شرع فى احيائه أو أعلم عليه استحق ا	لتمييز	به وينتقل الى وارث أو رجـل ل
ى	يـــؤثـــره به لكن	الظاهر	ان المتحجر لا يملك البيع لما يحجره	وكذلك	لا يؤخـــره فـــلو أخر ر
ال	العـــمارة وطالت المـــدة	و	لم يعـمر قيـــل له اما أن تحيى أو تترك و	عند	ذلك يمهـــل لـــو و
سا	سأل مهـــلة قليـــلة ا	لد	وام والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والناد	ى	والرحـــاب ومـــأوى ى
لك	كراع وابل والاماكن	المنصو	بة للمنافع لا تحيا ومن سبق الى شئ منها و	أر	ادا الجـــلوس لمعامـــلة أو وا
ن	نوم فهـــو أحق بالقـــرا	رفى	ماســـبق اليـه ان لم يضر بالمارة وان	طال	مقـامـه فلو شاء الارتحـال ل
و	ونقـــل متـاعـــه جاز	الد	خـــول مكانه ان لم يرد رجـــوعا ولو	ز	عـــم انه يعود وما وصـــل ل
يج	يجب امهاله حـتى ينقطع معا	ملوه	عنـــه ومن حفر معدنا باطنا وهو ما لا	يتا	تى الوصـــول الى ماهـــو و
و	وســـطه الا بالعـــمل	فا	لصحيح انه لا يملكه الا اذا أحيا ارضـــه وا	ستو	لى عليها ولا تزول عن ملكه الا اذا ا

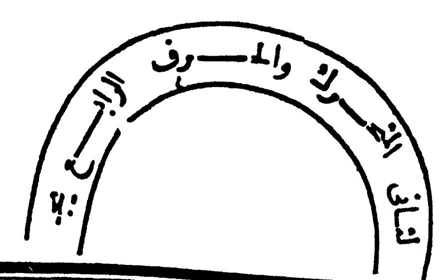
رفيـــه الاضمار وهـــو اسكان الثانى ال

ز	زالت الارض فـــلو ان ا	هر	أ أراد أن يشـــترى من المعـــدن دو	ن	الارض لم يصح وقيـــــل	ل
فيه	فيـــــه انه يصح	وا	لاول أصح والمعدن الظاهر هو الذى تكون	الفا	ئدة منـــه سهـلة الخـروج	خروج
ا	اذا طلبت كالبـلور وا	لد	ر واليـاقـــوت واللفـط والموميا	و	الكحل فمن أخذ شـيأ منها فهو	و
ل	له وان ضـــاقو تنـــازعا	ه	فالسـابق أحـــق يأخذ قدر حاجتـه	فلا	يعطى أكثر منهـــا	ا
ا	أصـــلا وكـذا الحكم	ان	كان المـوجود مباحا كالماء والحطب وا	ن	كان مما لا يحصـل	ل
ض	ضـــرورة الاعوثة	يسلمها	كالمواضع التى يصـير الماء فيها الحماو	أكثر الناس	يحيـيهـا فهـذه يصح	ح
م	منـــا تمليكها بالاحيـــاء	و	ان ضمن الامام أرضا الترعاها ابل الصدقة و	مالا	يطيـق أهـــله سـفر	ر
ا	النجعـــة جـــاز ذلك اذا	لم	يضر ﴿باب اللقطة﴾ الالتقاط جائز	وأحسن	ما يكون لمـن زكا	كا
ر	رأيه فى دينـــه فيستحب أن	يفعل	ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها وشهرتها فى	الناس	ويعـــرف جنس اللقطات	ت
و	وعفـا صها ووكـاء هـا	ودعا	بتعريفها فى الاسواق وأبواب المساجـد	وجها	ت أمكنتهـــا	ا
ه	هكذا ســـنة ينـــادى فى	الناس	كل يوم مرتين ثم مرة ثم أسبوع ثم شهر مرة	واعلم	ان مــــن التقط لحفظ المال	ل
و	ويسلمـــه عنـــد الوجود	الى	مالكه لا يلزمه التعريف بل يستحب و	ان	كانت مما يحتقـــر	ر
ا	أوجبنا تعـريفها مادام صاحبها	نفسه	متعلقـــة بذكـرها فاذا ظن	كل	انه قـــد أعـــرض ويئس	س
سك	ســـكت وتمـــلك فاذا نادى	وأجابه	صاحبها قبـــل لتملك أخـذها وأخـذ	ما	حـــدث من زوائدهـا سواء	وا
ا	المتصـــلة والمنفصـــلة و	ا	ن مضت السنة ولم يطلب تملكها وضمنها ومما	تجب	منـــه الحكم بانا لا	لا
ن	نضمنـــه قبـــل التملك بل له ا	لما	داة حـتى يتملك فان تملك وجاء صاحبها أخذ	ها) منه	بزيادة متصـــلة والنشـب	شب
ال	الضـائع فى الحـــرم ليس ا	ليك	التقاطـــه الا للحفظ لا للتمـــلك ور	بما	قيـــل بجوازه وأما العبد فـا	ا
ث	ثبت صحـــة التقاطـــه	وغير	هـــذا قـــول نجـيزه فان التقـط	فهو	متعـــد بذلك فليـــنزع	ع
ا	اما باذن الســـيد فيصح و	هم	يرون حينئذ الملتقط هو السـيد كذا هو	منصو	ص عليـــه والمكاتب قالوا	وا
ن	نجـيز لقطتـــــــــه	وظهر	من القولين قول يجب نزعها من الفاسق والا	صحاب تقول	الجـــارية الـــتى لم	لم
ى	يحـــرم وطئها اذا وجـــد	ت	لا يجـــوز التقاطها للتمـلك بل للحفظ و	من	وجـــد ضالة لها اجـرى	جرى
ا	امتنـاع كالظـــبى أو	له	قوة كالبعير والفراش أو وجد طائرا فكل	ذلك	لا يلتقـــط للتمليـــك ولو	و
ل	لقـــط للحفـظ من له	شوكة	القضاء جاز وكذا غـــيره فى الاصح و	ما	لا يمتنع من ذلك كالغنم وغـيرها	ا



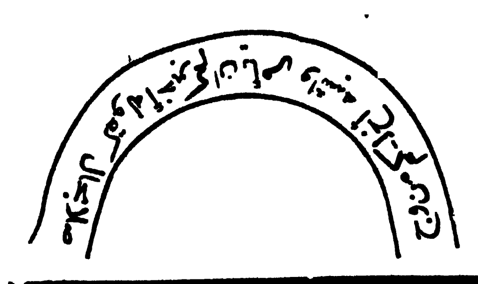
وبجوز فيه الوقص وهو اسقاط ا

م	من صغار الابل	وتو	ابع البقر من أولادها يلتقط للتمليك و	أحسن	من ذلك الفعل	ل
غ	تحفظها لمالكها	فى	يدك وتتبرع بانفاقها وأنت مخير يجو	ز	لك بيعها فى الحال ونفاذ	نفاذ
ر	رسم البيع منوط على	المنصو	ص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقعت	يد	ك على الثمن جاز لك	ك
ك	كما سبق تعريفها وتملكه وان أ	ر	دت ذبحها وأكلها جاز وتضمن اذا	انتصب	لها مالك محق	ق
و	واذا أردت عرفتها	فى	يدك ثم تملكتها وتنفق باذن الحاكم والا كل لا يجو	ز)	فى حيوان مأكول	ول
ى	يوجد فى البلد فى أ	شهر	الوجهين ﴿باب اللقيط﴾ التقاط المنبوذ لا	يد	افع فى وجوبه لحرمة	ه
ج	جنابه فان وجده	صفر	اليد فنفقته من بيت المال فان وجد معه ما	لا	وكان على	ى
و	وجه ينسب اليه قال	عا	مة الاصحاب هو للقيط ينفق عليه منه الا	نه	يحتاج الى اذن	ن
ز	زعيم الحكم ونحكم باسلا	م (اللقي	ط بدار الحرب اذا كان بها مسلم واحد وهذا	متجه منه	ثم لا يصح	ح
فيه	فيه رق وان كان مما	ثلا	للرقيق و ينزع من الفاسق والعبد	واذا	أخذه كافر وقد قضى	ى
ا	انه مسلم فلا لبو	ث	له معه والحضرى اذا التقطه بدوى	تثبيت	يده عنه أو حضرى يرجع	ع
ل	لبلد غير بلده	وعشر	ة البلدين متقاربة جاز والبدوى بالبدوى	تقول	يجوز له به التنقل	ل
و	وان التقطه اثنان فا	ين	يقف الاصح انه يقدم غنى ومقيم على	ما	سواهما وعند التساوى	ى
ق	قارعنا بينهما	وفى	مستور العدالة والعدل تقديم العدل	أحسن	فيجب وان ادعى مسلم منه النسب	ب
ص	صح الانتساب و	ر	جع اليه وان ادعاه كافر قبل منه و	الز	مناه نفقته بذلك	ك
و	ولا يتبعه فى كفر وملازمة	بيع	وكنانس الا ببينة بنسبه ولو	يد	عى نسبه عبد وقبل	ل
ه	هذا سيده صح وكذا	من	غير قبوله فى الاصح ولحوق نسب الولد الكا	ين	لا يصح بدعوى امرأة الامن	من
و	وراء بينة تقيمها وقيل	العا	دمة للزوج يلحقها دون الزوجة	واذا	ادعاه اثنان وكل	كل
ا	أقام بينة أوما أقا	م	واحد بينة عرض على القافة فان أ	جمعت	انه ولد أحدهما	ا
س	سلم اليه دون	الثانى	وان نفته عنهما أو ألحقته بهما أو لم يدر ما	تقول	أو لم يكن هنالك	ك
قا	قافة ترك فان بلغ و	جاء	الى أحدهما وانتسب اليه قبل وا	ما	اذا ادعى رقه رجل	ل
ط	طالبناه ببينة انه ملكه	ابن (أمته	أو شراه ونحوه فان قتل اللقيط أخذ الامام	م) أثر	ف ما يراه من دية	ة
ا	أو قصاص وان قذف وو	الدو	ه مجهولون فادعى الحرية وحصل من	القاذفين	الانكار فالقول	قول



ل	للقاذفين علي الجد	يدار	جاء الحكم الى أصل براءة ذمته	و	لو بلغ اللقيط الموصوف	ف
ثاني	ثانيا عزمه عما كان عليه وهو	غلام	من الاسلام الى الكفر فانا	نقو	ل ان حكم باسلامه في	ى
ا	الصغر تبعا لابيه فان	الظاهر	انه لا يقر على الكفر وان كنا نقو	ل	باسلامه تبعا	ا
ل	للدار شددنا عليه	وحاصر	ناه فان صمم عليه تركناه وان أقر بالرق بعد	ما أقدم	وتصرف وباع ونكح	ح
م	مدة فان كان قبل اقراره بهذا	الملك	قد أقر بالحرية لم يقبل والا أبطلناه فيما اد	عا	الى اثبات أحكام	كام
ت	تضر بغيره في الزمن	المجا	وز وتقبل في المستقبل (باب الوقف) لا	مرا	ء ان الوقف الصحيح	ح
ح	حق وقربة فن ز	هد	لله في عين معينة ووقفها صح	وما	يصح الا فيما يستمر	ر
ر	رسم الانتفاع به	مدة	مع بقاء عينه كعقار وحيوان وأثاث و	أغلا	ل وشرطه بر ومعروف	وف
ك	كالوقف على القناطر	ثم	لا يجوز على حربي وفي الصدقة على الذمي	تو	اب فيصح عليه ووقفنا	ا
و	والوقف على نفسه لو	ار	اده باطل ولا يصح على مجهول و جنين وقصد	دك) به	العبد لا يصح ولو	لو
ا	أطلقته ولم تقصده ار	تفع	الى سيده والوقف المعلق بشرط	وما	كان منقطع الابتداء فذلك أصلا	لح
ل	لا يصح وهو كالوقف على	ا	لمجهول ثم على الفقراء وأما المنقطع الآخر	مثل) ا	لوقف على من يعلم	علم
ح	حل الوقف عليه ثم على ا	لمماليك	الارقاء لانفسهم أو على مجهولين وما أ	شبه ذلك	صح على الاصح وكان	ان
ر	رجوعه بعد الاول الى من	كا	ن قريبا للواقف وان وقف على زيد	ثم	على الفقراء فرده	ه
ف	فهذا وقف مصر	فه	منقطع الابتداء فيبطل ولو	انه	وقف وسكت اذ	اذ
ا	انشاه عن صرفه	الى ا	حد لم يصح في أصح القولين و	اذا	أراده اشترطنا	ا
ل	له ألفاظا صريحة يثبت باد	لتها	كوقفت وحبست وسبلت وأما تصدقت فان	كنت) نا	ويا له صح وكذا اذا أوضحت	ت
ر	رسمه بما يقتضي أنه دا	ثم	كصدقة مؤبدة ونحوه صح واذا أ	ديت (مثـ	ل حرمت وأبدت فليس بصريح	ح
ا	الا أنه كناية فيه	ثم	اذا شرط فيه الخيار وان يبيعه	ا	ذا شاء أو يرجع أو قدر	ر
ب	بسنة بطل واذ	اقبل	الوقف انسان فالملك فيه لله جات أ	سما	ؤه وبعضهم يصير الملك	ك
ع	عنده للموقوف عليه لانه	الزعيم	في الغلة يملكها ملكا تاما و	معرفة	ضعف ذلك كونه ما	ما
ى	يملك وطء الموقوفة عليه	بالا	جماع لكن اذا وطئت كان يملك مهرها	منفردا	وكذلك لو جاء من قبل	قبل
ج	جارية الوقف ولد ملكه وجاز	شرا	ؤه منه وقيل لا يكون ملكه	فانه	ولد موقوفة فيكون مثلها	ا

و واذا أتلف الموقو ف وحا ز الناظر الغرم اشترى به مثله يكون وقفا مكانه فان فضل ل
ز زيادة شرى شقص واذا جعل رب الوقف النظر لرجل تعين والا كان أمره مرفوعا الى القاضي ويحتاط ناظره ه
فيه فيه كما يحتاط في المماليك المنسوبة اليه وينفقه من حيث شرط بلا اسراف وان لم يعينها ا
ال الواقف جعلتاها في الغلة ويصرف الغلة على شرط الواقف من تنو يع مصارفها فلو و
ط طرأ من الواقف ايثار أو جا (ء منه تقديم وتأخير جاز فان لم يعضه الناظرة هو خا) ين واسومات من كان كان
ى يستحق الوقف ثم ز حف اليه البطن الثاني فوجدوه مؤجرا فا مثل القولين انفساخها بالموت ت
و وقيل لا تنفسخ بل سهام البطن الثاني تتعلق بالاجرة يا خذونها منها من من
ه هذه المدة المستقبلة ولو وقف وطرد الوقف على عمرو وحمزة و زيد ثم الفقراء فعدم ناعمرا ا
وح وحمزة أخذ زيد الكل وبعده الفقراء ﴿باب الهبة﴾ و الهبة قربة وأصل صل
ذ ذلك انها تجلب المودة وا لاجر وهي للاقارب أفضل ويستحب لذوى (العطا) يا تساوى الاولاد فيها ا
ف ا فاذا وهب لمحتاج سر افهو أفضل وتسمى صدقة وما بها دى به الاخوان ويحمل ل
ل لهم فهو هدية وشرط ما و هب أن يجوز بيعه فان قال أعمرتك الدا رهذه أو جعلتها لك لك
ر رقبى سواء قال و أهلك بعدك أم لا كل ذلك يصح ولكن لا يد خل الموهوب ملكه الابكامة لمة
ا الايجاب والقبول والقبض من بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب واذ ن له في قبضه فانما ملك لك
ب بمضي زمان يتأتى قبض المماليك الموهوب فيه وان مات قبل قبض جزء انا ب الوارث فيه وان ان
ع عن للوالد فوهب طائفة من ماله لولده جاز ولك أن ترجع فيما أ ديت منها الولد وكذا الامهات ت
و وسائر الاصول وكان الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة و نكره أن يرجع الا اذا روى روى
ال النظر ورأى في ذلك مصلحة وشرط رجوعه بقاؤه في سلطنته فا ن كاتبه أو رهنه قالوا ا
ح حرم عليه الرجوع في ذلك حتى ينفسخ الرهن والكتابة ولو حجر عليه و) نصب للغرماء وحاول ول
ر رجوعا فيه لم يجز فان باعها ذي الموهوبة أو وهبها ثم عادت لم يرجع ونو جب جواز الرجوع في المؤجر ثم م
ف في وجه ضعيف الجنة لا يرجع ووطء الاب الموهوبة لا يكو ن مثل الرجوع في أصح ما نقلت ت
ال العلماء وقيل يكون رجو عا ومن وهب لمن هو أعلى منه ندب أن يا خذ منه ويثيبه ولم يكن كن
خ خروج الثواب لاز م له على الاصح فلو ان رجلا وهب رجلا شيأ أو شرط عليه هو و

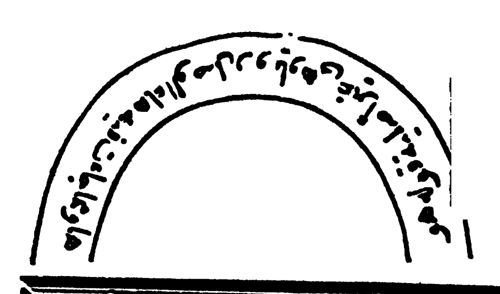


ا	أن يعطيه ثوابا معلوما مثل	أربع وعشرين	أوقية من الفضة ونحوها فاذ	اقبل	صح وكان الحاصل	صل
م	منها بيعا وان شرطه	و	هو مجهول لم يصح ﴿باب الوصية﴾	و	تصح من حر يكون مكلفا	ا
س	سواء المسلم والكافر و	فى	السفيه خلاف الاصح صحتها منه ولا	يا	تمن الامكافالايرتاب	ب
أ	أحد بعد التهحوا وفى	العا	دم البصر خلاف الاصح يجوز أن يكون	ذاهبا	بالوصية اليه ويصح	ح
ج	جعلها الى اثنين فلا يقو	م	أحدهما بالتصرف دون الآخر اذا	ادخل	الاثنين شركاء واذا	ا
ا	أراد أن يوكل فى	الذى	لا يتولى مثله جاز له ذلك ولو	يريد	وصى أن يوصى لم يجز بل	ل
ز	زعموا ان له ذلك	بعد	الاذن ولا تتم الا بالقبول وله أن	يا	نى به لفظا كقوله	قبولها
و	وقدمات الذى وصا	ه	قبلت وكذا فعلا فى الاصح ولو أن	رجلا	قبل الوصية فى بقاء	ا
ا	الموصى لم يكف ولو	ادعى	العزل انعزل ومن أوصى الى عدل	من الرجال	فله عزله أخبر	خبر
فيه	فيه بفسق أم لا و	النا	س مجمعون على ان شرط الموصى به الاباحة	فكل من	أوصى بمحرم فتلك	ك
ال	الوصية باطلة ولو	صر	ح بالوصية لوارث صحت فى الاظهر اذا	أجا	ز الورثة وأكثرهم	م
ق	قال بصحتها لقاتل	ولد	اخل فى الكفر بعد الاسلام ولكافر محار	ب	وتستحق الوصية عندنا	ا
ب	بالموت اذا لم يتعين	الا	هل لها كالفقراء فان كانوا معينين	فهو	موقوف على قبولهم فان	ن
ض	ضرب الموصى له فى الارض أ	شرف	القاضى عليها حتى يعود فان قبلها أخذ	الذى	حدث من زوائدها وفى	ى
و	وفاته بعد الموصى ينتقل	الملك	فى القبول الى وارثه واذا أوصى بالثلث أجز	نا	ها والورثة اذا	ا
ه	هم فقراء فاقتصر	ووقف	دون الثلث فهو أولى اما أكثر منه ان أرا	د	الوصية به امرؤ	مرو
و	وليس له وارث بطلت	ا	لوصية فى الزائد وان كان له وارث فقال رأ	يت	ان أجيزها فاشبه	تتمة
ا	القولين الجواز ثم التطوعات والعطا)	ياما	وصى به منها فهو من الثلث	واذا	جعل من الثلث واجبا	ا
س	سلم منه فلو أطاق	ونزل	الواجب فى الوصية حمل من رأس المال ثم ا	نا	متى ما تخلل	خل
ق	قوة المرض فتبرعاته فى	الملك	الذى له موقوفة على الثلث ان اتصل	دا	وه بالموت وكذلك	ك
ا	التصرف من المحارب حال	المجاهد	ة والتحام القتال يكون	مضافا	الى الثلث وكذا التصرف ممن	ممن
ط	طالب دمه مقبل	الى	قتله أو كان فى سفينة والبحر متموج وكل من	انتصب	للوصية وهو	و
خا	خائف نحوف هؤلاء لا يجاو	ز	هم حكمه وتعتبر من الثلث قيمة العبد فى	مثل قوله	أوصيت لفلان بخراج	ج

مسائل السكنى ويجوز فيه العصب وهو

م	مملوكي واذا عجزت الثلث ما	بيد	ه مما نجز في المرض قدم الاول اما الوصا	يا	(ان تفرقت أو وقعت دفعة واحدة	دة
س	سواء فيقسط على الجميع	وقبض	كل نصيبه فان أعتق الموصى فيها	عبد الله	ثم عجزت لم يقدم	م
ال	العتق بل يعتق بقسطه	على	الاصح وان كان كلها اعتاقا جز والا لانه أجز	ا) ويا	هر بالقرعة فهي من أدلة	دلة
س	سنة رسول الله و	الناصر	ون لسنته يعتمدونها عند الضرورة و	أبا	ها بعض العلماء واذا	واذا
ا	أوصى له بعين حاضرة	و	هي ثلث ماله وباقيه غائب أو مؤجل الى	بكر	ة غد مثلا وأرادها فليس	س
لك	كذلك بل ما استطلع	طامه	من الثمن وحضر ملك منها قدر ثلثه	و	توقف العين وكذا هو لا يمكن	كن
ن	نصيبه المتنجز منها لانها	تمز	ى اليهم فلا يتصرف في بعضها دونهم حتى	يا	خذوا مثليها وما	ما
و	وصى به من عين سيما كها	فلبث اياما	مثلا وما ملكها جاز وكذا مجهول كأحد	غلمان دوابي	وبالا آبق قبل	قبل
ى	يعود وبالطير الطائر	وما	أشبهه وما ينتفع به من النجاسات	ويا	هر الشرع باقراره عليها	ا
ج	جاز الوصية بها كالزبو	ت (النجسة	ة والسرجين والكلب وتبطل فيما حرم على	صاحب	لها الانتفاع بها كالشمول	ل
و	والخنزير واذا كانت	و	صيته لاقاربه أعطوا وسوى بين القاصي و	الدا	ني فان قال للاقرب بين منها	ها
ز	زخرفنا الابعدين و	جعل	الكل للاقربين ويقدم ابن على أب فيما	رو	ى وأخ على جد وكانت	طا ز
في	في القرب الام كالاب و	في	البنت والابن الحكم سواء ويستحب أن	يا	خذ كل من حضر	ر
ه	هنالك من الفقراء اذا كان	الا	يصاء لهم فان اقتصر على ثلثه جاز واذ	اخا	لط بين الفقراء وعمرو	و
ا	الوصية فهو واحد منهم	شر	ع في الحكم لو يعطى أقل شئ أجز	نا	ه واذا أوصى بشئ	ى
ل	لحل امرأة فالحكم	فيه	أن يعطى حملها الموجود حال الوصية	وما	أوصى به للعبد حكمنا	ا
ع	عليه بانه لسيده فلو	مد	في عمر الموصى حتى عتق العبد فهو له وان	أ	وصى لرجل من رقيقه برأس	س
ص	صرف فان لم يكن له	ر	قيق بطلت وان كانوا فتلفوا بموت وما	أشبه ذلك	وبقي واحد قالوا	وا
ب	بقي له يأخذه برأ	سه و	ان قال اعطوه شاة تناول المعيبة والذكر	واعلم	انه اذا أوصى بدابة كانت	طا ز
و	واقعة من بين	الد	واب على الفرس والبغل والحمار في الاصح و	ان	قال اعطوه من حاصل	طا ز
ه	هذه الكلاب كلبا أعطينا	ه وبقي	له الباقي وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الى	العدد	والجمع وأعطيناه ثلثه وفي	ى
و	وصيته بقوس يستعمل	الظاهر	من لفظه فيعطى قوس ندف أو رمى وان	كان) المذ	كور وقد اقترنت به	ه
ا	الدلالة على أحدهما عمل	في	ذلك بمقتضاها واذا أوصى بالجوز واذ	كر من	رأس المال أم	أم

س	سلك به مسلك الثلث فان	الد	خول فيه من الميقات وقيل ان جعله من	ثلثه	كان من بلده نفلا	لا
كان	كان أو فرضا والصحيح فيما أ	ماوه	هو الاول وان قال أوصاوه	الى	جزء أو سهم فذلك	لك
ا	اسم يقع لكل ما أ	مده	به مما يتمول لا يختص بدرهم ولا	عشرة	ولو كان قوله	قوله
ل	لهم اعطوه مثل ابنى	ثم	لم يكن له وارث غيره حكمنا	بالنصف	وصية وان أوصى مثلا بشاش	ش
خ	خز لزيد ثم أوصى به لعمرو	دخلى	الاثنان فيه شركاء ولا لزوم	لها	الا بموت الموصى وتبطل	ل
ا	اذا رجع بقوله فسخت و	عدت	عنها ونحوه وكذا اذا عين مالوارثه	وعدد	ها منه أو كانت	ت
م	مطلقة فشغلها بارثها	وخرج منها	باقبياض وكذا بغير اقبياض فى	ا	لاصح وكذا لو وهبها اوالحكم فى	ى
س	سائر التصرفات كذلك	ونزل	العرض للبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق ا	لمؤنث	والمذكر وتأخيره لا بعد	د
ال	الفعل له رجوعا ولو طحن	ا	لبر الذى أوصى به أو أوصى بشئ	من	الدقيق فعجنه جعلنا	ا
م	منه ذلك رجوعا وصارا	لملك	فيها بعد الموت للوارث وان جعل له	الثلث	من طعام معروف	ف
ت	تعين له واذا خلطه كان ر	ا	جعا ﴿باب العتق﴾ قد ندب	الى	العتق وصريحه عندنا	ا
تحر	حرية وعتق وأما	لمجا	ز والكنايات فكثيرة كقوله أنت سائبة أو لا	عشر	ة بيننا وأنت برى	رى
لك	كذلك وكل طلاق	هد	م النكاح صريح أو كناية فهو كناية فى العتق)	بغير	النية لا تنفذه	ه
و	وأما الصريح فينفذ مع	عد	مها واذا علقه بصفة حصل عند وجود	ها	مثل قدوم سفر	فر
ى	ينتظر ومطر يكو	نوا	ذا علقه بصفة ورجع بالقول لم تبطل الصفة	وتقول	انك اذا وهبت	ت
ج	جارية قد علقت عتقها أو	خذها	المتهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه	فى	ابطالها فلو باعها	ها
و	واستعادها البائع	وأقام	بملكها او وجدت الصفة لم تعتق والتعليق	المذ	كور يبطل بالموت فلو	و
ز	زنت أو تزوجت وولدت فان	الظاهر	ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذى ذ	كر	ولو أعتق بعضه عم	عم
فى	فى جميعه ولو كان	الى	ثلاثة ملك عبد فاعتق واحد منهم	ثلثه	فان كان فى	ى
ه	هذه الحالة معسرا	عا	جزا عن الغرم عتق نصيبه فقط وذو اليسا	رجا	ء النص بانه يتعين	ن
ال	العتق فى جميعه ويقو	م	عليه الباقى فان اختلفوا فى قيمته فالقو	ل	قول المعتق والقيمة التى	التى
ع	عليه اذا كانت مثلا	اربعة وثلاثين	وأيسر بأربعة قوم منه بقدرها	و	لو ان رجلا آخر	ر
ق	قال له أعتقه عنى بخمسة	وسأل	اعتاقه عنه ولم يذكر له	خمسة	فاعتقه عتق وبات	ات



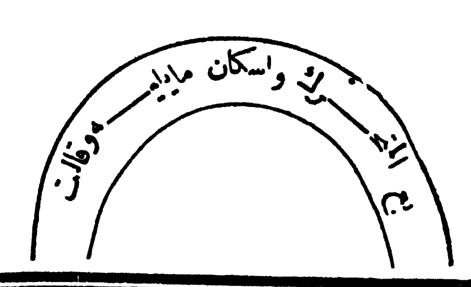
ل وهو اسقاط الخامس المتحرك وأما المـــرو

ل	للسائــــل ولاؤه ولو أعتق	الا	نسان بعض عبيـــده مجملا فله تفصيل	اجال	عتقـــــــه فاذا أراده	ه
وه	وهبــــه فيمن شاء فان	ما	ت عـــين الوارث ولو أعتـــق واحـــدا أ	وعشرة	من عبيــــده معينا	ا
وا	وادعى الاشكال والنســـيا	ن	ترك الى أن يتـــذكر ومن ملك أحد	أصو	له أوفــــروعه عتق عليه ولو	و
سق	ســـــقط فى ملكـــه	و	هو مختار بعض واحد من الفروع والاصو	لو	هـــــــو موسر قوم	م
ا	الذى لشريكه وعليه لايلزم	الذمة	ان كان معسرا أو ملك له بارث والتوصل	فى المو	لودين والوالدين الى الشراء مما	ما
ط	طالبــــه يستحق للعتـــق	فا	نه أجر وصلة (باب التدبير) يجوز تدبير مو	نث	ومـــذكـــر الا ما جاء	جاء
ال	النص بنعـــــه مثـــــل	جا	رية مســتولدة وهو مندوب ويعتبر من	ثلث	ماله وصريحــــه أنت	ت
خ	خلـف مـوتى حرّ وقس	به	ما أشبهه وكذلك دبرتك وأنت مـدبر	سا	وى بـــــــه ذلك فى	فى
ا	الاصح ويجوز تعليقـــه	الى	وجود صفة كقولك ان دخلت الدار مرة	وخمس	مرات فانت حـــرة	ه
م	من بعـــد موتى ويجـــوز	ذلك	فى بعض العبـــد ولا يسرى ولو دبر	جوار	ى وتصرف فيهن بطل تدبيره	ه
س	ســواء البيع والرهـــن فـلو	أقام	معهـــن وأحبلهن بطـــل أيضـا	و	لا تبطـــله الكتابة ولا	ا
ال	التـــدبير يبطلها بـــل يكون	معنقلا	بحكمها وان ولدت المـــدبرة من	عشر	ةزوج أوغـــيره ولدا	ا
م	منعناه أن ينتقـــــل	الى	حكمها وان كانت عند التدبير حاملا فعند	(أصحا) بنا	حملهـــا مـــدبر ولو	لو
تخ	تخـلى المـدبر بالاســلام وأبى	أن	يسلم السيد رفعنا يده عنـه الى أن يمو	ت	أو يسـلم ويؤخر فان حصل	صل
ر	رجوع منـــه فى	ما	دبر بيع عليـه ﴿باب الكتابة﴾	واذا	أردتمـــا افقــــد روى	روى
لك	كلهم انهـا من القـــربا	ت فى	المرض تعتـــبر من الثلث ولا تصح الا من	جا	ئز التصـــرف ولا تصح الا	ا
وا	والعبـــد المكاتب بالـغ	عا	قل رشيد ولا تستحب الا لكسوب لايجا	وز	أمانتـــــه وهى غـــير	وهى غير
ما	ماضـيـة الا بعوض معـلو	مه	صـفته موزع بنجـمين فأكثر الى	العشرة	فا فـــوقهـا فـــلا	ا
ا	أقـل من نجـمين ولابد فى	ذلك	من تقـدير النجوم واذا أردت العـقد	قلت	كاتبتـك وتفصـــل	صل
ل	له العوض وتقول عـــلى كذا	و	نجومـه كذا فاذا أديت فانت حر والقبول	فى	ذلك شـــرط وليس له فى	ى
ح	حكمها خيـــار اذا	تم	ولا يجوز تعليق عقـــد الكتابة	المذ	كورة على صفة وليس له	ه
ر	رسمـــــها فى بعض عبـــد	له	ولا مشـــترك الا اذا كاتباه معا وذ	كر	وان للمكاتب فـــوله	فى
ف	فى فسخ الكتابة واليـــه	الامر	فيـه فتلزم فى حق الســـيد حتى يعجز	ا	للمكاتب أو يموت هـــو	هو

ا	اما اذامات السيد فانه	بعدذلك	يقوم الوارث مقامه واذاقارب	حد	ما عليه أو جبنا	ا
ل	له حط شئ مما ثبت	واستقر	من المال ويكفي ماقل لايتعين	عشر	ولاسدس وله طلب	لب
س	سيده ولايعتق في	الحال	وعليه درهم ولو كاتبه اثنان ثم ان	رجلا	منهما أبرأه سوى	ى
ا	العتق ان كان موسرا	وفي	التقويم كما سبق ويملك المكاتب منافعه	وثلثه	الموصى له به وتجارته فان	ن
ب	بايع سيده فهو على	سنة	غيره معه يشفع عليه ويعاشره	عشر	ة الاجانب لكن لايكون قابلا	لا
ع	عقد نكاح ولاعقدا فيه د	ست	محاباة الاباذن سيده ولايقارض	رجلا	ولا يكاتب ولاشك	آن
فى	في أنه لو باع باحد	وثلاثين	ماقيمته ثلاثة وثلاثون احتمل هذا وماحذا	حذ	وه وولده من أمته قالوا	وا
ج	جاز في حكمه ويعتق معه و	أظهر	القولين ان المكاتبة اذا وا	فتا	يضا بولد منها	ا
و	وجب له حكمها و	الدراهم	التي في ذمة المكاتب لو استحا	لها من	السيد أو اشتراها رجل	ل
ز	زيفناه ولو تركه في	الربا	طحوسامعه عشرة أيام مثلا لزمه أجرة	العشرة	الايام وقيل الخلاص	ص
فيه	فيه أن يملكه نا	صية	أمره بقدر تلك المدة ولايملك الوطء	من	أمته المكاتبة ويجب	ب
ا	اذا وطئها المهر	وأجرى	مجرى غيره الا انها اذا ولدت من	ذلك	ثبت حكم الاستيلاد أيضا	ا
ل	لها وان جنى	المالك	على المكاتب لزمه أرش الجناية	وفي	جنايته على سيده أو غيره وجب	ب
لك	كمال الارش مالم تقع	المجا	وزة لقيمته والاوجبت القيمة في الاصح و	ضده	يقول الارش يتعين عليه	ه
ف	فان لم يشا	هد	له مال جاز تعجيزه وبيعه ولو	يقول	السيد وقد جنا أنا أفديه فعل	ل
و	ويبقى مكاتبا وتجب ا	لرعا	ية لقوله وبمايفديه فيه القولان	احد	هما باقل الامرين والآخر يقول	ول
ه	هو بالارش مطلقا ولا	يا	تي بها على عوض محرم وشرط فاسد فا	ى	كتابة يكون هذا	ا
و	وصفها فهي فاسد	ه	نعم لو كاتبه مثلا على عشرة ازقاق خمرا وسلم	عشرة	عتق لوجود الصفة	ه
ب	﴿باب عتق أم الولد﴾ وهذا	النو	ع من أسباب العتق فمن أتت منه بولد	جارية	له فهي أم ولد وما	وما
ح	حدث بعد من ولد فالشرع و	اصف	له بصفة امه وكذا جارية ولده	فا	ما جارية أجنبي قدر	قدر
ذ	ذلك منها بنكاح أو زنا	فار	تقاقها بحكم الاستيلاد لايصح و	ثبتا	لملك حتما	ما
ف	في الولد لمالك أمه ثم ا	تفقوا	على انه اذا ملكها لاتصير في احوا	لها	أم ولد ولو وطئ	ى
س	سهوا أو بشبهة أو غيره لم تصر	بذلكا	م ولد لكن الولد حر والمستولدة يشترط	في	ماوضعته أن يخرج	ج

ا	الجنين بعد التصور والتخطيط و	كثيرا	لعلماء يجوز له أن يزوجها وخالف بعضهم فى	ذلك	وليس له التعــدى عــلى	ذى ق
ب	بيع المســتولدة ورهنها	و	الوصـية بها وله وطئها وأم ولد النصرانى	وقس عليه	ســائر الكفار اذا	ا
ع	عادت الى الاســـلام	فر	ق بينهـــما ﴿باب الولاء﴾	واعلم ان	الحكم فى المــرء	امرء
سا	سائر اذا اعتق مملوكا بحرا	ج	أوالله أو عتق عليه فولاؤه له وولد	الحر	من المعتقة ثبت بلا شك	شك
لك	كونه لا ولاء عليه فى	ذلك	وولد لعبد من المعتقة حر وولاؤه معر	وف	لمــوالى الام فلو	و
ن	نجز عتق الاب انتقل	عنهم	ولاؤه الى معتق الاب وهذه المزية	التى	للاب للجد أيضا	ا
و	ويجر الى معتقه	ثم	ذا أعتق الاب بعد الجد فان الولاء يجرو	يستثنى	من موالى جده	ه
ى	يوشذ الى موالى أبيه و	أمر	الولاء بعد المعتق للعصبة يختصون	بها	دادون الورثة واذا	واذا
ج	جاؤا معا فالابن	با	لتقديم أولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم	ا	لاخ من الاب ثم الجد وهو القياس	س
وز	وزعم بعضهم ا	ن (الجد	وابن الاخ يستويان ثم الاقرب فالاقرب ثم	انتقل ا) لا	مر الى مواليه فان يكن	كن
فى	فينقل الى عصباتهم و	ينى	على الترتيب المذكور ولا يرث أحد	وغير	ه أقرب حتى يكون بعد وما	ما
ه	هذا فى الرجال و	مدر	ك القول فى النساء انهن لا يرثن بالولاء	وسوى	بينهن الامن قبل	قبل
ال	المعتقات فسن وا	ستقه بالحر	ية امرأة ورثته وورثت ولده	وحا	شيته المعتقين واذا	ا
لك	كان لها الولاء فى غلا	م	فنتت صار لعصبتها (كتاب الفرائض) لا	ثى	يخرج من مخلف لم يشغله	له
ش	شئ للغير قبل جهاز الميت و	الشر	وع بعد ذلك فى ابرائه من ديونه	وخلا	ص ذمته منها	ا
فو	فورا ثم باقى الوطا	يف	فتنفذ وصيته وتقسم تركته	وما	له بين ورثته وهى	وه
ه	هذه عشرة رجال أ	و	لهم الابن وابنه وان سفل وبعده	عدا	لاب وأبوه وان علا	ا
وا	والاخ وابنه وما	جعل لها	ذاتى اذا كان من الام	وماخلا	هؤلاء فالم الاصلى	صلى
س	سابعهم لاخ الاب لامه	وقفا	وبعد ذلك ابنه والزوج والمعتق	و	النساء سبع بنته	ه
قا	قالوا وبنت ابنه	وا	ن سفلت والام والجدة والاخت	بل	الزوجة والمعتقة وكيف	ف
ط	طرأ فعل القاتل فى	فرا	غ روح مورثه ابحق أم باطل لا يرثه	وليس	يرث أهل ملة	ه
ا	الاعن أهل ملتهم هذه	سنة	المسلمين مع الكفار وأما الكفار فيتوارثون	ولا	يكون لاختلافهم فى	ى
ل	لقب الكفر أثر ولا	ار (ث	يجرى من ذمى ولا عبد ومرتد من أحد ولا	يكون	بين ميتين لم يرو	رو

س	سبق أحـدهما أولم يحكم	بعين	السابق منهما توارث (باب أهل الفرض)	والا	صـل فى ميراث ذوى	ى
ا	الفـروض كتاب الله	وجته	وهى النصف والربع وثمن وثلثان وثلث وسد	س ثم) ان	أهلها الذين يمثـل	رثى
بع	بعـددهم عشرة الزوج و	بعد (ه	الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن	و) يكون	للاخت ثم للاخ وهـو	و
ا	ابـن الام ثم الاب و	ذلك	مع الابن أو ابنـه ثم الجـد مع الابن أ	وا	بنه ولا فرض لسواهم والاوجه	جه
ل	المعرفنه تختلف فالزوج يأخذر	بعا	مع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن	ذ	لك والزوجة كذلك وهو	و
م	من حيث انها تأخذ لعدم المتقد	مين	المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا واذ	ا	بلغن أربعا فشـبه	شبه
ت	تلك الواحـدة فى الربع والثمن	ثم	الام ولهـا الثلث من ولدهـا او	استثنى	من ذلك حالات وهـو	و
ح	حين يكون لولدها الذى	ذهب	ولد أو ولد ابن فلها السدس وحين تراحم	بالا	ثنين من الاخوة سواء كانوا	ا
ر	ربالا أو اناثا وقـد يعـود	الى	ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة	وكان	ذلك اذا اجتمـع	ع
ك	كالابوين وزوج أو زوجة و	الحجة	فى ذلك القيـاس ثم الجـدة و	اول الكلام	فيمن يرث بلا قـول	ل
و	وهـما ثنتان أم الام و	الثانية	أم الاب ثم أمهاتهن من انفردت أخذت السد	س و) مو	رد الخـلاف جدة هى أم	م
ا	أب الاب والصحيح لهـا	سنة	الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استو	جبا	السـدس اذا تحاذيا وان	ان
ل	لم يتحـاذيا وبعـدت	احدا	هما احجبت ان كانت للاب وأما البنت	فانصب	لهـا النصـف اذا	ا
وق	وقعت وحـدها وللاثنتين	و (ما	فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل	ما	لبنت الصلب وللاثنتين قالوا	لوا
ف	فاقوقهما وان بلغن	خمسين	الثلثان كبنات الصلب لكن هذه	استثنيت	عـن البنت فى ماذكروا	وا
هم	وهو متى كانت هى والبنت	وباع	ميراثهما الثلثين فللبنت النصف	كقولهم	وتكملة الثلثين لهذه وكذا	ذا
س	سبيل الاخت للابوين تصل	الى	النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان فقد	دت) قام	مقامها أخت لاب وقس	س
ك	كل أحوالهما اذا اجتمعتا فى	مصر	وف الارث على بنت وبنت ابن وأخوات	القوم	مع بناتهم عصبة ففهم ذلك	لك
ون	ونعطى واحـد الام	فى	ميراث أخيها سدس وللاثنين فصاعدا الثلث) الا	نثى والذكر مثلان		ن
ا	أما الاب فقـد	صحبه	السدس مع الابن أو ابنه وكذلك الجد وأ	زيد	لك علما أنه ما	ما
ل	للجـد مع الاب شئ ولا	الحا	فد مع الابن ولا الجدات مع الام وأز يدك	امر	اوهو وانا لم نلق	ق
س	سبيـل الا الى اخرا	ج (	نصيب لام الاب مع وجوده اما ولد الام فقد	رت	له أربعة حجاب	ب
ا	الاب والجـد والولـد	وأقام	الكل ولد الابن مقامه فهو يحجب	بهؤلاء الا	ربعة ولا يتصل	ل



ب	بولـــد الاب والام	مدة	مع ثلاثة الابن وابنـه والاب ويحجب	ولدا	لاب هــذه الثــلاثة	ه
ع	عـــلى ما وصفت	ثم	يحجبـه الاخ من الاب والام أيضا	و	اذا استـكمل هـؤلاء	ا
ل	البنات الثلاثـين	رجع	بنـات الابن بلا شئ الا أن وجـد	هذا	ومعهن ذكر وهـو	و
م	مثلهن فى الرتبـة أو أسفل	منها (	فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذا أخذ	دينار	امس الارث فهـى	هى
ت	تأخـذ نصـفه وكذلك	سا	ئر الاخوات من الاب مع الاخوات من	الا	بوين لا يــرثن أبدا	ا
ح	حـتى يكون لهن أخ وا	لما	لكون للفـروض اذا زادت فروضهم	ربعا	أو ثمنا مثـلا عـلى الاصـل	صل
ر	رجعـت السهام عائـلة	وفى	زوج وأم وأخت من أب وأم تعـول	فان	للـزوج النصف وتعطى	ى
ك	كذلك الاخـت	سنة	الاخوات وللام الثلث فتعال الفريضة و	كان	السهام ثمانيـة	ه
و	وأخـذت الام ثلثا عائـلا	اثنين	وللزوج نصف عائل ثمنه والاخت مثله و	ا	لله أعلم ﴿باب العصبة﴾ وكانت	طز
ا	العصـبة فيما ذكر	و	لكل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وأ	ول الكلام	ان الابن كما روى	روف
س	سابق ثم ابنـه وان سـفل	ستين	درجـة ثم الاب ثم الجـد بلا	انكار	ان لم يكن أخ هناك	الك
ك	كذلك الاخ بعـده و	تو	لى الامر بعـد الاخ ابنه وان سفل ثم	أجريت	العم بعـد ثم يقـول	قول
ا	ابنـه بعده ثم أو	فيت	بعم الاب بعـده ثم ابنـه وان سـفل ثم	مابعد	ه عـلى هـذه الصـفة	ه
ن	نعطى الادنى فـالادنى	والد	انى من هؤلاء اذا انفرد أخـذ جميع المال	الا	ان زاحـم أحـدا	ا
م	من ذوى الفـروض أمر	ته (أن	يعطيهم فروضهم وأخذ مابقى فان استوى	على	الا رجـة منهـما اثنان	ن
ا	أعطى من ناسـبه من	جهة	الابوين منهـما ولا يعصب أحد أخته	ما	خـلا الابن وان سـفل بلى	ى
ى	يعصب الاخ أختـه ومامنهـم أ	صلا	من يشارك أهـل فرضـه الاما	كان	من المشـتركة فانهـا	ا
ل	لم تشرك الا للاصـلا	ح	وهى زوج وأم واثنان من ولد الام وأخ	من	الاب والام اذ	ذ
ى	يكون للـزوج النصـف	ثم	للام السـدس وبقى الثلث وهو لولد	الا	م يشـاركوهم فيمـا	ا
ه	هو فرضهم العصـبة اذ كان أ	خا	للهـالك من أبويه ويعطى الخنثى ما	عر	فنـاه حقـه يقيناوما	ما
وق	وقع فيـه التردد فـلا نخا	لف	انه يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كان أبو	اب	لولاء فان فقـدوا أخـذ	خذ
ال	الى بيت المـال	و	الله أعـلم ﴿باب الجـد	والا	خـوة﴾ اذا حصلت	لت
ت	تركة واجتمـع الجد وو	لد	الاب والام أو ولد الاب فهو كأحدهـم	على	أن لا يـزيد الثلث عن	ن

ذ	ذلك فهو فيما ذكرو	ه المظفر	بالثلث على كل حال وقد بعد عليه فى	البد	اية انه من لا يرث وذلك الشئ	ى
ى	يكون اذا اجتمع جد	و	أخ من أب وأم وأخ من أب أعطى من الما	ل مثل	أحدهم وابن الاب بعد	د
ى	يرده لاخيه وانما	قصد عد	ه على الجد وهذه المسئلة تعرف فى	قولهم	بمسئلة المعادة واو	لو
ل	لحق بهم من يكو	ن	له فرض فللجد الاغبط من المقاسمة وثلث	ما	يبقى أو سدس كل الشئ	ى
و	وما بقى فللاخوة	ثم	ان لم يبق شئ سقطوا ولا يفرض للاخت	فيما) أتانى	علمه مع الجد فيما سوا	ا
ه	هذه المسئلة وتسمى	الا (كدرية	وهى زوج وأم وأخت وجد فالزوج والاخت	لكل و) احد	منهما نصف المبلغ	غ
و	والجد أيضا	حقه	السدس والام الثلث فتعول الى تسعة	الا	ان حقوهما لا يصرف	رف
ز	زائدا على الجد بل المنسوب	اليها من ال	نصف يضاف الى حق الجد ويقسم بينهما للذ	كر مثل) الا	نثيين ويقسم فيمن	من
ى	يبقى الباقى منها	فو	جه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة	وللا) م	ستة وللاخت نحو	حو
ا	أربعة ويكون ا	لى	الجد ثمانية (كتاب النكاح) يكره أن يتز	وج) وما	له فيه غرض	ض
د	داع ولا يستحب الاعراض	عنه	عند الحاجة اليه ويستحب أن تتزوج من	رأيت	واستحسنت ويسوغ	غ
ه	هذا العقد بنفسك	و	بوكيل يجوز أن يقبل لنفسه ويستحب	لكل) أحد	ان يطلب امرأة تحرز	ز
ح	حسنا ودينا واذا أ	دخلها	فى عقده اكتفى بها والصغير اذا استصوب	الا	ب أو الجد تزويجه فى	ى
ر	رأيه زوجه من	الملك	الذى له والمجنون ان كان يفيق فلا تمكن	اباه	ان يعقد له ويباشر	ر
ف	فى الافاقة فان دامت	المجاهد	ة على حالة لم يفق زوجه الاب أو الحاكم	وما	للسفيه أن يتزوج اذا	ا
س	سأل بل يزوجه الولى	فا	ن أذن له فى العقد جاز فان عين له ا	مر	أة تعينت ولا يخاص	اص
ا	الولى من الطلاق الا اذا أ	قام	له سرية فان أردت تزويج عبد صغير حر	رت	عقده بنفسك بخلاف	ف
ك	كبير فانه يعقد بالاذن و	ا	لمرأة غير المحتاجة للنكاح يكره أن تتزوج	باحد	فان احتاجت ولا غرو	و
ن	ندب لها والمرأة من الا	ياما	اذا دعت الى كفؤ وجب على	الا	وليائه تزويجها واذا	واذا
ع	عقد الاب أو الجد بالبكر	وعاجل	من غير استئذانها جاز لكن ان كانت	أبيه	للزوج كره وان	ان
ل	لم تكن بكرا لم تنكح	ا	لا باذنها بعد البلوغ ويزوج أمته اجبارا	واذا	طلبت النكاح فالاسعاف	ف
ى	يستحب ولا يجب و	لا	يصح نكاح المرأة الا بولى والعصبة أحق و	استثنيت	الامة فولها ان تزوجت	ت
ال	السيد ويزوج أمة المرأة الر	جل	الذى يزوجها وأولى العصبات الذى لا يدا	بغير	ه الاب ثم الجد لا يزاحم	ح

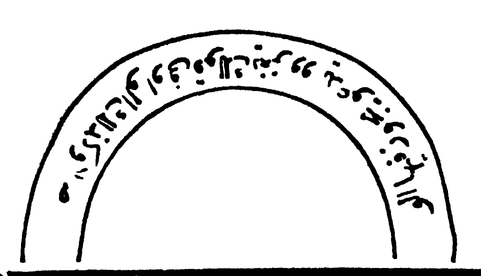
وند الجموع والترفيل ما اذا

و	واحد منهما	وتوفي	بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث	وسوى	بعضهم بين أخوين هذا	ا
ت	تكون اخوته للابوين و	آخر	للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان	وما	ز أحدهما فضلا لم يستحق	ق
د	دون الآخر بل لو كانوا	جما	عة وقعد أدناهم صح وللولي شروط فلا يفقد	د) شي و	هي الحرية والبلوغ بل	بل
ال	العقل وان لا يكون ر	دى	النظر تخبل أو هرم وذكر وافي الناسق	خلافا	ولا يضر العمى وقالوا	الوا
م	متى اختل الولي كان	الاولى	من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الا	خفض	درجة وكذا الو	و
ج	جرى عضل بل حكم	سنة	الله أن ينتقل الى السلطان و	المستثنى	من ذلك الغائب اذا	ا
م	ما وكل فوكيله أولى وان	أر	اد أن يوكل استأذن في النكاح الا المجبر	مثل	الاب والجد والسيد أيضا	يضا
و	وليس للولي أن يتا	بع (الا	يجاب والقبول لنفسه ولا الوكيل والصحيح م	ن) قولهم	ان للجد أن يوجب ويقبل	ل
ع	عقد بنت ابنه	و (ابن	ابنه الصغيرين وفي غير الكفؤ يشترط رضا كل	من) قام	له حق الولاية منهم	م
و	ورضاها ولو كان	ستين	مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرض	الاولياء	بذلك لم يكن	يكن
ا	امتناعهم جائزا	وحل	القول في الكفاءة على المساواة لا	غير	نسبا ودينا وحرية وأعمالا	الا
ل	لا العجمي بالنسبة	الى	العربية كفؤ ولا غير القرشي و	الهاشمي	كفؤ لهما ولا غير	ر
ت	تقي وحر كفؤ وان	تعز	ى اليها الحرية والتقوى ولا الحائك للتاجر	وسوى	بين معسر ومؤسر ولو	و
ر	ربط نكاحها بغير كفؤ	ودفن	علمها أمره بطل النكاح ويجب	شاهد	ان ويشترط أن تلقى	ى
ف	فيهما الحرية ولا بد	في (ا	لشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفي مستو	رها) وحا	سة السمع والبصر لا	ا
ی	يكفي عادمهما ولو وقف	مد	ة وبان فسق الشاهدين بان ان العقد لا	شي	ويشترط هنالك قوله	[illegible]
ل	للزوج زوجتك أو أنكحتك و	ر (سم	القبول فيقول تزوجت أو نكحت أو قبلت	اذا) زيد	بعده نكاحها صح	خ
م	منه ولا يكافئ أعجمي عمار	سته (وتجـ	ز ية العجمية وكذا عربي في الاصح ويجب	تسليمها) و	يحملها الى حيث يرد	د
ا	ان أطاقت الاستمتاع و	جمل	لها اذا سألت مهلة ثلاثة على	خلا	ف فيه والامة يستثنى	ثنا
ا	اذ قد ملك	الله	رقها فتسلم ليلا ويستحب أن يأخذ	الرجل	بناصيتها أول ما	ا
ز	زارته ودخلت في	جنا	به ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه	وأما	السفر فله التنقل	ل
د	دون سفر مخوف الطرقا	ب	ولا يطأها حائضا ونحوه ويجبرها أن تأتي	بما	الاستمتاع متعذر	ر
ا	الا به كغسل الحيض و	عد	م السكر ﴿باب ما يحرم من النكاح﴾ لا	خلا	ف ان محرما ومرتدا	ا

د	دان بالكفر بعد أ	ن	أسلم لا يصح نكاحها وكذا الخنثى المشكل	وماعدا	ذلك المحارم وهو	و
على	على ما قررت و	ماوا	فى به التنزيل الامهات وان علون	و	البنات وان سفلن ويحرمون	ون
ال	الاخوات وملحق بهن بولاد	ه ثم (	بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات	و) ليس	هذا يختص بالمشى فى	فى
وت	وتبيرة الولادة فقط بل	اتفق	الكل على ان هؤلاء يحرمن بالرضاع	ولا	تحل أمهات امرأته وأما	ما
د	دخول الزوج بالا	هل	أعنى المرأة فيحرم عليه بناتها ومن	يكون	من فروعها أبدا والحظر	ر
المجم	المجمل فى أمهاتها من	العقد	وكذا الموطوءة بملك أو شبهة	فانك	تجتنب أمهاتها كما روا	ووا
و	وبناتها وان سفلن	والحل	باق فى بنات من بوشرت بشهوة	فى	ما دون الفرج ويجب	ب
ع	عليه أن يجتنب العقد	على	زوجات آبائه وأبنائه وان سفلوا ثم	الموجب	للتحريم قد لا يبقا	ا
فى	فى مثل أخت امرأة	اقا	مت فى نكاحك وعمتها وخالتها يحرمن	وا	ذا فارقتها احلان	ن
آخر	آخرا واعلم ان الا	مة	لا تحل بالملك على الاطلاق بل الحل ا	لمنفى	فى النكاح على المباشر	ثمر
ه	هو منفى فيمن ملك من قريبه و	ولده	المحرم أحدا أعنى ولد القريب اما ولده فهو	ينصب	اليه العتق اذا	ا
سب	سباه أو تملكه بنفس	المالك	ولا يحل للحر نكاح الامة	على	الاطلاق بل	ل
ب	بخوف العنت والعجز عن	الا	صداق لحرة وان تكون مسلمة و	كل	ذلك ليس فيه عندنا	نا
خ	خلاف والتعفيف له أ	فضل	ويحرم عليه نكاح جارية الابن و	حال	يصير لاحد من الناس	س
فى	ى زوجته الامة ملك	ا	نفسخ نكاحها وكذا الحرة يجب عندنا	تقول	اذا ملكته لم يبق	ق
ف	فيما بينهما نكاح فان ا	لعبا	دلا ينكحون من يملكهم ويحرم عليه من	قام	بلعانها أو	و
و	وصل طلاقها ثلاثا والنا	س	مجمعون على تحريم المعتدة من غيره من	الناس	ويحرم نكاح المحرمة ثم	م
ا	أكثر من أربع حرام	وكان	له من ملك اليمين ماشاء وأ	ما	العبد فلا تحل الاربع	ع
ل	له بل امرأتان و	من	المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفيه)	خلا	ف وقد خصص	ص
ت	تحريمه أهل	العلم	بما اذا شرطه فى العقد ويبطل اذا	زيد	فيه شرط خيار ولو	و
س	سامته ما ينافى العقد	و	شرطته مثل انه لا يطأها اذا أتاها	اوما	يطأها الا وبانت أو	او
ب	بان انه لا نكاح بطل و	الا	يم المعتدة يحرم التصريح بخطبتها من	عدا	زوجها الا اذا طلقها	ا
ى	يومئذ ثلاثا وليس من الا	دب	أن يزاحم غيره فى خطبة امرأة فان خط	ب) زيد	ولا وأجيب فحينئذ	ذ

غ	غـــيره يأثم بخطبتهـــا	و	نكاحها ﴿باب الخيار فى النكاح﴾ اذا	و	جـــد أحد الزوجين جنونا	ا
م	من الآخـــر أو كان له	الفضل	عليـــه بالعافيـة من الجذام والبرص	ليس	به مثـــله كان	ان
ا	الخيار له وكذا ان كان	بمنزلة	صاحبـــه فى الاصح ويجـــو	ز	له الفسخ اذا استعرض	ض
ز	زوجتـــه رتقا أو قـــرنا	ثم	لها الخيار اذا كان عنينا أو مجبوبا ولا	يد	وم أمـــد الخيـــار ثم	م
ى	يجـــوز لهـــما الفسخ	با	لعيب الحـــادث أيضا ثم انا ننظـــر	اولا	ان وقـــع الفسخ فيما قبـــل	[illegible]
د	دخوله ســقط المهـــر ولا	يمو	دلها منـــه شئ وان كان بعـد فقـد	يكون	العيب حـــادثا فـــاذا	ا
ع	علم حـــدوثه بعـد وطء فسخنا	ه واستقر	المسمى وان كان قبـــل وطئها او تعذر	ز	واجهـــا أو مقـــارنا قالوا	لوا
ل	لزم مهر مثل ان جهل وان كان	أمر	له ولايـــة اجبـــار فليس له أن	يد	خـــل العـقد على من هو	و
ى	يوصف بأعيوب المـــذكور	ه و	للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص اذ	او	جـــده قارنا للعـــقد ولو	و
ا	أرادوا الفسخ بهـــا و	كانت	حادثة لم تجـــبر المـرأة عليـــه واذا	ماقا	لت انه عنـــين وأقـر بذلك	لك
ل	للحاكم أو قامت بينة على	الا	قـرار منـــه بذلك أو نكل فخالفت لز	م القو	ل بان يؤجـــل بعـــدها	ا
س	ســنة وـــاذا انقضت أ	طراف	الســـنة فلهـــا الفسخ واذا أرادته لز	م ما	ذكروه من الرفع الى الحاكم وان	ن
ب	باشـــر بآلـــة وهى	مضطربة	بعـــد الانتشار كفاه أن يكون مد	خلا	حشفتـــه فان كذبت	ت
ب	بكونه قـــد وطئهـــا	وكان	يدعيـــه فالقول قـوله وان تزوجت	زيدا	عـــلى انه حر الاصـــل	[illegible]
ا	أو عـــلى انه مـــن	ولد	قريش فبان خـــلافه صح فى الاصح	واذا	شـــاءت فسخت هى	ى
ل	لـــو شرطت الحـــرية أو	مكا	نا من النسب كان الحكم كذلك فان	كان	الفسخ بعـــد دخـــوله	ه
خ	خرجت بمهـــر المـــثل والقا	ئل	بانه يرجـــع على من غـــره ضعيف و	بالا	جمـــاع انه اذا جـــا	جا
فى	ئ وطء الامـــة	يومئذ	بولد لزمـــه قيمته ورجع على الغار و	ان	خـــرجاء على أمـــير	ز
ف	فى ضـــعتها ماشـــرطت	استولى	عليهـــا ولا خيـــار فى الاصح ثم	يكون	للامـــة الخيـــار ثابتـــا	ا
فى	فيمـــا اذا عتقت وهى	على	نكاح عبـــد وخيارها فورا فى الاصح	فان	ادعت الجهـــل يكون	ن
ا	الخيار ثابتا صدقت بيمينها أو	حر	زت بالفسخ نفسها ولا يحـــتاج اذا	شاء	ت الفسخ الى الحاكم ويكون	[illegible]
خ	خـــبر مهـــرها المفـــرو	ض (	انه يسقط ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخول	وان) رفع	بعـــد الدخـــول فالمهر	ر
ر	راجـــع الى مهـــر المثـــل	ومور	دهـــذا ان كان العتق قبل الوطء	وان	تقـــدم الوطء فالمروى	وى

ه	هو وجوب المسمى	و	الله أعلم (باب) من تحته كتابية اذا	شاء	وأسلم فاختارت كفرها	ا
ح	حاملت له ودامت فى أ	سر	ءوان كانت مجوسية أو مشركة ذات أوثان	نصب	فان كان قبل الدخول انصرف	ف
ر	راشدا وفرق بينهما بلا تر	ددو	ان كان اسلامه بعد الدخول فانا	نقول	ان أسلمت هى	ى
ف	فى العدة بان ان النكاح	غير (م	منقطع والاحكمنا بالفرقة من اسلامه وان	كان) الا	سلام منها فالحكم	م
س	سبيله واحد وبعد	ها	دالو وطئها فى العدة وافترقا فامهيه	ان	يطأها مهر المثل	ثل
ا	أما اذا وطئها	ثم أقبل	الآخر الى الاسلام فى العدة فانه لا	يكون	لها مهر ولو كان تحت	ت
ك	كافر خمس فأسلم فان	المالك	ثى نكاح واحدة باطل فان أسلمن معه	ز	جزناه عنهن حتى تصيخ	خ
ن	نفسه لترك واحدة و	الا	نفاق عليهن يجب حتى يأخذ من ير	يد	فان مات ولم يعين فى	فى
و	واحدة فليس لواحدة	فضل	على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلح	ن) والا	م والبنت اذا التف	ف
ا	الجميع فى عقد نكاحه	وجر	ى منه وطئهما جميعا ثم أسلمتا حرمتا و	ان	لم يطأ أمها تفرغ	غ
ل	للبنت وحدها وكذا اذا	د	خل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا	يكون	الا تحريمها وورد	د
ق	قول ان الام تصير	اليه	وحدها وان أسلم وتحته أربع أماء أو أ	زيدا	سلمن معه وهو ذو	و
ط	طول ممن لا يحل له	الكتا	ب نكاح الاماء انفسخ نكاحهن	واذا	كان ممن لم يحرم وه	وه
ع	عليه لزمه بلا ر	يب	أن يختار واحدة وان كان بينهن حرة	استثنا	ها النفسه وحينئذ قد	د
ح	حرم عليه الاماء وان بقيت	على	كفرها الحرة وأسلم الاماء وقف أمرهن	بلا	شك على اسلامها فلو	و
ذ	ذهبت الى الاسلام فهى	مقد	مة عليهن ان أسلمت فى العدة وان غاب	سيما	الشقاوة عليها فهو	و
ف	فى اختيار الامة على الشرائط الا	تى قدمتها	باق فلو أسلم موسرا ثم أعسر	فان	أعسر ثم أسلمن قبل خروج	ج
ال	العدة لم يمنعه ذلك من	الا	ختيار وان أسلمن على نكاح شرط فيه الفسخ	متى) شاء	أو نكاح متعة تبقا	ا
ح	حينا فرق بينهما أ	مير	المؤمنين وان تزوجها معتدة أو بالخيار ثلا	ثانى) رفع	النكاح فاسلم ولم تجاوز	ز
ر	رسم العدة والثلاث	نحر	وجها منه والتفريق بينهما واجب	وان	أسلما بعد انقضاء مدتهما	ا
ف	فيقران وان قهرها وهما حربيا	ن و الدين	الذى كانا عليه تجيزه نكاحا	شاء	ت أم أبت أقرا عليه وان	ن
ا	ارتد مسلم أو ارتدت	ز	وجته أو كلاهما قبل الدخول بينهما وان	جر	ت بعد الدخول فيكون	[illegible]
ل	لها مدة العدة لاز	ياد	ة ان أسلما فى العدة أقرا والاحكمنا	من ذلك	الوقت بالفرقة والكافر لو	و



ساكن من آخر الوتد المجموع واسط

س	سلك دينا غير دينه أخذ	فقتل	لو يدخل في الاسلام ولو	تقول	أنا أرجع الى أصل	صل
ا	الدين الذى أنا عليه و	أصحا	بي لم يقبل منه ﴿كتاب الصداق﴾ أ	جا	زوا النكاح بلا	ا
ك	كثير ولا قليل والاستحبا	ب ا	ن ينكح بصداق فان نكح بصداق علا	نى	وصداق سرى فهو	و
ن	نافذ عاقد به والا	بن	الصغير لا يزوجه باكثر من مهر المثل و	القو	ل في الصغيرة كذلك	كذلك
من	منع الولي من ا	مكا	ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان أقد	م	الولي وخالف قالوا	الوا
ا	أوجبنا مهر المثل ولا قا	ئل	بان السفيه ينكح باكثر من مهر المثل	ولا	العبد أيضا وهو وفي	وفي
خر	خراجه وتجارته أ	وكانت	الذمة مشغولة ان عدمها فالمهر يتعلق بها	(ولا) سيما	اذا تزوج فاسدا فالصداق	ق
ا	انما يتعلق بذمته لكن بعد	الواقعة	لا بكسبه وتجارته وفي قول يتعلق برقبته لا	(ا) زيد	من ذلك وفي قول	ول
ل	لها عليه مالها	في	النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصبات	ولا سيما	من يساويها من الك	ك
و	وليس يجهل مهر	الجمعة	المسنة مثل الشابة العتية ومن كانت أ	زيد	في جمال ومال أو شئ	ى
ت	تحظى به اعتبروه من لا	يو	جد لها عصبة أو كانوا وليس لهم من ذوات	التأنيث	منهم أحد ساغ	غ
د	دفع مهر مثل نساء القو	م	الاقربين اليهاشم نساء البلد وحكمه	وعلامتها	ن ما جاز	ز
ا	أن يكون ثمنا في	الثا	بت من البيع جاز أن يكون صداقا ويستقر	لها	الملك لموت أو	و
ل	لو وطئها ولو قالت لا ترا	نى	الا بالمهر وكانت لم يطأها جاز وان	وا	قعها سقط الامتناع ولو	و
م	مهرها عينا فتلفت أ	و	استحقت أو ردتها بعيب طولب بالعوض و	ليا	خذ الحاكم بمهر مثل فلو أتى	ى
جم	جملة المسمى قدر	العشرين	ومهر المثل ألف لزم الالف	و	ان تسببت للفرقة بارتداد	د
و	ونحوه قبل الدخول سقط	من	المهر حقها اما اذا كانت	الهمزة	بالفرقة له بان أوقع	ع
ع	عليها الطلاق أو التزم	سنة	الاسلام أو ارتد رجع بنصف الصداق	المعرو	ف اما الزيادة المنفصلة لو	و
و	وقعت زيادة فلا نصف ولا	خمس	له منها وأما المتصلة كزيادة أوصا	فه	بالسمن ونحوه فيجوز فيه	الاوزان
ا	الخيار للمرأة بين تسليمه أ	و	تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقص	فا	لزوج بالخيار ولو انه	ا
س	سلمته له هبة وهو قدر	ستين	ثم طلقها كان الرجوع بالاثنين ولو فرض	لها	صداق في العقد أو بعده فابرا	ا
ك	كانلها وليها منه لم يصح	و	لو فوضت بضعها فله المطالبة بالفرض وا	لا	صداق فان فرض لها جعل	ل
ا	الفرض كالمسمى فان فرض	سبعمائة	وطلق قبل الدخول فالذي هو ولا	زمه	ثلثمائة وخمسون ولو	و

ن | ناهـزها فلم يشرع | في | الفرض حتى وطئها وجب مهر المثل واللا | زم) له | اذا طلق زوجة | جه

ما | مافرض مهرها ولا نال | جا | عامنها المتعة قط او متى وجب مهر مثل | في | نكاح بمهر فاسد وطلقها | ا

ب | بغير دخول فانها تؤ | دي | نصفه وان جهل عتقها صداقها فلها مهر | مثل | وله عليه ضمان | ن

ق | قيمتها واذا أعسر بالمهر | وهرب | أم وقف فسخت قبل الدخول فقط والقو | ل) قوله | ان ادعت الوطء والكل | كل

ا | ان يحلف اذا تنازعا | و | اختلفا في قدر المسمى ويجريان على | القاعدة | في التحالف ثم يردهما | ا

ل | المهر المثل ولا مهر | لد | الخلة في الزنا طوعا ﴿باب المتعة﴾ | والمفوضة | اذا طلقت منه | ه

ق | قبل الفرض ولم ينل | مكا | لختها بالجماع قد ذكرنا انه يلزمه المتعة لها | وما | لمطلقة قبل الدخول لزم | م

ص | صاحبها نصف المهر نا | ثل | من المتعة وأما بعد المسيس فان | أشبه | القولين وجوبها | ا

ر | رفقتها وان تسببت | الى | الفراق بردة ونحوها سقطت عند | ذلك | ويستحب شئ وهو كون | وكون

ا | المتعة ثلاثين درهما وان | صعد | عنها فهو أفضل وان تشاحا فيها | و | تنازعا فالحاكم يقدرها | ا

ن | نظرا في حالها اجارا | ه واسنوني | ظنه عليه ﴿باب الولائم﴾ اللزو | الهمز | محرم والنبز قالوا | لوا

ى | يستحب تركه والوليمة في | ا | لعرس سنة وقيل واجبة والاجابة ان دعو | ة نحو | ها فرض عين ولو | و

ح | حصلها فليكن من خالص ا | لملك | والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيما | سو | اه يكره والصائم اذا وصل | وصل

ذ | ذكروا فيه ان | الافضل | ان يفطر ان كان متطوعا وان كان | دا | خل البيت منكر وما | ا

ف | في طاقته قدرة | على | ازالته لم يحضر ﴿باب عشرة النساء﴾ | و | الزوجان يجب أن لا يكونا | ا

حر | حربا بل بينهما شران بالمعروف | سائر | الاحوال ولا يؤثر شريفة على دنية ولا | بيضاء | على سوداء في القسم وكذلك | لك

ف | في المسكن ولا يجمع في | أقطار | ه بين امرأتين الا برضاهما ولا يطؤها | وا | لاخرى حاضرة وليتبع أثر | ثر

س | سنة النبي في القسم فان | اليمن | في اتباعها ولا يبدأ بواحدة الا بقرعة و | لنا | خذ منهن ذوات العذر والضعف | ف

ا | الحائض وغيرها اقسمها | وبنى | بالجديدة البكر سبعا ولا يقضي وبالثيب | نحو | ذلك ويقضي أو يقيم في | ى

لك | كنفها ثلاثا ولا يجب | في | ذلك قضاء ولا يريدون الوطء في | قولهم | تجب المساواة بل انا | ا

ن | نقول المساواة في | هذا | مستحبة ويقضي ان سافرت باذنه لحاجته | احدى | نسائه فهذا شمار | شعار

من | من سلمت نفسها و | الما | زمة للسفر في حاجتها يسقط حقها | و | ان امتنعت من انشاء | ا

ا | السفر صحبته لم يلز | م | القسم لها ويحرم أن يسافر بامرأة دون | أخرى | الا بقرعة فان فعل | ل

خر السبب انك خفيف أيضا وان يسكن ماينف

[illegible]

خر	خرج مـــن الاثم بقضاء	المد	قلصـــواحبها ومع القرعة لايقضى	وما	لهــــا ان تفصح	ل
ال	القــول بهبـــة حقـها الجا	ر	ى مـــن القسم اضرتها الا برضاه واذ	ا	رضى فـــــوهبت لهـا	ا
س	ســهمها ملكت ريا	سة (لرجو	ع متى شاءت ودخوله على الاخرى نهارا الحا	جة ا) شبه	بالجـــواز ويحــــرم	م
ب	بغير حاجــــة وان قصـــد	الافضلية	فليساوى بينهــــما فى الدخول ولا يجوز	ذلك	ليـــلا الامــــــن	ن
ب	بعــــد ضرورة وان طال	فى	مكثه قضى ليـــلا لانهارا او يقضى	وقد جاء	نهارا لغـير حاجــــة هناك	ك
ا	أما الامــــة فــلا	تعز	ى اليها حقوق فى القسم وللنشـوز امارا	ت	اسمـاء المكروه وكونها	ونها
ل	لا تحــف الى فـــراشـــه	وفى	هذا يعظها فان نشزت هجرها وضربها ضر	با) بلا	تـــــبريح ولا ضرر	ر
خ	خفيفا وهـــو اذا أرخى ر	سنه	فى منع حقها أكرهــــه القاضى فان	علا	شره عــزره فـلو	و
ا	اشـــتد الشـــقاق واندر	ست	آثار الصلح بعث الحاكم حكما من قـــو	مه	وحكما من قومها حتى	ى
يض	يضـــعا الحق موضـــعه	و	يفعلا بالمصلحة وهما وكيلان لهما على الصحيح	وتدرك	المصلحـــــة بان يرضا	ا
ا	الزوجان بحكمهما فى الد	ستين	الصلح والطـــلاق وفى بذل العوض و	با	القبول ﴿باب الخلع﴾ لا يخفا	فا
و	وجـــــه صحتــــه اذا	خرج	مــــس تصح عبارته وهو مكروه وجرى ا	لسماع	بإباحته عند خوف أحدهما	ما
ا	العجــــز عما يستحـــق	عليه	الآخر او كان قد علق الطلاق ثلاثا على	مثل	دخـــول الدار فاذا خالعها	ا
ن	نفـــسه وتخلص وكان	المظفر	ببقاء الزوجية عند الدخول ويخالع السفيه وا	لعبد) الا	ان المال فى هـــــذا	ذا
يس	يســلم الى الولى والسـيد	ودخل	فى ملك السـيد وخلع السـفيه لا معا	رض	فى القـــول ببطــلانه وما	ا
ك	كان من الامـــة فلا	حو	ج بل ان أذن مولاها تعلق بكسبها	و	تجارتها فان فقـــد فنحن	ن
ن	نوجبــــه بذمتها وان لم ير	ض	مولاها تعلق بذمتها واذا حصـــات	السما	حـــة من الولى وعرض	ض
م	ماله وخلع الصـــغيرة	وناصر	ها جاز امامن مالها فـــلا وليس للاب	و	غـــيره ان يخالع حرم	م
ا	الطـــفل وتجوز مخالعته للمرأ	ة اما	مع نفســـها أو مع أجنبى ويصح خلع	الر	جـــل بلفظ الطـــلاق واما	ما
ب	بلفظ الخلع والمفاداة فقـــد جز	م	الاكثرون بانه صريح فان جرى بلا مال لم يذهب	فى (الر) باح	ولزم مهـــر مثـــل ومطلق	ق
ق	قال طلقتك وعليك ألف	الز	مناه الطـــلاق بلا ألف وان قبلت	واليد	له فى الرجعـــــة ولو ذهب	ب
ى	يطلقها فقال وهـــو ير	يد	هـا أنت طالـــق بالف فقبلت بانت	و	لزمهـــا الالف وان قال	ل
ا	ان ضمنت لى ألفـــا تؤد	يه	الى فانت طالـــق فضمنت وأجابت	الدا	عى فـــورا بانت ولزمها	ها

ل	له الالف الذى ضمنته	ثم	لوقال متى ضمنت لى أومتى أعطيتنى د	ر	هما فانت طالق فتقول	ول
ح	حصوله موجب للطلاق	عاد	ت بالجواب فورا أوعلى التراخى	و	ماجاز صداقا كما تقدم	م
ذ	ذكره جاز قبوله عوضا	من	المخالع فى الخلع وان ذكر	الد	افع عوضا ولم يكن	يكن
فا	فاسدا لم يلزمه	غير	المسمى وبانت وان كان فاسدا كما	لو	كان صحيحا فى الاصل	[illegible]
س	سيا وا البينونة الا	ان	المسمى يبطل وترجع الى مهر المثل	و	لوقال متى أعطيتنى يوما	ا
ق	قباء فانت طالق ولم	تقاتل	بوصفه فاعطته قباء تملكه طلقت عند	الكا	فة واستحقت مهر المثل	ل
ا	اما القباء فلا يملكه	وفى	ما اذا وصفه بصفة السلم المعروفة فى النا	س	يملكه والمعيب ان لم يكن	[illegible]
ط	طيبا به رده و	عا	د الى مهر المثل وان خالعها بدرع على أنه هر	و	ى فخرج مرويا	ا
ا	أوجبنا البينونة ولز	م	الخيار بين الرد والامساك وان خرج	الدرع	كتانا بانت وجعل	ل
ل	له مهر المثل واذ	ا	قالت المرأة طلقنى ثلاثا بالف فطلقها	و	احدة استحق ثلثة واذا	ا
س	سألت منه الطلاق با (حدى وسبعين		فطلاق بخمسين لزمها خمسون و	الفر	ض على من هو	و
ب	بالخلع وكيلها ان يمتثل فان	جا	وز ما أذنت فيه على ان الزائد من ماله فلا بأ	س	وان نسب اليها الزيادة والاصل	صل
ب	بانت بمهر مثل سواء كانت زيادة ي	تغا) بن مكا	سب الناس بمثلها أم لا وان أطلق	و	جبت الزيادة عليه دونها	ا
ا	اما خلع المريض فلا قا	ئل	بانه من الثلث وان خالعت فى ارتهان	النفس	بالمرض نحيث	ث
ل	لم يزد على مهر المثل أ	و	جبناه من رأس المال وان جا	و	زته فالزيادة من الثلث واذا تم	م
خ	خلاف بين الزوجين فى	ابرا	ء من صداق أوبذل على طلاق سوا	الحر	ة والامة جعلنا	ا
ف	فى انكاره القول قولها والدوا	هيم	المبذولة اذا اختلفا فى حسا	ب	قدرها أو صفتها أو كم قيل	ل
ى	يطلقها طلقات فان	ا	لمرجع الى التحالف ﴿كتاب الطلاق﴾	وا	لطلاق يمضى	ى
ف	فى كل زوجة وأما	لسيد	فلا يطلق أمته وكذا الصبى وا	لطريق	الى تطليق امرأته لا	ا
و	وصول اليها وشرطه العقل	وحصل	طلاق السكران ثم من يهدد بالسيف	والعصا	لا يقع طلاقه فاذا	فاذا
ا	أكره بحق فلا خلاف	بينهم	فى نفوذه ويملك الحر ثلاث تطليقات	والر	قيق تطليقتين ويثبت	ت
ل	للوكيل الخيار بين المبادرة	وبين	التأخير ولو قال طلقى نفسك فطلقت قبل	تر) وح	من مكانها فورا صح	ح
[illegible]	قطعا وان كان ما	ولاه	يقتضى التأخير كقوله طلقى نفسك أى	و	قت شئت جاز التأخير	ر

فا	فاما الطلاق فان	الجهات	له ثلاث الاول طلاق السنة وجواب	السو	ال عنه أن يترك	ك
س	سبيلها طاهرة قبل الجماع ثم	حر	ام وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض و	طلا) ق	طاهرة قد جومعت	ت
قا	قالوا وبالعوض أباحه الاصحا	ب فا	ما المباح فطلاق الايسة والصغيرة	والحا	مل وحرم في البدعة لما	ا
طال	طالت فيه العدة فخيرها	نكسر	أن يراجعها ويقع الطلاق بالصريح	نو	ى أم لم ينو مثل	ل
س	سراح وطلاق وفراق و	الولا	ية في الكناية للنية فتشترط والكنايا	ت	أنت خلية وألحقي	ى
ب	باهلك وقد لزمتك العدة	ة وقتل	نكاحك وأنت بتة وبائن وكابتة	وكل	ما يقارب هذا فانه	افانه
ب	به لاحق وليس حكم	القاضي	بالطلاق طلاقا وان قال اختاري فان	ذلك*	كناية فاذا اختارت ونوبا	ا
ال	الطلاق فوراصح و	جا	عة قالوا ما لم يفارق المجلس فلو تنكرو	يذكر	انها ما اختارت	ت
ث	ثبت قوله بيمينه ولو قا	ل	اختارت ولكن لم تنو فالقول قولها	ويؤ	خذ بيمينها ولو يكون	
ق	قوله طلقي نفسك فاجابت	الد (عو	ة وقالت ابنت نفسي ونوت طلقت وان ذكر	(المؤ) نث	وقال أنت طالق وذكر	ر
ى	يومئذ انه يريد ثوبها أوا	ين	ما ذكر لم يكن قبل منه	وكذلك	لو قال هو	و
ل	لها أنا منك طالق فان	الشر	ع يجعله كناية واما اذا قال اقعدي أو	الجماعات	كثيرة وغيره من أشيا	
و	وجودها لا يقتضي التعر	يف	بالفراق فلا يعد شيأ ولو قيل أطلقت	و	قال نعم طلقت ولا يجوز	
ا	أن يقضي عليه بالطلاق	و	قد قيل له ألك زوجة فقال لا و	كل	جزء كيدها شعرها	ا
ل	لجهلها اذا طلقه	لزم الا	مر بصحة الطلاق ولو قال ريقك أو	شئ	غيره كالعرق ونحوه من	ن
ا	الفضلات لم يقع لا	جل	ذلك طلاق ﴿باب التعديد﴾ اذا قال	فى	قوله أنت طالق أردت	ت
ح	حصول ثلاث وقعت	نخر	وجه بهذه الصيغة محتمل وان خرج بواحدة	واراد) بد	لها ثلاثا فلا يكون	
ذ	ذلك وان قال	الد	ارى بالحساب أنت طالق واحدة في اثنتين	فا) ن	نوى موجب الحساب فهو	و
ا	اثنتان وان لم ينو فواحدة وا	ين	ما قصد اتبع وان قصد المعية قبلت ولوان أ	مر) الا	يعرف الحساب قصد التخصيص	ص
ل	لها بعوجبه طلقت واحدة لا	زياد	ة أو طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال ا	نسان	أنت طالق طلقة قبل	ل
ذ	ذلك طلقة أو بعده	و	جب طلقتان لموطوءة ولغيرها طلقة و	منه	لو قال لمدخول بها	ا
ى	يازينب أنت طالق أنت طالق	رجع	اليه فان قصد تأكيدا فواحدة والا فهو	اثنان	وغيره الموطوءة بذلك	ك
ذ	ذكروا أنها تطلق	و	احدة فقط ولو قال طالق وطالق فطالق	فانه	يقع الثلاث ولو يقول	قول

ه هى طالق نصف طلقة طلقت لدا العلماء طلقة ثم ثلاثة أنصاف طلقة مو جبة طلقتان وكذا يجب ب
ب بقوله نصف طلقتين و يا تى فى نصف طلقتين طلقة لا غير ولو قال أو نث أنت طالق الربع ع
من من طلقة خمس طلقة سد س طلقة فطلقة ولو أتى بالواو لم يكن الا ثلاثا ولو قال بعضهم جـ
ا أوقعت بنسائى طلقة اتصل بن معه منهن طلقة طلقة ولو كان نساؤه الحا صلات أربعا فرى رى
خ خمس طلقات بينهن وصل الى (كل واحدة طلقتان وإن قال أنت طالق ملء جبين أو ملء البيت ت
ر راحت بطلقة وكذا ملء زبيد وملء الدنيا أو أطول الطلاق أ و أعرضه وقول الفتى ى
ه هى طالق أكثر الطلاق فو اجبه ثلاث وكذا كل الطلاق وإن قال الخدين لها أنت طالق أولا فانه ه
و وضع باطل ومن و قع عليه عدد الطلاق لم يرتفع كله و يرتفع بعضه بالاستثناء المعروف ف
ت تأتى به متصلا على العوا ئد فان طلقها ثلاثا الا ثلاثا وسوا الجنبين طلقت ثلاثا بخلاف ما ما
د دونه لو قال لامرأته ر (جل أنت طالق ثلاثا الا اثنتين طلقت واحدة) والقد ر المستثنى انما يقصد فقد
م ما يليه فاذا قال القر ين (لها أنت طالق اثنتين وواحدة الا واحدة فعندا لاقد) مين من العلماء طلقت ت
جم جميع الثلاث أو خمسا الا ثلاثا فاخذوا بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتين وكل شئ علقته من طلاق أو و
و وصية أو عتق أو نذ رو غيره على مشيئة الله لم ينعقد منه شئ ﴿باب الشرط﴾ ما ما
ع علق عليه الطلاق كما يأتى شر حه وقع بوقوعه فاذا قال فى ذلك أنت طالق أحسن ما ا
و وجد من الطلاق وأتمه وما أشبهه طلقت للسنة وإن قال طلاق البد عة أو طلاق الخطاء فأ
ا أو أسمج الطلاق أو أرذ له أو أقبحه طلقت للبدعة مالم ينو تغليظا او ن قال ثلاث بتات ا
ل للسنة نصفها وا لبدعة نصفها طلقت فى الحال طلقتين و واحد ة تحصل فى ثانى حال ل
ص صارت فيه وإن قال كلما ستو لى عليك قرء فأنت طالق طلقة فانه تطلق فى كل طهر ر
ل لاقته طلقة لوا نها كانت حاملا لم تطلق كما يذكر ون سوى طلقة ثم م
م مانعد حيضها وطهرها على الحمل شيأ واذا علقه بالحيض طلقت برؤيته الا أن يقول متى ى
ما ما حصلت حيضة فقد ز عموا أنها لا تطلق بالحيض الا بعد البكر فى الطهر فلو حاضت وادعته ه
ق قبلها وأنكر فالامر بيد ها والقول قولها وإن قال لضرتى فرا ش ان حضتما وجب ب
د دخول الطلاق عليكما وجاء حيض احداهما لم تطلق قبل و جود حيض الاخرى وليس س

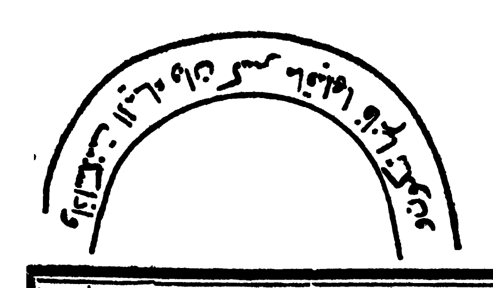
ذهب من آخره وتدمغروق والمشطور

ذ	ذلك مما يقبل فى	الا	ختلاف فيه قولهما بل قوله فلولم يصدق	الا	واحدة طلقت المكذبه	ه
ه	هنادون المصدقة ومبا	ثمر	الطلاق اذا كان له أربع فقال فى د	ست	واحدأيتكن رأت الدم	م
ب	بحيض فصواحبها طوالق فلاخ	لا) ف	ان القول قوله فان صدق واحدة كان	الفا	تز بالزوجية هى	ى
من	من دونهن وتطلق	عندذلك	كل مكذبة طلقة وان كانت المصدقا	ت	اثنتين طلق كل من	ن
ا	المكذبتين طلقتان	ولم يدخلو	اعلى المصدقتين الا طلقة طلقة وكذ	الو	صدق ثلاثا فى الدم	م
خر	خرجت المكذبة بطلقة عند	هم	ثلاثا وكل مصدقة طلقتين وعا	صل	الامر أنه لو صدق الكل	ل
ه	هنا طلقن ثلاثا ثلاثا	بل (لو	أوجب طلاق امرأته ان كانت حاملا استبرأها	فاذ) اعلم	حملها طلقت فى	ى
و	وقت ايجابه فان	ثا	رعليها مدة الاستبراء فوطئها وولدت قبل	ان	تنقضى تسعة أشهر من حين	حين
ت	تكلم به بان وقوعه	ور	ووانه اذا قال ان كان حملك ذكرا أو	جميع	ما فى بطنك ذكرا	ا
د	دخلت عليك طلقة	و	ان كان أنثى فطلقتان فولدتهما قالو	الا	يكون الطلاق واقعا	عا
م	من ذلك لكن عند	هم	لو قال ان ولدت ذكرا فطلقة أو أنثى فطلقتا	ن فا) لفا	ها قد أتت بانثى وذكر	ر
ف	فان ولدتهما جميعا	فى (د	فعة واحدة طلقت ثلاثا والا طلقت بمن ولد	ت	أولا وان قال اذا طلقت	ت
ر	رابعة فهى طالق وأعاد	الحال	فقال رابعة طالق أو علقه فوجدت الصفة	التى	علق عليها ذلك	ك
و	وقعت طلقتان	حتى	قالوا لو قال متى وقع طلاقى	على	امرأتى فهى مطلقة	ه
ق	قبله ثلاثا فان الاكثرين	نفو	اوقوع الطلاق بعده عليها وبعضهم	أو	قع المنجز ولم يلتفت عليهم	م
و	وكذلك لو يقول عند	هم	أى وقت لم أطلقك فانت طالق فمضى من أو	اثل الا	نفاس قدر طلاقها	ا
ا	أوجبناه ان لم يطلق	ثم	لو قال ان لم أطلقك فانت طالق فالنص الذ	ى) سما	ذكره بين العلماء انها	ا
ل	لا تطلق الآن ثم	مالوالى	انها تطلق عند موتهما أو أحدهما او	الفا	ئدة أن متى فى الاصل	ل
م	من ظروف الزمان ومثلها	ا	يضا اذا بخلاف ان وان نظر اليها وقد عد	ت	فقال ان لم تكونى ظبية	ظبية:
ش	شادنا فانت طالق طلقت ومن ا	لجهات	للتعليق لو قال أنت طالق فى رمضان	قطع	بطلاقها فى أوله وهو	و
ط	طلوع هلاله ولو قالت	الشامية	طلقنى أو قال أنت طالق فى اليمن طلقت	الا	أن يقول أردت اذا	اذا
و	وصلت اليمن فيصدق بيمينه	و	اذا قال أنت طالق اليوم هذا	فى	غد لم تطلق وان سكنت	سكنت
ر	ربعاله ثم ان أهلها	أرسلوا	اليها بالخروج فقال ان خرجت ورضيت	عشرة	أهلك وما أصدرت اذنا	ا

م | ـسنى فانت طالق فسمع | بالا | ذن ثم خرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق واذ | اسما | الامر فقـال | ل
ا | ان خالفـت أمر الا | مير | فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق | فا | ن قال مثلا ان بدأتك فى | ى
ذ | ذا النهار بكلام فانت طالق | نحر (و | جها بمثل قوله ان بدأتك بالكلام فعبدى ا | لذى | أملكه حر ثم يكلمها | ا
ه | هـو أولا فلا يثبت فى حكم | الدين | طلاقها ولا عتق العبد وعين الماء اذا وقعت | فيها | وهى تجرى فنادى هـو | و
ب | باسمها وقال هـايا | ز | ينب ان وقعت فى هذا الماء فانت طالق و | ا | ن خرجت فانت طالق فليس | س
ش | شك فى انها لا تطلق بجـر | يا | نه وان قال من بشرتنى بقدوم ذ | لف | فهى طالق ولم يكن | كن
ط | طرأ قدومه فبشره بورو | د | ه كذبا لم تطلق وان قال من أخبرتنى أنه | وصل | فهى طالق ثم | م
ر | روته كذبا طلقت لان | طريق | الاخبار يدخلها الكذب وان قال لها | وهى | تخاطبه ان كلمت زيدا | ا
ه | هـذا فانت طالق لم تطلق | ا | ن كلمته مجنونا وان قال ان كلمت | ابن | فقيه فانت طالق | ف
و | وان كلمت من أهـل ا | لجبل | أحدا فانت طالق وان كلمت | وا | ليا فانت طالق وجب | ب
ا | اذا كلمت رجلا قد | فا (ز | بالاوصاف الثلاثة ان تطلق ثلاثا وان قال | يا) بنة | فلان أنت طالق ان وصل | ل
ل | لك مال بفتح ان فان أ | تى | هـذا من نحوى طلقت فى الحال | وامر | ها عند غير النحاة | ه
م | مثل المكسورة وان قال | القا | ئل أنت طالق انما أردت عند قد | و | م زيد لم يقبل ذلك | الك
ن | نـم لو قال من | يد | خل الدار ممكن فهى طالق فلا تطلق | امرأة | قبله فلو قال أردت الآن | ان
ه | هـذا صدقناه بخلاف ما | ا | ذا أراد تعجيله «باب الشك فى الطلاق» | وا | ذا شك هل طلقت | ت
و | واحدة أو اثنتين فان الا | حمد | له أن يحتاط ويلتزم الاثنتين ولا يلزمه ا | ثنتان | بل واحدة ولو روى | روى
ك | كونه طالق من نسائه | وا | حدة وأشكلت عليه اعتزلهما جميعا | وا | نفق عليهما ما دام | ام
م | معه الشك فمن | طلقه | وان طلق احداهما لا بعينها لزمه بيا | ن (التـ | عيين والاعتزال حتى يعين وحيث | ث
ا | أمر بالتعيين فعين واحدة | وعاد | وقال بل هـذه طلقتا فى المسئلة قبلها | وا | لاولى فى هـذه وقيل ان | رن
ذ | ذى كتلك هـذا اذا كان | سالما | فان مات قبل التعيين فعين الوارث ا | سم | المطلقة لم يقبل فى | ى
ه | هـذه التى طلاقها مبهـم | ثم | يقبل فى التى طلاقها معين فى الاصح | وا | ن قال لامرأته وأجنبية تذهب | ب
ب | بالطلاق احداكما وقال | ان (الذ | ى أردت الاجنبية قبل وان كان اسم امرأته) | ست | فقال ست طالق مـنى | فى
ثلثا | ثلثا ثم قال أردت أجنبية من | الطوا | ئف لم يقبل منه فى الحكم ويدين | وا | ن قال ان كان غرابا | ا

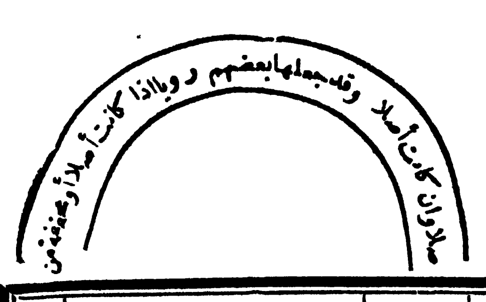
ه	هـذا الطائر فكل	شى	عندى من النساء طوالق وان لم يكن غراباً (ذ	) لف	عبدى حر وجهل	ل
و	وقف عن التصرف فى	ا	لكل حتى يبين فان مات وأراد الوارث	التعريف	فالمذهب انه لا يصدق	ق
ال	الا ان اراد المـ لا	هيف	الى حكم القرعة فان قرع العبد عتق	وا	ن قرع لم تخلص	ص
ت	تلك القرعة فلا يحكم أنه	وصل	اليمين طلاق ولا ينفذ تصرفه فى العبد وخا	لف	بعض الاصحاب فى	ى
ش	شأن العبد وقال برق	وا	لاول أصح ﴿باب الرجعة﴾ و	المصدر	طلاقا لموطوءة ما تم بعد	د
ع	عدده بلا عوض اذا أرا	دار	جاعها فى العدة جاز وصيغتها	كقولك	راجعتك وارتجعتك ومثله	ه
ى	يكون رددتك وأمسكتك و	رأيه	نافذ فى طلاقها وظهار وايلاء لا	استمتاع	ظاهر ولا خفى	فى
ث	ثم يلزمه المهر بوطئها	حتى	قيل أنه وان حصل بعد الوطء رد	واسترجاع	لا يسقط المهر واذا	ا
ا	اختلفا وادعى أنه	دخل	بها فله الرجعة فالقول قولها	واختلاف	هما) فى العدة لو حصل	ل
ن	نقول اذا سبقت بالدعوى و	ز	عمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك	وما	انقضت الا وقد راجعت	ت
ى	يومئذ وانت الآن	بيد	ى فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعة	(ة ثم) ا	دعت انقضاء العدة صدق	ق
ف	قوله بيمينه فان ادعيا	يوم	اذ معاً صدقت المرأة فى أ	شبه	الوجهين واذا أتى فى	ى
ط	طلاق الحرة بثنتين و	الا	مة بطلقة ثم راجعها أو نكحها أو كان	ذلك	وقد تزوجت أم لا فهى	ى
ع	عائدة بطلقة واذا أصد	ر	الحر ثلاث طلقات والعبد طلقتين حرمت	الا	ان تنكح زوجا بعد	د
ال	المطلاق ويحصل بينهما	بها	ل ولو بتغييب الحشفة فى نكاح رسم ر	سما	صحيحا فلا يعتمد على	على
و	وطء السيد ثم بعد الطلاق	الثالث	اذا ادعت انها تحللت بزوج و	التى	تدعى يمكن فى مثل	[illegible]
ت	تلك الدعوى أن تكون	من	الصادقات جاز تزويجها (باب الايلاء) يصـ	ح) لا	يلاء من كل زوج يستطيع	ع
د	دخولا بامرأته وغير القاد	ر	كالمجبوب والاشل لا يصح منه و	ينصرف	الحكم بقياس النص	ص
ال	الى الرتقاء والقرناء ذو	جب	العجز موجود فيهما والايلاء فا	علم	انه الحلف على كونه تاركا	ا
مج	مجامعتها فوق أربعة أشهر	من السنة	ولا يختص بالحلف بالله بل	ان	التزم حجاً أو طلاقاً فى	ى
م	مقابلة الوطء صح	وكان	موليا وصريحه النيك والوطء والجماع و	الا	قتضاض بالذكر وهو	وهو
و	وارد على البكر ولا باشرت ا	هلا (ولا	لامست وباضعت وغشيت وقربت هذا	لا) سيما	كنايات وليس موليا	ا
ع	عازم حالف على تر	ك	استيفاء الايلاج وان حلف منه مدة ونوى	التى	يصير بها موليا كفى	ى

ولا يكون الا في الخفيف والجنث والمعاقبة



و	وا وقال والله رب	العوا	لم لا وطئتك أربعة أشهر فاذا مضت ا	لا	ربعة فوالله لا أدنو	و
ل	لك بوطء أربعة شهو	ر	فليس بمول فلو ذكر أكثر من أربعة كان	ينصرف	بابا لاثنين وان حلف لا	ا
ا	أطؤها الا بحصول المستبعد	ين	وقتا كالدجال والدابة أو حتى يموت	عشرون	من بينها فهو واذا	ذا
	يكون موليا وان حلف	على	ترك الجماع في السنة الا مرة ففيه	وجها	ن في الاصح انه ليس	س
الا	الآن موليا فاذا مد	يده	ووطئها في تلك السنة وبقي	منها	مدة الايلاء فلا شك	ك
في	في أنه يصير حينئذ موليا	ثم	لو قال ان وطئتك فعلي صوم	عشرة	أيام بهذا الشهر لم يكن	ن
ا	ايلاء وان حلف لا وطئتك	ان	شئت فقالت في الحال شئت صار موليا او	لا	فلا وان حلف لاربع زوجات	ت
ل	لا وطئتكن لم يحكم عليه	السلطان	الآن بايلاء فاذا وطئ ثلاثا فالايلاء	ينصرف	الى الرابعة ثم اذا	ا
خ	خلت أربعة أشهر من حين	أرسل	المولى يمينه أو من حين راجع ان آلى	في	رجعته وأتت تسأل	ل
في	فيئته طولب بها والفيئة	المقا	ربة والجماع وان حدث في المدة عذر	معروف	منها مثل أن تقضي	ى
ف	في الاحرام أو حبست في ذ	نب (أو	ظلما أو نشزت أو مرضت فانه يقطعها ويستأ	أنف) ولا	يقطعها الاعذار اذا	ا
و	وجدت في مدتها من	الرجال	وان طلقها رجعيا أو ارتدوا	نكر	الاسلام انقطعت المدة ولو	و
ا	انه عجز عن الجماع	فلما	طالبته قال لو قدرت كفيت كني وعذرنا	هفا	ن هذه فيئة المعذور واذا	ا
ل	لم يكن له عذر فا	علم	أنه يجب وطئها وادناه تغييب الحشفة و	حدها	فاذا طولبت بالوطء وكان	ن
م	منه الوطء كفر بيمينه و	الا	أوفى بالنذر وان حلف بطلاق طلقت واذا	ماكان	بطلاقها نازع وترك	ك
ج	جماعها فان استدام ما	شر (ع	فيه لزمه المهر وطلق عليه القاضي اذا أبي	على	الفيئة والطلاق وقيل يحبس	س
ت	تعيينا حتى يكلف الانصر	اف	الى الطلاق [باب الظهار] هو أن يجعل امر	أته) مثل	ظهر أمه وكالظهر	ر
ث	ثدي و يد وكل عضو	ولوا	نه قال أنت علي كعين أمي وقال لم	افعل	هذا الا اكراما	ما
وا	واجلا لا فليس بظاهر و	ها	كذا ان لم يقصد شيأ في الاصح و	اذا	شبهها بمحرم ماحلت قبل	ز
ل	له فهو مظاهر ولو زاو	وبين	طلاق وظهار كأنت طالق كظهر أمي و	كان	يريد بكل معناها فانها	
معا	مع الزوج تكون مطلقة	ثم	مظاهر امنها ان كان رجعيا وان جعله	نعتا	للطلاق أو لم ينو كانت	ت
قب	قبله مطلقة فقط و	وقفوا	في الحكم عليه عند نيته في	مثل	أنت علي حرام فلو يكون	
ه	هذا يقصد طلاقا أو ظهارا	عا	ملناه به وان نواهما بخير أحدهما او في وجه	اخر	يكون طلاقا وأما لو	و

بين المعرفين اذا سقط أحدهما ثبت الآخر



ين ا	بين انه انما كان من المحسو	مين	عينها أولم ينوشيأ فعليه كفارة يمين	و	اذا علقه بشرط كان حاصلا	صلا
ل	لحصوله ولو خاطبت احدى ز	وجا	تك وقالت اذا تظاهرت من الاجنبية	بر	ه فانت كظهر أمي فلو انك	وانك
حر	حرمت عليها وتزوجته فاثم	ا	وجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة)	والزم	المظاهر كفارة متى كان	ان
ف	فيه عائدا بان ا	بن مكا	نه ممسكا لها بعد الظهار وقد تأتى	وأمكن	فراقها فلو اتصلت	ت
ى	يومئذ به فرقة تز	يل	النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم يراجع	وما أشبه ذلك)	فلا عود أصلا	أصلا
ن	نعم لو راجع فالرجعة عود	والا	سلام بعد الردة ليس بعود فى الاصح	والثانى	هو عود وان شراها وقد	وقد
ا	أوجب ظهارا فلا عود ان	شرا	ها متصلا بالظهار ولو فرق بعد	ما كان	منه من العود لم يجعل	ذلك
ذ	ذلك مسقطا للكفارة والمعرو	ف	انه يحرم الوطء قبل التكفير ويجوز	على	الاظهر اللمس بشهوه	ه
ا	أما الظهار الموقت	فجاء	فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عوده	فملا	لا امسا كا	ا
س	سبيله فى العود عند	هم	هنا أن يطأها فى المدة فاذا غيب الحشفة لز	مه ا) ن	ينزع ولو قال لاربع	بع
ق	قبله أنتن على كظهر أمى	نخر	وجه من الاثم اذا عاد باربع كفارات و	الذى	يكرر الظهار وغرضه	ضه
ط	طلب التأكيد ففى حكم	الدين	ظهار واحد وان قصد الاستئناف تعدد فى	اثناه	الظهار ويكون بالكلام	م
ا	الثانى عائدا فى الاول ولا	زياد	ة على عتق رقبة فى كفارة الظهار	فعلا	هذا يشترط كما روى	روى
خ	حصولها مؤمنة بلا عيب يخل	فى	العمل والكسب فيجزئ صغير وأقرع و	مثل	أعرج يتابع المشى لا	ا
د	دنف أوزمن لا يرجى ومن هو	فى ا) سر	هرم وجنون مطبق ويجزئ أعور وأصم	و) سكران	وفاقد أنفه واذا	اذا
ه	هو فاقد لا ذنيه فلا تر	دد	فى جوازه وكذا أصبع الرجلين	فان	فقد السبابة من اليد أو كان	كان
م	مقطوع الوسطى لم يجز	وكسر	ها لا يضر ومقطوع الخنصر والبنصر معا	أ	وانملة من الابهام لم يتأصل	تأصل
ق	اثبات جوازها عند	هم	ويجزئ مدبر ومعلق بصفة وذكر الرقيق وا	نثاه	سواء لا أم ولد وانما	ا
ت	تجب فى فاضل عن كفاية نفسه	و	عياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف لا	سكرا	وحلوا ومنعوا	ا
ا	ايجاب بيع صيغة تكفى	أهلك	ورأس مال ومسكن وعبدين مثمنين الفتهما	و	ان عجز عنها لزمه أن يصوم	وم
ل	لذلك شهرين متتابعين فالصائم م	ن مقدمة	الهلال نلزمه هلالين أومن اثنائه اتم	ما	انكسر ثلاثين فان عجز خفف	خفف
ا	الامر عنه بالرجوع الى	ا	لاطعام لكل مسكين مد وشروطه شروط	ا	لفطرة فلا تجزئ القيمة ولا يجزئه	ه
خر	خروجه لمن تجب نفقته كا	بن	وأب ونحوهما ولا لكافر وهاشمى وما أ	شبه ذلك	(باب اللعان) من	من

ع	عاب امـــرأته بالزنا وفجر	تاج	الحـــد أو التعزير على نفسه فله درؤه	و	اســـقاطه باللعان ولا يأثم فى	ى
ق	قـــذف زوجتـــه غيرذات	الدين	حـين يعـلم زناهـا أو يظنه الظن المؤكد	الثا	بت واذا أتت بـــولد لا	ا
ى	يجوز أن يكون منـه وجب	فى	ذلك نفيه باللعان ولو كان معهما فى البيت	نا) لث	وعـــلم الزوج أنه زنا	ا
ب	بهـــا وأتت بولد تمـــهد	ر	احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزانى	ماكان	يحـــل له النفى لنسب	لنسب
ه	هـــذا الولد الحـادث بتقا	بيع	الظنون وان كانت حامـلا ونفاه لاعن	على	الفـــو روان شا	ا
ف	فيـــؤخر الى الوضع ثم يقيم	سنة	اللعان وان قال الولد من فـلان وما أر	افعلا	ذلك الابشـــبهة فهـــو	و
ى	يعـــرض على واحـــد أو	اثنين	من القافة ولا لعان واذا وطئ بشـــبهة فى	مثل	نكاح فاســـد فجـــاءت	بان
ت	تلك المـــوطـــوءة بولد	و	نفـاه لاعن وليشهـــد اللعان جمع من	أصدقا	ئهـــما وغـــيرهم وأقل	ل
صورة	صُــوره أربعـــة فان بلغوا	تسعين	فا كثرة فلا بأس وليكن عند عصر الجمعـة	وا	ن يكون فى أشرف مكان لعـل	ل
ان	ان يزدجـــر بالتغليـــظ	ثم	يعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن	وليا	لتلقينهـــما وأول ما	ا
ى	يؤمر هو بالقيام فيشهـــد	فى	ذلك أربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها	به) ونحوه	قـــذفهـــا به من زنا أضاف	من زنا
تكون	كونه اليهـــا فاذا	عا	ج على الخامســـة قال والا فعليه لعنـــة الله	ا	ن كان من الكاذبين وتوءم بعده	ه
ا	ان تقـــول مـــن قيـــا	م	أشهد بالله انه لمن الكاذبين أربعا وبعـــدا	لرابع	والا فعليهـــا غضب الله ان كان	ن
م	من الصادقـــين وهى خمس لا	سبع	يذكـــر الزنا ونفى الولد كل مرة فاذا	ما	لاعنت درأت الحـــدو الاشبه	شبه
ع	عند العلماء ان لفظ الشهادة لوا	بعده	وأبدله بحلف أو أبدل غضـــبا بلعن أو	كان	مقـــدماله ما لم يصح ثم انه	ه
ا	اذا لا عن زوجتـــــه	نزل	عنها وتأبد تحـــريمها عليـــه ولو أقدم	على	قـــذفها أجنبى حـد واذا	ا
و	وجـــد من الزوج عـــزره	الامام	ولم يلاعن (باب النسب) من تزوج واحد	ث) فعلا	أم لا لحقـــه النســـب	ب
ل	للامكان ولا ينتفى عنـــه الا	صلا	الا باللعان فان لم يمكن أن يكون منه	مثل	الصـــغير والممسوخ أوجا	ا
ا	الولد والمـــدة من النكا	ح	دون ســـتة أشهر انتـــفى بلا لعان عند	علماء	نا وان وطئ بشبهة وحصـــل	ل
ى	يومئـــــذ منها حمل	وبلغ	مدة الامكان لحقه ومن كان يجالس العلماء	وفقهاء	البلد ولحقـــه نسب ولم يعـــرف	ف
ت	تعـــين نفيه على الفور وليس	الى	تأخيره سبيل الا بعذر كغيبة وحفظ مال أو	ونحوه	فان ادعى جهـــــلا	ا
ف	فى كونه فوريا أو جهـــل	باب	جواز النـــفى من أصله لم يقبل منه	والعلما	رجون عن مجالسة أهل العلم	لم
ق	قالوا يقبـــل منهـــم ويجو	ز	نفى الولد ميتا ولو ولدت اليـــوم ولدا وا	مس	ولدا وقال الســـابق	ق

ان يصيبها معا والمراقبة ان لا يؤمن

ا	ابـنى دون الثانى لحـق	بيد	نسب الجميع وكذا لو كان بينهما	ما	دون ستة أشهر وتخاص	ص
ن	نا فى وطء أمتـه مـن	و	لذهاب لا لعان فان وطئها وادعى أنه	كان	استبرأها صدق بيمينه ولو	و
ى	يطؤها اثنان بشبهة و	وقف	الحمل مدة الامكان ثم اذا ادعياه عرض	على	القافة فان كانت ورا	را
س	سابقهما قد حاضت	ثلاث	(حيضات أو حيضة فهو للثانى ان لم يكن الاول زوجا	وا) فعلاه	وهما حران قد ثبت	ت
قط	قطعا التلاقهما أو أحدهما او	ليا	خذ بقول قائف واحد مجرب عدل	مثل	الشاهد فان ارتبك قول	[illegible]
ا	القائف أو حصل الاشكا	ل	أو لم يكن ترك حتى يبلغ وينتسب الى من	سو	لت له نفسه واختاره	ه
م	منهما ﴿كتاب الأيمان﴾	ثم	لا يصح الا من بالغ عاقل مختار قاصدا ايرا	دا	ليمين ويصح ايرادها	ا
ع	على الماضى والمستقبل والكلام	راجع	الى المستقبل فان حلف على ترك واجب أ	و	فعل محرم عصى فلزمه اتيان	ن
ا	الحنث والكفارة فان أورد	ها	لترك سنة أو فعل مكروه فالحنث أولى ولا	عذرا	صلا عن الكفارة أو لفعل	ل
و	وهو مباح فهو مأمو	ربا	جتناب الحنث استحبابا وانعقادها الايجا	وز	الحلف بالله الاسم	م
ا	أو الوصف فما كان	من	ذلك لله مطلقا ولغيره بالتقييد كالقا	هرا	والرحيم والحى	ى
ل	لم تبطل يمينه وان تأول	قبل	وان حلف بما الاشركة فيه لغيره	و	ذلك كقوله والله ومالك	ك
م	ملك يوم الدين والرحمن	و	الاله والحى الذى لا يموت فلا يأول	مثل ذلك	ولا يقبل وان حلف	ن حلف
ر	رجل بمشترك كالبر والو	صول	والسميع والحى لم ينعقد الا بالنية و	الساد	ابات الشركة من صفات	ت
ا	الذات التى لا تحتمل	مواد	ها غير الله كعظمة الله وكلامه المقد	س	وجلاله فهو كالحلف بالله	بالله
ق	قالوا لا يقبل منه	السلطان	تأويلا وعلم الله وقدرته وحقه و	ماكان	يطلق وصف الله العلى	[illegible]
به	به كذلك الا أن يتأ	و	ل العلم على المعلوم والقدرة والحق	على	المقدور والعبادات فان	ان
ا	التأويل يقبل ولو قال ا	طلع	الله أو أشهد الله لم ينعقد وان قال	فعلى	عهد الله وميثاقه لم	م
ن	نجعله الا كناية والمقسم	على	غيره لو قال أقسم عليك بالله لتفعلن و	نحو	ه فان قصد الربط	ط
ل	لنفسه باليمين انعقدت	بلاد	فاع والافلا ﴿باب جامع الأيمان﴾ ولو ان ا	مر	أحلف لا	ا
ا	أسكن الدار فليخرج فان قال	بنى	ومتاعى فيها فدخل لنقله وزيارة مر	ضى	لم يحنث ولو آلى	ى
ى	يمينا انه لا يدخلها او	شا	أن يديم لم يحنث أو لا يركب ولا يلبس	و	لا يقوم فاذا	ا
ف	ذهب يستديم ذلك	ور	أيمنه حنث وكذا لو حلف لا أمشى ولا	اسرى	فاستدام حنث وكذلك	لك

امهـا ولا ينبتا معا والمكانفـه انى

ا	اذاحلف لايدخل دارا	وواجهه	دهليزها فدخله حنث لابسطحها	ونحوه	ولوحلف لايدخل	ل
م	مسكن أحد فليفتـه	الفقيه	بالحنث بدخول مايسكنه عارية ولوقال	السا	ئل كان القسم	م
ع	على دخول دار	أحمد	فالحنث لايحصل الا بدار يملكها ولوحلف	لايتا) بع	ابن الوالى فعزل من	ن
ا	الولاية ثم تابع الا	بن	فان كان يريد الشخص نفسه حنث وفى	ما	اذا حلف من مطبوخ	خ
و	وليه أمة فلان أو	ز	وجته فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا	يكون	حنث الا أن يشير	ير
ل	للشخص بعينه وير	يد	ولوحلف لايدخل من هذا الباب فجعل	على	باب آخر وأحال	ال
ا	الدخول منه لم يحنث	و	ان دخل من الاول والباب منزوع حنث	فعلى	هذا العمدة المرشم	م
ى	يجاب من حلف وهو	ناظر	ومشيرالى حنطة لاآكل هذه الحنطة فانه	فى) مثل	هذالايحنث الابشرط	ط
ثب	ثبوت الاسم وبقاؤ	حتى	لوطحنها وأكلهالم يحنث ولايحنث	بشر	ب الفتيت من حلف على	ى
ت	ترك أكل الخبز وان	آ	قسم لايأكل سويقا حنث بسفه ولورو	ى	منه شربا لم يحنث ولو	و
ا	أقسم لايشرب به فكان مستد	عيابه	يسفه لم يحنث وان حلف لايذ	و	قه فطعمه ولفظه فقيل	قيل
م	من ذلك يحنث وقيل لا	وكان	الاول أصح وان حلف لاأشرب	عمرى	من هذا الكوز فصبه فى	فى
ع	علبة وشرب به فلاحنث	لديه	وان حلف لايأكل اللحم فهذا معذ	وز	فى أكل الشحم وفى	ى
ا	الكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال لايحنث به وان حلف المتأ	بى	من أكل الشحم فاكل سناما	ا
و	واليـة لم يحنث ولو	بنى	يمينه على اللحم حنث بأكل نعم ووحش	ونحوه	الطيرلاالسمك أوحلف لا	ا
ا	آكل الرؤس حنث برؤس	شا	ءوبقروابل وان حلف من البيض وقع على	الثا	بت المتصلب منه المزايل	ل
ل	لبائضه حيا من دجاج	وز	الوطيرلاسمك وجراد وان حلف	من	أكل الادم فاكل من	ن
م	ملح ولحم ولبن و	نحو(محنـ	ث وان حلف من أكل الرطب والبسر فاكل	ما كان	منصفا حنث وليس	س
كا	كائن حانثا من حلف	من	أكل بسرة أورطبة فاكل منصفة ولوحلف	على	الفاكهة فبالرطب والعنب	ب
ن	نحنثه وبالرمان هذه	ثلاثة	منهاهى أعلاها وان حلف لايلبس شيأ	فعلى	الدرع والجوشن والنعال	ال
ف	فى الاصح يقع ذلك كالثياب و	الا	صح انه اذا حلف من هذا الرداء فغيره الى	مثل	قيص أوقباء أوتخفيفة	.خفيفة
.ان	هان ولم يحنث به والمعرو	ف	انه لوحلف لايلبس حليا فلبس	احدى	الخواتم من فضة أوذهب	ب
ى	يحنث وان من عليه أوآذاه رجل	فـا	احتمل وحلف لايشرب له ماء من عطش فقد)	ذكر	وا انه لا يحنث من	ن

بين أحـــدهما أو كلاهما أو يذهب أحـد

[illegible]

ث	ثــوب له لبســــه ولابما	استطاع	من صنابعه الا بشرب مائه عطشان وأ	ى	رجـــل حلف لايجـــد	جد
ب	ببابه فـــــلانا واقفا الا	أخذه	بالضرب ثم وجـــده فنتف شعره	و	عضـــــــه وربط يديه	به
ت	تنكيلا به حنـــــث	فا	ذا حلف لايتكلم فقرأ القرآن أوسبح و	نحوه	لم يحنـــث بذلك ولـــو	و
أ	أقسم لايكلمه جهـــرا ولا	سر	افاشار اليـــه أوكاتبه وراسله لم يحنث	والتا	فـه اليسير من المال به يصح	ح
ح	أحنـــث من حلـــف ان	ها	ذا لامال له ويحنث بثـــوبه وبدين شا	سع	أجـــله ولوحلف لايعـــمر	ر
د	دار فــــلان حينا أولايسأ	له	زمانا أودهــــرا أوحقبـــا بر بادنى ز	ما	ن وا ـــو حلـــف لايزور	ور
ه	هنـــدا فيستخـــدمها	ثم نزل	اليها نخدمته وهو ساكت لم يحنث أولا	يكون	مـــتزوجا أولايتصرف فى	ى
م	ملكه ببيع فوكل من باع	الملك	الذى له أومن تزوج له لم يحنـــث و	بعد	لوحلـــف ليضربن عبـــده	ه
ا	ألف سوط فشـــــــد	الا	لف وضربه ضربة واحـــدة وعلم ان	ألف	الســـياط أصابتـه بر ولو	و
ا	انه شك فكذا أيضا فى الاصح والا	فضل	أن يكفر وان حلف من تمرة فاختلطت فا	كل الجميع	الاتمـــرة لم يكـــن حانثا	ا
ولك	وكـــذا لوحلف لايدخـــل	زبيدة ودخلها	اما ناسيا أوجاهـــلا أوكرها	منه	فـــلا حنـــث ولاوزر	زر
ل	لذلك وان حلـــف ليأكله	أول	الشهر فتلف قبلـــه لم يحنث وكذا لو تلف	أكثر	ه أوشئ منه وان حلف لايفارق	ق
ا	الغـــريم فهرب منـــه فان أ	شهر	القــــوا بن المقطـــوع به أنه لايحنث و	من	قال ان شـــــاء الله فى	ى
ه	هـــذا اليمين متصلا قاصدا	ر	فعها فالاشهر لم يحنث فان عقدها ثم عن له	حرف	الاستثناء فاستثنى بعـــد	د
م	ما انعـــقدت لم يصح وان أو	جب	الاســـتثناء فى أثناء اليمـــين صح فى	واحد	من القـــوا بن الذى ادعـــوا	عوا
ا	انـــــه الصحيح وان قال	وا	لله لاأسلم على فلان فسلم على قوم وقـــد	مثل	بينهـــم حنـــث الا اذا الى	لى
ا	اســـتثناؤه بقلبـــه ولو	قام الى	الصـــلاة فسلم على المأمومين وفلان	مسا	مت لهـــم فعلى ذلك الطراز	از
وى	ويحنـــث ان لم يســـتثنه	يوم	اذ ﴿باب كفارة اليمـــين﴾ اذا و	جد	الحالـــف والحنث وجب تكفير	ر
ذ	ذلك للحنـــث ثم يتخـــير	الحا	لف بين عتـــق كالظهار أواطعام عشرة	ود	فع لكل واحـــد مدنق	قى
ه	هـــو من قوت البلـــد لار	دى	معيب أوكسوة كل قميصا أوسراويل أوازا	را	ولايجـــزئ منطقة وخف	ف
ب	بل يجـــزئ لبس به قـــوة	والعشر	ة يكونون مساكين أوفقراء ولا تجزئ الدرا	هم و	ان كان معسرا صـــام	م
ا	أياما ثلاثة وللعبيـــد المكفر	ين	الصـــيام فقـــط ﴿باب العـــدد﴾	دوا مذاترو	جها وبعد ما دخل أواستدخلت	ات
حد	حدث الطلاق وجبت العدة و	من	كانت حاملا اعتدت بالوضع فان ارتا	ب	بما وضعت فشهد أربع قوابل ان	ن

ه	هـذا لو بـقي لتخطط	شعبا	وتصور آدميا انقضت به العدة في الاصح	و	أكثر الحمل اربع سنين وأما	ا
م	مـدة أقلـه فانها تكو	ن	(ستة أشهر والحائل من ذوات الحيض وهن	شواب	النساء تعتـد بثلاثة اقرا	ا
ا	المطلقـة في الطهـر واذا	عا	ينت الحيضة الثالثة كفى وقيل بعد يوم وليلة)	و	ان طلقت حائضا فحين تماين	ن
ا	الحيضة الرابعـة ويتصور تمام	م ثمانية	وأربعين يوما على الضعيف وأ	ما	على الصحيح فبتمام سبعة وأربعين	ن
و	ولحظة هـذا في الحائض	و	(أما الطاهر فبتمام اثنين وثلاثين يوما ولحظتين	في) أشبه	القـوابن وسن الاياس كما	ا
ك	كثير من العلماء انه لا يبلغ	سبعين	عاما بل اثنين وستين وقبل اياس نسائها فمن بلغت)	ذلك	وانقطـع حيضـها	ا
ل	لزمها أن تعتـد	وتوفى	ماء عليها بثلاثة أشهر وكذا من لم تحض في	العا	دة ومن حاضـت اذا زال	ل
ا	الحيض عنهـا قال الشافعي	رحمه الله	تقف الى الاياس ثم تعتد بالشهور ومن	شر	عت تعتـد بالشـهور ثم	م
ه	هجم عليهـا الحيض بطل	ور	جعت الى الاقراء وعدة من تحيض من الا	ما	ء حيضـتان وذوات الاياس	س
م	منهن ومـن لم تحض في المـا	ضي	شهر ونصف فان عتقت في العـدة و	كان	الطلاق رجعيا فالمنقـول	ل
ا	الاصح من قوليـه رضي الله	عنه	انها تتم عدة حرة وان كانت بائنا لم يكن	معدولا	بهـا عن الاماء في الحكم	م
ثم	ثم المـوطـوءة بشـبهة	فا	نها تعتـد كالمطلقة وأما عـدة الوفاة	من (كا	نت حاملا فبالوضع ومن تكون	ون
م	منهن حـرة حائـلا فا	جعت الامة)	ان عدتها أربعـة أشهـر وعشر و	العد	ة للامـة نصفها ويجب على	على
ا	الرجعية اذا مات الزوج ولم يأت	على	عـدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمفقو	د	ليس لزوجتـه نكاح في الدين	دين
ا	الا أن يثبـت مـوته أ	و	طلاقـه وفي القديم تتربص أربع سنين	مثل	أكثر الحمل ثم بعـد التربص	ص
ج	جعـل كالمتوفى فتعتد من	لد	ن ذلك الوقت عـدة الوفاة ومـن تزوج	مثنى	وطلق احـداهما ومات لا بعـد	د
ت	تعيين أو بيان اعتدتا للوفا	ه	ان كان لم يطأهما أو وطئ وهما ذ	و	اتا أشهر أو اقـراء في رجعي	ى
م	من الطـلاق وأما في	البا	ئن من الطـلاق فانها تعتـد بالاكثر من	ثلاث	حيضات وعـدة وفاة والطلاق	ق
ع	عـدته من حـين أر	سل	الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحداد	و	اجب بعـد وفاة لا بائن	ن
ب	بان تترك الزينـة كما	وصفو	ا فـلا تلبس حليا ويحرم عليها الاستتا	ربا	لثياب المصبغة للزينـة وما	ا
ه	هـو طيب لا تأ	ته	ولا تختضب ولا تدهن وعليها الامتنا	ع	من الاكتحال بالاثمـد فلو	و
ع	عم جاز الاكتحال عنـد	الكا	فة ليـلا وتغسله نهارا والتنظف بسدر	ونحوه	مباح والخـروج حرام عليها	ا
ل	لكن اذا احتاجت للتعا	مل	في بيع غـزل ونحـوه خرجت نهارا	واما	الليـل فـلا ولا يحـل	ل

ن ان الــــنحو وهــــو اجتماع الكـــــلام مؤلف

ت	تطرق البـــائن أيضـــاو	السلطان	يمنعهامن الخـــروج الاســـوء	العشرة	و بذاتهـاعـــلى السكـــان	ن
ا	أوضـــرورة ثم ان كـان	الملك	له فى مسكن الطــلاق سكنتــه فان	التى	تطلق الســكنى لهـا واجب	ب
ن	نعم لو كـانت ساكنة فى	الاشرف	من منازله فـله نقلهـا ولا يساكنها	لا	مع محـــرم لهـاونحوه ولو تقضى	ى
ال	الى مسكن باذنه فــوجبت	ا	لعدة قبـل وصولهـا اليه اعتـدت فيه ولم	تنصرف	عنــه أوالى سـفر تجارة أو	و
ت	تواب ولحقهـــــــا	سما	ع الطـــلاق فلهـا أن ترجع وان تقضى	فى	حاجتهـا فاذاقضـتهاوبقى	قى
ز	زمن من العـــدة فاولر	عيل	يسافر ترجع معه لتتم بقيـة العـــدة	المعر	وفـــة فى المسكن ولو بقـول	ل
م	مخرجى للنقــــلة وأذنت انا	بن	مكانى وقال بل لحـاجة فالطريقة المعرو	فة	ان القول قـــوله والحكم فى	فى
و	وطء العـــدة فى نكاح فاسـد	العبا	رة أو غـيرها أو بشـبهة ما ان تمدد أخرى	و	تقـــدم عـــدة الحـل فى	ى
ه	هذا وغير الحامل تجرى على القيا	س	فتقضى عــــدة الطلاق ثم	تنصرف	لعـــدة الشبهة ولو راجعها	ا
و	وهى فى عـــدة فـــلابد	من	ان يهجرها حتى تنقضى عدة الشبهة وان را	جع) فى	العـــدة فطلـــق ولم يطا	ا
ا	ألزمنـــاه اســتئنافا	لا	عتداد وبقاء الخلطة بينهما بعد الطلاق من	المنكر	ثم الاصح نقــــــلا	لا
ج	جريان البــائن فى عـــدتهاو	يختلف	الحكم فى الرجعية فلا يجرى فيها حتى يهجر	هاو) ا	لرجعـــة لاتصح بعد انقضا	ضا
ت	تاريخ العـــدة وان طلق و	احد	رجعية فى العدة طلقت وان قالت انقضى	حدها	وأنكـر فان عـــرف	ف
م	من الزمان ما يتصـــور	فى	مثله انقضاء العدة فالقول قولهـا ويقضى	فى) ما	اذا قال طلقت بعــــد الولادة	ة
ا	ان القول قـوله وقـــولهـا	فضله	الا اذا اختلفـــا فى الولادة فقـــال	هو	ماولدت الابعــــــدما	ا
ع	عقـدت الطلاق فالقول قولها	ولا	اشكال (باب الاستبراء) كل سبب حصل للك	اسم	المـلك فى أمــــة أوجب اذا	ذا
ال	الاســـتبراء لماقبل الوطء فلا	يأتى	من ملكهاحامـلا حـــتى تضع ومن	ليس	بهـا حمـل اســتبرأت	ت
خ	خاف الملك بحيضـــة كاملة و	الزمان	الذى يســتبرئ به ذوات الاشهر الصحيح	بعر	فهـــم شهر واحد وان سوغ	غ
ر	رجـــل ملك أمة معتدة أو	بملك	زوج أو مرتدة لم تستبرئ حـتى تؤمن بر	ى	أو يزول النكــاح وتعتـــد	د
م	منــه وليس من ملك زوجتـه	مثله	بل له وطئها لكن يستحب الاستبراء وان كا	نت) على	ملكه فبـــاعهـا ثم اشترى	ى
و	وفسخ العـــقد فعليــــه	الا (ستبراء	على الصحيح وان زوجها فطلقت بعد الدخول قال	أكثر	أصحابنا مــــتى انقضـــت	ت
ا	العـــدة استبرأهـا أما	من	طلقت قبل الدخول فتســتبرئ قطعا و	من	باع أمـــة وطئهاوهـــو	و
ل	ليســتبرئها كره خوفا على	نسله	وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء وبقر	الا ثلاثة	تســـتبرأ أمـــة توطـا	طا

ق قد عتقت ثم تنكح وكذا أم و (الدمات سيدها وان عتقت وهي مزوجة أو معتدة فلا) ا ستبراء ووطء رجلين يجب ب
ب به استبراء أن يشرع في الثاني اذا تمت مدة الاول ﴿باب الرضاع﴾ انما تثبت حر متمه بلبن امرأة لم تمت ت
ض ضمت سنا يمكن في مثلها له الحيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقد ف في بطنه حرم وان جبن ن
ثم ثم طعمه حرم ولو خالط ا اللبن بماء ونحوه حرم سواء كان مثل اللبن أو أكثر الا اذا كان نفس فس
ال اللبن مغلوبا فالاصح من الحلا (ف انه يحرم ان استوفاه والايجار والسعوط وا ن أ) جبر عليهما محرمان ولا نقضي ى
ب به في الحقنة والرضيع أو صا فه المشروطة ان يرضع وهو حي لم يز ايل الحولين خمس رضعات فليس فليس
ت تقع بدونها حرمة و في الرضعات يشترط التفرق فاذا قطع وبا عند نفسه مختارا فهي في في
ر رأيهم رضعة ولو تحول يوم رضع وانتقل من ثدي الى ثدي أو أحس بك فالتفت ثم عاد في الحال ال
و ورضع فهي واحدة ولو و الى رضاعه وشك هل رضع خمسا أ و أقل وشك هل حي حي
ه هذا الرضيع حين دخل اللبن فاه الى أن وصل الى جوفه أم لا لم يحرم و ا المرضعة تصير أم الغلام الام
و ويصير صاحب اللبن والده وأباؤهما وأولادهما آباؤه واخوته و سرا الى اخوتهما من الرضاعة مثل مثل
ا النسب وعند الشافعي رحمه الله لو كانت لرجل خمس عقا يل مستولدات فرضع صبي ى
ج جميعهن مرة مرة كفى و صار ابنه وحرمن أيضا على الصبي و ذلك لان أبا كان واطئا ا
ت تلك النسوة وكل من ألحق به نسب ولد فاللبن له وحكم ها ذا اللبن لا ينقطع الا لا
م متى ولدت غيره وان أدى الى التطاول وكذا لو انقطع وعاد ولو رو ضع بين زوجتيه اما ا
ا أرضعتهما امرأته أو أم احداهما عا) مد ة أو ناسية فانه ينفسخ النكاحا ن ومن أفسد على الزوجين ن
ع عقد نكاح برضاع صا ر عليه نصف مهر المثل ﴿باب النفقات﴾ وما تجب به ﴿ يجب على ى
ال الموسر مدان والمتـ ستة عشر أوقية والمعسر مد والذي هو أشبه بالمتوسط مد ونصف هكذا ا
ح حصروه ويكون حبا يسلم في كل يوم من قوت البلد وعليه طحن ذلك وخبزه فان تراضيا بابدال ال
ذ ذلك بعوض فوجهان والذي تعز ى اليه الصحة منهما الجواز وكذا الو والثاني لا والادم مما كان غالبا ا
ف في البلد فان اختلف ليسار و اعسار قدره الحاكم ومن لا يأ كل الخبز بادام أصلا حل من
و واجب لها الادم اذا اعتا د ه غيرها وتجب لها كسوة يقع بها اسم الكفاية والعماد القويم فوكم
ال البلد وعادة أهل فن الزوج ويجب لها دفاء في الشتاء ومرقد يليق به وما يكون ن

ق	قعودها عليه من التى جرت	بها	العادة لا الطيب ولا ما تفعله ا	لانثى	من الخضاب ونحوه بلى	ى
ط	طاب المشط والدهن	يوم	تحتاجه وما تتنظف به من السدر والمرتد	على	الزوج واجب لها	ا
ع	عندنا وكذا ما تحتاج من	الا	نية للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن و	أكثر	ما يجب لائق بحالها	ا
ثم ال	ثم الخادم لمن تخدم فان طابت ا	ثنين	لم يجب فان قال أنا أخدمها لم يلزمها او	من	لزمه خدام لنسائه فلا	لا
شك	شك فى وجوب نفقتهم فى	الرا	س مد وكسوتهم وتجب النفقة باثنين لا	ثلاثة ا	لعقد والتمكين بالعرض	ض
ل	لنفسها وان لم ينقلها عن ر	بع	أهلها وتجب النفقة لكبيرة على صغير لا عكس	ه) حر	ة كانت أو أمة قالوا	ا
و	ولا تسقط لعجزها عن الوطء	والعشر	ة بمرضها أو رتقها ولا لعبالة تحا	ف	والامة ان كانت تختلف	ف
ه	هكذا من السيد الى القر	ين	ومن القرين الى السيد فلا نفقة لها ولا تج	ب ا) لا	اذا سلمت ليلا ونهارا اليه	ه
و	وان غاب الزوج فبعثت	من	يعلمه بالتمكين لنفسها ومكنت بعد ا	علامه	زمانا يمكن وصوله لو	و
ا	أراد وجبت النفقة من	ذلك	الوقت وتسقط بنشوز وسفر لم يأذن	فيه	وكذا باذنه اذا	ا
ج	جرى لحاجتها والحج حاجتها فلو دخ	ل) الشهر	فأذن لها بالاحرام بالحج فا	لتأ	خر عن نفقتها ما لم	م
ت	تسافر ولا يجوز له	وفى	احرامها بغير اذنه تسقط بالاحرام وذوات الا	تأ) نيث	ليس لهن صوم قضا	ا
م	متسع ولا صوم التطوع و	السنة	بغير اذن والمطلقات بائن ورجعى فالرجعية	مثل	الزوجة فى المؤن الا	الا
ا	التنظيف فانه لا يجب لها و	الثانية	المطلقة البائن فيجب على الزوج ا	سعاد	ها بالسكنى وذات الحمل	ل
ع	عليه نفقتها وكسوتها و	من	أنفق حاملا فبانت حائلا استرد	و	معتدة الوفاة اختلف	ف
ال	القول فى وجوب سكناها ولا	خلا	ف فى أنه لا تجب نفقتها على أ	مر	وان كانت حاملا وان اختلف	ف
[illegible]	خبر الزوجين فقال الذى صر	فته	نفقة ثلاثة أشهر وقالت شهرين صدقت بيم	ينها وقد) يم	التمكين اذا اختلفا فى	ى
ن	نفيه صدق بيمينه و	ما	تأخر من نفقتها صار دينا فى الذمة	و	اذا أعسر بها فالها يكون	[illegible]
و	وجه الصبر والفسخ ان شاء	ت	لكن بالحاكم فان شاءت المقام وفى	ما	بعد عن لها الفسخ روى	[illegible]
ال	العلماء أن لها ذلك ومن	ابن	بمكان وماله منه على مسافة القصر	أشبه	المعسر والمكتسب قالوا	ا
لك	كالغنى ويمهل ثلاثا لرجاء ا	مكا	ن والكسوة اذا أعسر بها كمثل	ذلك	يفسخ بها والمعروف	ف
ف	فى نفقة الخادم انه لا تعو	يل	للفسخ على الاعسار بها لكن ذكر	وا	انها تثبت دينا ويقضى	ى
ثم	ثم الادام كذلك والعبد	الذى	له زوجة ان كان مكتسبا فا	لثا	بت ان نفقتها تحسب فيما	ا

ا	اكتسب أو تجارته وعند عدمها	ذكر	وأنها تتعلق بذمته ولها الفسخ بعد الثا	لث	﴿باب نفقة القريب﴾ الاصول	ل
ل	لهم النفقة وكذا الفروع ا	نا	ثا كانوا أو ذكورا وان خالف	كل	الآخر في دين الحق	ق
ن	نعم تسقط لكسبه وغنا	هو	غير المكتسب ان كان ينطلق عليه	اسم	الصغير أو مجنونا أو زمنا	ا
ق	قلنا بوجوبها واما اذا	كان	كبيرا فالصحيح انها تجب لاصل لا فرع و	في	اعفاف الاب خلاف	ف
ص	صحح العلماء وجوبه و	من	أوجبه أوجب نفقة زوجته وبدأ بنفسه و	اخر	ماسواها ثم بزوجته ثم يعطى	ى
ا	الولد ثم الاب ثم الام وقال	بعض	الاصحاب الام أحق وقيل يستويان فيقسما	ه	والابن قبل ابنه وقيل يقسماه	ه
ج	جميعا ومن استوى فرعاه	أمرا	بنفقته معا وان لم يستويا أوجبنا	ها	على الاقرب والابوان اذا	ا
ت	تنازعا فيمن ينفقه ألزمها	السلطان	الاب ثم أباه الاقرب فالاقرب ثم	المؤنث	بعدهم يلزم الاصول	ل
م	منهن كذلك ولهم	الملك	في المطالبة بها مالم تفت فانها لا تصير	مثل	نفقة الزوجة دينا ثم	م
ا	اذا فرضها القاضي فلهم	المجا	هرة بطلب فائتها وعليها ارضاع ولدها اللبا	حذ	راعليه فان لم يلق	ق
ع	عنده مرضعة تعينت لتما	هذا	رضاعه وان وجد غير الام فطا	يفة	من العلماء يقول يتصور	صور
ا	ان يأخذه الاب كرها والذي	قطع	الاكثرون بصحته انها أولى بارضاعه	و	اذا طلبت أجرة مثل فهو	هو
ل	لازم ان تجاب وان تلزمها	اياه	وان تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها أن تكو	ن) فاطمة	له قبل الحولين وكذلك	ذلك
ع	عليه نفقة رقيقه وكسوته و	حر	م عليه أن يضيعه وان عدم نفعا	وخد (مه	والسرية تفضل على المشهور	مشهور
ص	صفة بنفقتها ومفرو	ض	كسوتها على نفقة أمة الخدمة وكسوتها و(مر	) يجه	في ذلك على العرف ثم	ثم
ب	بعد ذلك يستحب اذا	وا	فاه بطعامه أن يطعمه منه ولا يكلفه مايض	ره) وما	لا يطيقه وترويحه في	ى
و	وقت الصلاة في السفر والا	قامه	وعقبه في السفر ولبن الجارية والشاة وما	أشبه ذلك	لا يجوز أن يؤخذ	ذ
ال	الا ما فضل منه	بعدو	لدها ويباع ماله في نفقة البهائم	والر	فيق ان تعذر فيه الكرا	كرا
لك	كما يكلف ذبح المأكول ان	فا	ته بيعه ﴿باب الحضانة﴾ والاناث	ا	ليق بها ولا اختلاف	خلاف
ف	في أنه لا تتقدم امرأ	ة والده	الطفل ثم أمها القربى فالقربى ثم تتا	بع	أمهات الاب ثم تقدم أختا	ا
ثم	ثم خالة ثم بنت أخ ثم	مقا	م العمة بعد بنت الاخت والجدات	كل	من لا يرث فليست من أهل	ل
ال	الحضانة وتقدم أخت من أ	مه	وأبيه على أخت من أبيه وتثبت	اسم	الحضانة لكل ذكر حر	حر
ق	قريب وارث ولا تخلى	في	يده بنت عمه المشتهاة وتسلم الى	مؤنث	يعينها ابن العم ولو	و

ص	صارت لذكور وإناث كانت	الا	م أولى بها ثم أمهاتها أيضا	على	الترتيب ثم الاب وتنصرف	ف
م	من بعده لامهاته ثم الا	هي	بعد للجد ثم أمهاته وقيل يقدم شخوص	ثلاثة	على الاب فعينوا	وا
ا	الاخت لابوين ثم الاخت لام	ثم	الخالة والصحيح هو الاول واذا	أحر	ز سن التمييز طفل	ل
ج	جعلت الخيرة اليه فلو	انه	اختار واحدا ثم الآخر حول اليه وغيرها	ف	انه اذا اختار الاب لم يبرح	ح
ت	تحت يده ولا يمنع اذا	نزع	به شوق من زيارة أمه وان اشتاقت	نحو	بنتها لم تمنع زيارتها وتترك	رك
م	مرة في أيام كالعادة لا زا	يد	عليها ولها تمريضها ولا تزورها البنت وان	قدم	اختيار الام كانت اقامات	ات
ا	البنت معها ولا تأتي الاب ولا تز	ور) ه	وله زيارتها والابن معها ليلا	و	مع الاب نهارا ولو	و
ع	عدم الاب والجد واختار أحدا	من	العصبة قدم الام ولو	نذر	ت الام وكرهتها ما	ما
ا	أجزنا اجبارها وانتقل الى	الطا	ثقة التي بعدها على الترتيب	وما	لرقيق ولا من يعاب	قبل
ل	لفسقه حق والكافر لانه	عه	يحضن مسلما وأما المزوجة ففي	أشبه	الوجهين ان تزوجت من هو	و
ع	عم للطفل أو قريب	وكان	من أهل الحضانة بعدها استحقت مع	ذلك	ولاحق لمسافر واذا ما	ما
ص	صار السفر لنقله فالاب أحق	من ا	لام ثم من بعده محارم العصبة	والخا	رج من الحرمية لا يمكن انتقالا	لا
ب	بشهاة وتعطى بنته با	مره	﴿كتاب الجنايات﴾ ولا يقتص ممن به	مس	جنون ولا من صبي	ى
و	ومبرسم ويقتص ممن شرب محر	ما	أسكره والعبد والكافر لا يقتص	كل ا	حد منهما من ضده ولو وقع	ع
ال	العبد بمثله أو رجل	كان	كافرا بكافر فجرحه فعتق الجارح أو دخل	في ر) سم	الاسلام ثم مات المجروح فلا	ا
خر	خروج لها ماما	و	جب من القصاص ويجب أن يقتل ا	لمذكر	بالمؤنث ويقتص لاب	ب
م	من فروعه ولا يقتص منه	في	قتله فروعه ويقتل مرتد بذمي ومرتد ومن	سميت	أعني المرتد اذا	ا
ث	ثار عليه ذمي فقتله فلا	سنة	في القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم أسلم و	سري) به	الجرح فمات ففيه اختلاف	خلاف
م	معظمهم يسقط القصاص و	احدا	القولين يقول ان تعذر من الردة وجب و	مو	جب القصاص العمد وافعال	ال
ا	الخطا لا قود فيها	وثما	رها الدية كمن يرمي هدفا فيقتل والعمد	واذا) نشا	ل يقصده بما يقتل غالبا فات	ت
ل	لا ما لا يقتل غالبا كعصر الاذ	نين	وضرب السوط وهذا ونحوه شبه عمد فالو	او	لا قود فيه ولو	و
ج	جنبه من الطعام وقد	تقدم	له جوع وعلم به أو كان الحبس منه مدة	لانا	من موته فيها فلا يحييه	[illegible]
م	من القود شيء ويقضي	السلطان	بالقود على من غرز ابرة بغير مقتل فحد	ث	منها تورم وألم حتى مات لا	لا

م وهو اجتماع العقل والظـ ورم الظـ ر

م | من مات فورا بلا أثر فـــذلك | الملك | يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربه بمثقل أ | وجعل | يضرب به حـــتى ذهب | ب
و | وجب القــود وان حصل منــه | الا | لقاء فى نار أو ماء مغــرق له أو عصر منه | للمذاكير | بشـــدة أو خنقـــه حتـا | ا
ه | هـــلك أو ألقــاه وقــــدأ | شرف | به على ماء فالتقمه حوت أو السعه عقربا | اذا | كانت تقتـــل غالبا فاغطس | س
و | وجب ولو أكــرهـــه الو | الى | أو غـــيره على قتــــله لزمهما القود ولو | كان | المأمـــور بالقتـــل ذاهب | ب
ا | التميــيز لزم الامر والـــوأ | سر | رجـــلا أو أمسكه لمن يقتـــله فالقود | على | القاتل ولو شهـــد عليـــه | ه
ج | جائز الشهادة عنـــد من لا يتر | دد | فى شهادتهـــما فقتـــل بها فرجعا وأقر | ا | بالتعـــمد لزمهما القود ولو | و
ت | توخى له سما فاتـــــلا | وأ | لقاه فى طعامه فأكله الرجـــل جاهلا فا | كثر | هـــم يقـــول لا يجب | ب
م | منـــه قـــود بل دية وان | قام | وأكرهه على أكله وجب القود ولو قتله به | (ص) من | مثـــله المــوت غالبا وقع | ع
ا | ايجاب للقـــود وان كانت | به | ســـلعة فقطعها رجـــل اعتمـــد | احو | صا على شرفـــه فمات فرض | ض
ع | عليـــه القود وكذلك | ا | لانسان لو يشـــترك فى قتـــله آلو | ف ثلاثة | قتـــلوا به جميعهم | هم
ا | اما اذا قطـــع أحـــدهم أ | يا | ديه وحـــزه الآخـــر قطع للاول | مثل | ما فعـــل وقتـــل الثانى | ى
ل | لكن شريك المخطئ اذا | ما | تعـــمد لا قود عليـــه ويقتص من | رجل | شـــارك والدا وكذلك | ك
ع | عنـــدنا فى شريك المقتص | وفى | شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما | يقال | وجوبه ولو داوى جرحه بضر | ر
ق | قاتل وليس بمـــوح كان | ذلك | شريكا القاتـــله ثم القصاص فى الطرف | له | شروط قصاص النفس فالجماعة | ه
ل | لو اشـــتركوا وجمعهـــم | الوقت | وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعو | ه) مر | ة واحـــدة والجروح مثله | ه
و | ويجـــب القصـــاص فيما | قد | رمنها وهى الجـــروح التى تنتهى الصرا | يم (فيها | الى العظم كالموضحـــة والجرح فى | فى
ال | الفخـــذ ولو أوضحـــه فسا | مت | الجـــرح بعض رأسه ومثله يستوعب | أو | يزيد على رأس الشاج فـــلا | ا
خ | خـــلاف انه يـــوضح | عليه | الكل واذا زاد مستحقه أخذ أرشه ولو ان | امرأ | هشم من رجـــــــل | ل
ر | رأســـه بموضحة قال الشافعى | رضى الله عنه | أوضحـــه وآخـــذ الارش للـــزياد | ة | وقصـــاص الاعضـــاء لازم | م
م ث | مثـــلا بمثـــل لا يعدل عنه | فاجاز | وه فى أذن ولسان وشفة وذكر وانثيين كا | يقال | ومـــارن وجفـــن وماقى | فى
م | مقـــلة واليتين وشفرين والجا | فى | على الشـــفة العليا لا تؤخذ منه السفلى بد | لها | ولا يسار بيـــمين وان فقـــد | د
ال | اليمـــين وكذا عكســـه | وا | لانملة لا تؤخذ بالاخرى ولا عين صحيحة بماد | مة و) جا | زأحـــدهما بالصحيحة ولو | و
خز | خزع ربـــع أذنه واســـتأ | مر | فى قطع مثـــله مساحة لم يجز بل يقتص | بز | بع الاذن وان قـــد | قد

ل	رجل أنفا من أصلها فله	ان	يقطع مارنة ويأخذ الارش للباقي	وما	يؤخذ بسن سن غيرها	ا
و	ولا اللسان الناطق باللسان	ا	لاخرس ويؤخذ ولو قطع الزند وما	أشبهه	من فوق المفصل فليست	ست
ه	هذه محل قصاص فان أراده	تبع	المفصل دونه وله الارش للباقي	والسا	لمة لاتؤخذ بشلاء نعم	عم
و	وجهوا العكس ان لم تخف د	ركا	ولاذكر صحيح باشل وعكسه ور	د	جوازه والعنين جعل مثل	لمثل
ا	الصحيح وذكر الصبي يقطع	به	الجميع من ذكر الكبير ولا بأ	س	﴿باب عفو المقتص﴾ نقول	قول
ج	جعل القصاص للوارث لا	العا	قلة وهو مخير فان عفى على	كل	الدية وجبت الدية	ه
ت	تامة وان عفى ولم يتعرض ا	لى	ذكر الدية لم تجب وان عفى على	اسم	مال غير الدية لزم	م
م	مهما قبل الجارح في الاصح	وفى	ما اذا لم يقتل لا يسقط القود	على	الاصح وان عفا	ا
ا	أحد الورثة سقط القصاص	هذا	وللباقين حقهم من الدية وليس لهم	فعل	القصاص ومعهم طفل	ل
ع	على انا نحبس القاتل	العام (و	العشرة حتى يبلغ ثم ان رضوا بسوف الا الق	رعة) مما لا	بد منه وان وقع	ع
ا	أحدهم به فقتله فالباقون في أ	ج	القولين نصيبهم من الدية في تركته وقيل	لا) يحسن	وجوبه الا على المباشر	شر
ل	لقتله ولو سبق عفو أحدهم فهد	المحل	نفسه دمه يجب عليه القود	فيه	سواء علم بعفو القريب	ب
ا	أم لا والصبي لا يحصل	الا	ستيفاء بقتله ولو مات الجاني قبل	الا	خذ بالقصاص أو زال الطرف	ف
ض	ضمن الدية ولو عفى عن المبا	شرفي	تعديه وقطعه العضو وقال هذا التأ	ن	عفوت عنه وعن سراية حدثت	ت
م	منه سقط القصاص	وكان أ	يضا دية العضو غير لازمة	و	أما الحادث بالسراية فالاصح	ح
ا	ايجاب ديته ومن لا وارث له فا	مير	المؤمنين يتخير فيه بين القصاص و	ا	لعفو على الدية وما	ا
رو	روى عن أحد من أصحابنا	ال	خصة في القصاص بغير أمر السلطان و	للا	مام بل عليه افتقاد الشي	ئ
ال	المستوفى به والمستوفى فلا ير	كب	هذا من لا يحسن بل يوكل أو يستأجر ولا ي	لمز) م	باجرة المستوفى بل من	ن
ط	طرف مال الجاني في أ	نخر	الوجهين ويستوفى في الحرم وفورا ويمهل	مثل	الحامل حتى تضع وحتا	ا
ى	يرضع اللبا ويغنيه غيرها و	الدين	يقضى ان رجلا قتل سهلا ثم	عمر	ثم السنبلي قتل بسهل	ل
ثم	ثم الدية لعمرو و	السنبلي	من ماله فان عجز اقتسم بالسوية	وز	عمرو انه لو بدر الآخر وسبق	ق
ا	الى قتله أخذ حقه	وفى	الباقين الدية فان ارتد القاتل وصار كا	فر	اقتل للقصاص فقط	ط
ل	لان الحقين يندرج ومن	المحرم	تفويت قصاصهم ولو قال اخرج يمينك فا	وما	له باليسار فقطعها فاطر	ر

خ خبره فان قال كان من (ظنى انها تجزى وقال ظننتها اليمين للدهش وما أشبه ذلك والقاطع ظن حسب ب
ز زوالها انها اليمين فان السنة تلزمه ديتها فاذا اندملت قطع يمينه و اذا قطع ثم قتل ضم ضم
ب بينهما فيقطع ثم يقتل و هذه المقاصة فى القطع المقدر اما الجرح السا رى الذى ليس مقدرا ا
وهو وهو كجائفة وكسر عظم فانه اذا توفى المجروح وأراد الوارث القصاص فلا تتما بع بمثله فى الاصح بل ل
ا الواجب حزه بالسيف و الو جه فيمن قتل بالحجر والخشب انه يقتل بمثله (و) كل تحريق وتغريق وضغط ط
ج جار مجراه والاولى ايجا ز ه وان يقتص منه بالسيف ولا يتبع مر اسم القتل باللواط والسحر ولا ا
تما تماثل بل يقتص بالسيف ولو ير يد المقطوع القصاص فاقتص ثم أتت السـ راية على نفسه فاوليه حز او عفو و
ع على نصف الدية ولا ير تقى لا كثر ولو مات المقتص منه فهدر ولو ماتا فا ن سبق المجنى عليه قال قال
ا العلماء اقتص منه كما حكم الدين و ان سبق الجانى فالسراية هدر ولو عول الولى على القصاص بناب اب
ل الطفل لم يثغر لم يمكن ولى الطفل ولكن ينتظر فان نبت مثل نابه سقط القصاص ولو و
خر خوب المنبت وفسد أمر الو لى بالصبر حتى يبلغ (باب موجبات الدية) اذا) جا وصبى على شفا ا
مو موضع عال فصاح با زا نه أو ناداه أو شهر سلاحا فوقع قا لو تجب دية مغلظة وقيل ل
ال القصاص واما البالغ اذا أتاو ره بمثل ذلك فوقع منه وما ت فلا دية فى الاصح وجعل عل
ك كالبالغ مراهق يقظ بخت بعده فوقع والمرأة اذا ذكرت بسوء وطا لب بها السلطان فالقت جنينا ا
ف فزعا ضمنه ولو طرح بسبعة ولد صغيرا فلا ضمان ولو وقع هارب منه فى بئر (قا) لو ان وقع فيها وهو
ث ثابت البصر وتلقاو ه نور فلا ضمان وان كان أعمى أو فى ظلما ت ضمن ولو انخسف السقف ف
م من تحته وهو يهرب منه فحكم الدين يوجب ضمانه ولو سلم صبى لسابح و أمره بتعليمه فغرق فى ى
ال البحر ضمنه ولو حفر على ملك غيره آبارا عدوانا ضمن كل ما يقع فيها ولو حفرها ا
ش شيأ فى دهليزه أو دهليزا بن له صغير ودعا بانسان فوقع فيها ضمن فى أشبه القولين ولو جعل ل
ت تلك فى طريق ضيق وان عمر (ها المسلمين ضمن الواقع فيها فان اتسعت وحفر) ذلك باذن الامام أو لمصلحة تعم م
ر رفع الضمان عنه والا ضمن وفى جميع ما يتولد من جناح الى شارع الضمان و الميازيب يجوز اخراجها وقيد قيد
ا الجواز بضمان التالف بها وفى سنة ا لحق لو وقع الخارج منها على انسان دون الثا بت فقتله وجبت الدية بهذا ا
ج جميعا وبالكل تجب النصف والا ربع والجدران المائلة اذا كانت من وقت البناء المؤسس

ت	تصـــورت مائلة فى الشارع	و	جب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل	وهو	مســـتوفـلاضمـان أصـلا	ا
م	من ذلك ولوطرح قشـــور	ثما	روبطيخ ونحـــوه فى الطريق ضمن	كل	ما تولد منها ولو تمـــاقب	قب
ا	السبيان بان حفر أحـــد المجا	نين	بئراعاديا ووضع آخر حجـــرا فتعـثربها	ا	نسان ووقع فى البـــئر رجح	ح
ع	عنـــدنا السبب الاول و	استمر	الضمـان عـلى واضع الحجـر فان لم يتصف با	سم	التعـــدى ضمن الحافــر ثم	م
ال	الحجر لوعـثربها غـــير الذى	القا	ها فتدحرجت فعـــثربه آخر فالضمـان	على	المـــدحرج ولوعـــثر من	ن
خو	خوج يمشى بنائم أوقاعـد فالقا	ضى	بهـــدرهمـا ان مانار الطـــريق متسع	مثا	نيـــة وان ضاق فالقاعد فيه	ه
م	مهـــدر لا العاثر به الاقى	وجيه	ضعيف والواقف مضمون لا العاثر فى القو	ل	الصحيح وان اصـــطدما فى	فى
و	وســـط الطريق فما تا فالحكم	الدينا	وجب عـلى كل نصـــف دية فان كان	الفعل	عمـــدا فتغلظ وان لم يقصـدا	ا
ا	الاصـــطدام كما اذا لهيا با	لنظار	ة فاصطدما فخففة وان اصطدم حاملان فا	ات) ا	لجنينان فنصـف عن كـل	ل
ل	لازم لكـل وان جـــر	ى	الاصطدام فهـلك دابتهـــما فالحكم ا	لمستقبل ى	ى ذلك ان كـلا يـــلزم	م
ق	قيمة نصـــف دابة للآخر	وز	عموا انهما لو كانا صبيين أومجنونين لزمهما	والامر	فى سفينتين وقع التـــلاقى	ق
ب	بينهـما فاصطدما براعى فيه ما	برا	عى فى الدابتـــين والقيمان كالراكبين و	مثل	حجـــر المنجنيـــق اذا عاد	د
ض	ضرورة عـلى أحـــد الرماة	ثم	مات وعـــدد الرماة عشرة مثــلا لا	يزيد	ون لزمهم تسعة أعشار دية واذ	ا
ما	ما اجتمعـوا عـلى البـــئر و	حصات	زحمة فسقط واحد فجذب ثانيا والثانى ثالثا	وا	لثـالث رابعـا وماتوا فـللاول	ل
ا	الثلثـان من ديتـــه يفـر	زله	على الثانى والثـالث ويسـقط الثلث و	وجب	للثـانى مثـــله على المتقدم	م
ج	جزء والثالث مثـــله و	خروج (للث	الث نصفها على الثانى فقط وقيل عليه ثلث	ونحوه	على الاول وللـــرابع مجـرد	جرد
تم	تمام الدية عـــلى الثـالث	لاجل	انفـراده به وقيـل على الثـلاثة اثلاثا	و	اذا تقاتلا وجب كما ذكر	ذكر
ع	عـــلى كل دية الآخر فافهم	ذلك	﴿باب الديات﴾ الديـــة	التا	مـة لحرذكر مائة بعـير لكنها	ا
فى	فى العمد وشـبهه مثلثة ثلاثون	من	الحقاق وثلاثون جذعة وأربعون خلفة و	(التو) سع	فى السن لا يشترط بل أكمل وتقبل	ل
ه	هـذه من أب له والا فغالب ابل	البلاد	وفى الخطأ مخمسة بنت مخاض وبنت لبون	من) كل	عشرون وعلى هذا الـــذو	ذو
ج	ثـلاثة الانواع ابن لبـــون	ثم	حقاق وجـذاع ثم القتـل فيما وقع عليه	اسم	حرم مكة خطأ كان أو	و
ع	عمـــدا فديتـــه مثلثة و	عاد	ه الخطا فى أشهـــر الحـــرم أو	على	ذى رحم محـــرم فانهم أوجبوها	ا
لل	للجميع اثلاثا وهـذا الحكم لا	نور	ده لحـرم المدينة فى أصح الوجهين وان	وزن	عـــوضا من الابل فـله الرد	رد

و والاخـــذ ولا يلزمه فى حكم الدين أخذ معيب ولا مريض واذا عدمت الابل فعلا م لمعول فيـــه خـــلاف ف

ذ ذكر فى القـــديم الاقتصار على ألف دينار وفى الجديد وهو الصحيح القيمة و ا) ن عـــت واذا كان

ا المقتــول أنثى أو خنـــثى و حاله (مشكل فنيهما نصف الدية ولو فعل بيهودى أو نصرانى) فعلا قاتلا عمـــدا أو خطأ وجب ب

لك لكل ثلاث دية مســـلم تسلم الى (وارثه وامرأته نصفه والمجوسى والوثنى المستأمن) أو مـــن لم تبلغـــه داعى ى

ال الاســـلام ثلاثا عشر مسلم ثم ان الجنـــين ديته غـــرة اذا أحدثت به فعلا قاتـــلا قيمتها تم

ع عشر دية امرأة وعـــلى من أ هلك جنين يهودى أو نصرانى غرة كثلث غرة تكو) ن لمســـلم وان خر ر

ق قبـــل حيا فمات فـلا خـلاف فى وجوب دية كاملة وتقبـــل الغـــرة اذا كانت لم تهـــرم ويرد د

ص صـــغير لم يميز فان فقـــدت فا شهر الوجهين وجوب خمسة أبعرة ولا يقبل من الغـرة ما) كان معيبا وخصـــيا والمصرف ف

و ورثـــة الجنـــين والشجاج جما عة الحارصة تشق الجلد والدامية تدميه و ا (لبا ضعة تقطع اللحم والمتلاحمة هو

ه هد يغوص فى اللحم والسمحاق د ون الموضحة تبلغ الجلد بين اللحم والعظم و لنو ضح المـــوضحة وهى ضرب ب

و وضع العظم والهـاشمـــة الذ ى يهشمه والمنقلة تنقـله والمأمومة تبلغ دو ن الدماغ بجلدة والدامغـة التى ى

ب بلغـــت الدماغ ثم الا قصاص لا يجب الا فى الموضحة وأما غيرها فا) منه قصاص وقيـــل يجب بالشجات ت

ا التى قبلها سوى الحارصـة والا خرى لا يجب فيها وليست المـوضحة فى الرأس زائدة عـلى التى فى البـدن بل الكل ل

ج جائز والقصاص فيـــه ويجب سنة القصاص فى اذن قطعـــه ولم يبنه وأما مثل المـــوضحـة فانها الا ا

ت تنقص عن ابل خمس ولو أوضح سبع موضحات فلكل واحدة خمس والايضاح ان ا) سعدا لهاشمـــة وجب عشـــر ر

م من الابـــل والانخـــمس و (فى المنقلة خمس عشرة والمأمومة ثلث الدية ويوجبون فيما قبل الموضحة نسبته منها ان صادف دف

ا المعرفـــة والاحكومة و ثما ر الجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الكبيرة) و الصـــغيرة سواء ولو وسع فى فى

ع عـــرض موضحة غـــير الجا نين فثلثان وان وسعها الجانى فواحـــدة ولو زيد فى الجائفـــة فكزيادة الموضحة ه

ا الاان الجائفـــة اذا نفـــذت واستمر ت بطنا وظهـــرا فهـــما جائفتان و ان قطع أذنيـــه أو أشلهما فذلك

ل له دية فى احـــداهما وجب القاضى نصفها ويجب فى كل عضو أشـــل حكومة وبرهان ذلك واضح وكـــل مـــن من

خر خرج عينا فنصـــف دية وان أ شرف (به على العمى ولم يعم فتسقط والاعمش والاخفش ونحو ذلك ســـواء اذا لم ينقص ضوءها ا

م منـــه فان نقص قـــدر فى حكم الدين الفار ق بالحـــق فان لم ينضـــبط فحكومة والعا مـــة من الاصحاب توجب بكل ل

و واحـــد من أجفان المـــآ فى ربع دية وفى المـــارن وحـــده الدية شمر (عوه الأنلا نا الحاجر والطرفين والقياس س

ا
ل
ع
ص
ب
و
ا
ل
ك
ف
و
ا
عل
م
ا
ن
من
ا
ف
ع
ال
ال
ع

ان الاخشم كالصحيح
لم يكن قد مضى من عمره ما
عليه وان نبتت في أ
صرحوا بالتسوية بين كاسر ال
بها حركة وقلقلة
وكان مثغورا فلا يحكم
ابان اللحيين فدية وفي
ليد نصف دية في قضاء
كل أصبع عشر من ا
فنصفها والرجل كاليد في
وفي دكسر الصلب ويأ
الذكر الدية سواء كان
على نسبتها والانثيان قد
موجبه الدية والنظر ان أ
الحكومة وهو ضعيف ووجبو
ن وجبها فيه ففي الذاهب
من رجل رجل اطرافا
الواجب دية ولو توصل هو
فيما لا تقدير فيه
عضو والجناية نسبة
الا بعد الاندمال وأما الواجبا
القيمة في الرقيق واطراف
عمده خطؤه وجنين

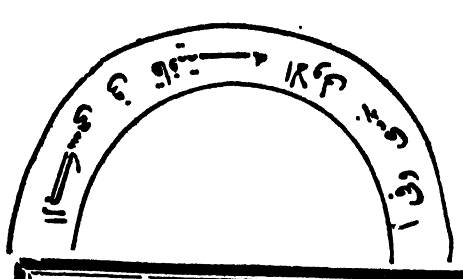
وز
يرا
شهرا
ظاهر) و
استمر (بها
القاضي
وجيه (ضه
الدين
بن
عبا
س
في
ر
مضا
ن
من
عامه
الى
أن
ما
ت في
الر
ا

عمو ان في الشفتين الدية وكذا اللسان ناط
و يعرف به أمارة النطق واشاراته قالو
لوجهين ثم في كل سن خمسة أبعرة الكل سوا
بين من قلعها السنخ على الصحيح و
بطلان المنفعة حكومة فان نقصت فكالسالمة
ان عودها يسقط الارش عنه وان كان
يف تندرج فيهما الاسنان وفي أحدهما نصفه
ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقه أ
لبون وغيره كنسبة الدية والانملة ثلثها واما
رتهم وفي حلمتي المرأة الدية وفي حلما
من المشي وجبت الدية فان فقد المشي
صغيرا أو كبيرا أو عنينا والحشفة كالذكر و
وافيهما الدية كالذكر وفي الاليتين دية وكذ
ه وأذهبه وجبت الدية وكذا السمع وذ
في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجو
الكلام والصوت ديتان وفي الذوق دية
لديات ثم سرت الجراحات و
جزء عمدا والجرح لم يندمل فكذلك في
الشرع يوجب في الحكومة و
نقص من قيمته لو كان رقيقا
الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة
فيق لها من القيمة نسبة الدية في الحر فيتم
لامة يجب فيه عشر قيمة الام والله

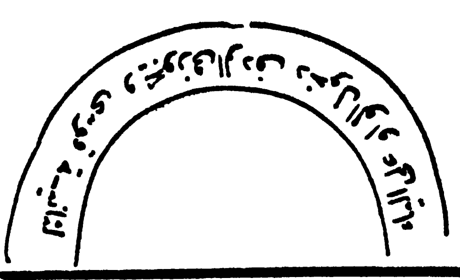
في وفي (كل
ا
ا) حاسمين
وصيرا
في) اسما
واحدا
بها و) مثل
حضر
مو
ت
و
مد
ى
كر
ب
و
ما
أشبه
ذلك
وا
فا) علم
ود) ان
؟

أخرس حكومة اما الطفل وان
تجب الدية فيها
للنظر في التفاضل وقد
الواجب في سن زائدة أو
الوجهين فان عادت سنه
لم يثغر اسقطه ولو
ذلك اليد ان ثم
ديتها وحكومة ثم من
جب انملة الابهام بالقطع
الرجال حكومة وفي
النكاح فديتان وفي عضو
م بعضها يلزمه بالقسط ويجب
شفراها والافضا
وان في الشم الدية وقيل
بالقسط وفي الصوت دية لا أرش
كذا المضغ وقوة الامناء ولو قطع
ت سقطت عنه وصار
الوجهين لا غيره والقول
جزء نسبته الى الدية لا
لتقويم هذا لا يجوز
ان للمرأة نصفه وتلزم
تجب له قيمتان فاكثر ومثل
علم ﴿ باب العاقلة ﴾ والبها تقول

ن
ا
د
و
ه
و
م
ن
ع
ى
و
ب
ا
ل
ش
ع
ر
ول
ا
الا
جز
م
ذل
ع



و	رجوع مايجب لافرق بين الر	بع والعشر	والدية الكاملة فى الخطا وشبه العمدو	سما	العلماء ماخــلا أصــلا	ا
و	وفرعا من العصــبة عاقلة والد	ين	يلزمهــم الاقرب فالاقرب والنسب من	الا	بوين يقـــدم وفى قـــول	ل
ض	ضعيف يســتويان ثم الموالى	من	بعدهــم وهم المعتق ثم عصبته من كان	نبيا	عن البلـــد أوحاضرا هنالك	ك
م	منهــم سواء ثم قضى الشرع فى	عرفه	بالانتقال بعدهم الى معتق المعتق وعاقلة المرأة	عليهم	عقـــل عتيقهـــا وليس	س
ا	العتيــق بطالب وان قــدر فى	سنة	الله فان عجزت عاقــلة المسلم فبيت المال و	السلام	فان عجـــــزولم يقـــع	ع
ى	يومئــذ منــه سوى عشر جعلنا	تسعين	على الجانى وان عـــدم فالكل عليه فى ا	لا	ظهـــروأما دية النفس فهى	ى
ت	توجـــل ثلاث ســـنين	ثم	يلزم العاقــلة كل ســنة ثلاث و	تنصرف	ديـــــة الذمى فى	فى
ف	فــرد ســـنة أوجبــوا ذلك	استمر	ارا على الاصل والمرأة فى سنتين ثلث الدية	فى	الاولى والباقى فى الثانية والرقيق	ق
ق	قــــالوا الاظهـــــر ان	القاضى	يلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية	) المعر	وفـــة وفى الاثنين خــلاف	اف
ال	الاصح ان ثلاث ســنين منتهى	الاجل	والاطراف فى كل سنة قدر ثلث الدية الموصو	) فة	والاجـــل من الموت ويقضى	ى
ف	فى الاطراف ان أجـــل أر	شها	من وقت الجناية ولا يعقل فى الجنايات	الا	حر بالغ عاقـــــل ثابت	ت
ا	الغـــنى ذكره وافق فى اسلو	ب الدين	فان فقــد واحــد من هذه الشروط وهى	ستة	لم يلزمـــه وكان الاخذ منه	ه
ظ	ظلما ثم تقـــدير الشرع	أحمد (الا	مور الغنى نصف دينار والمتوسط ربعه ومن أعسر	منهم	آخر الحـــول أســـقطنا	ا
ه	هــذا عنــه وان استغنى أو بلغ	ابن	آخر الحول لزمه ﴿باب كفارة القتل﴾ و	نو	جبها على من أحـــدث قتــلا	لا
وى	ويعم ذلك الصــبى والمجنــون و	الو	الدو العبد والذمى فى خطا وعمد وذى جنين وا)	حا	ط بكل شريك كفارة وهـــو	و
خ	خذ من الظهار تستوى كفارتهما	بل) ز	عموا ان فى الاطعام هنا قوا ين أظهرهما عد	م) و	جوبه ﴿باب البغاة﴾ الاصل	ل
ت	تحريم مخالفة السلطان والتحذ	ير	منه والبغاة مخالفوه بخروج وترك انقيا	داود	فـــع عن حق وهـــم فى	ى
لف	الفيف شوكة متأولـــين	تقى	اذا كان فيهم مطاع والانقطاع طريق	ولو	ترك قوم الجماعـــة فى الحس	نى
ال	الصــلوات وكفروا السلف فى	الدين	وأظهـــروا اعتقادات الخوارج وهم	طا	ئعون لم يقـــدموا عـــلى	ى
ف	قتالنا لم نقاتلهـــم ويحكم	فى	شهادة البغاة بالقبول ونفذ قضاؤهم بالحق	وصا	رما أخـــذوه من الزكاة أو	و
ا	الجـــزية مجزيا فى الاصح و	الثانى (لا	يجزى وكذلك اذا أقاموا أحدا صح ويحكما	لما	كم بكتاب قاضيهم بالبينة واتلاف	ف
ب	باغ عــلى عادل وعكسه	من	المال وغيره فى القتال لا يضمن وفى غيره يضمن)	و	يبعث الامام قبــل القتال الى	ى
ه	هـــؤلاء البغاة أمينا غير	صغير (من	النصيحة يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة و	لو) شبهة	رده أوشـــبهة أزالهــا	ا



فمن ذلك فاعـــلن اسمـــه فى المتقارب وا

ف	فان أصروا على الخلاف فان	سنة	الله جوزت قتالهم فان سألوا امهلة	و	رأى ذلك جاز ولا يقتـــل	ل
م	منهم ومدبرهم ولا	احد	يتبع مدبرهم ولا يطلق أسيرهم فى شريعة	محمدا	لى أن تفترق كلمتهم والانثا	ثا
ن	نطلقها بعد الحرب فى أقو	ى	الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذا اصطلحوا او	صلى	على قتلاهم ومالهم ويفنى	نى
ذ	ذماهم كالنار والمنجنيق	و	نحوه لا نقاتلهم به فان دعت ضرورة اباحه	الله	حينئذ وهذه الفئة	ة
ل	لا تقطع زرعها ولا	تسعين	فى اتلاف مال الباغى والاستعانة	عليه	يعتقد قتله مدبرا من الحق	ق
ك	كما لا يستعين بكافر والو	الى	يقضى بنقض عهد ذمى أعانهم عالما بتحريم	و	(يجب الضمان على الفئتين اقتتلا لو	و
فا	فات بفعل بعضهم حق	الآ	خر ومن قصد قتل رجل بين الناس وجب	عليهم	الدفع عنه وليس	س
عل	عليه الدفع عن نفسه وا	ن	قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه	و	كذا بهيمة ويجب ان يحمى	ى
ن	نسائه وحماية المال جائزة	و	الدفع اذا أمكن بادنى الوجوه ترك	اسما	ها وأما قتله فهو يجوز	
ا	ذا خشى عدوانه و	لم	يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه واحد اهل	البلدا	و غيره لو نظر فى	فى
س	سجف أوغيره من كوة ولم	يزل	نظره والمكان حرمة ولا حرمة له فيهن كا	ن	رمى عينه جائزا	ا
م	منه ولا يعاقبه	السلطان	ولو أعماه أو أصاب قريب عينه فمات فهد	رو) الكل	يقول اسنان العاض تحمل	ل
ه	هدرا ان ندرت بنزع يده وله	الملك	فى فك لحييه اذا لم يقدر على التخلص ا	لا	بذلك منه ولا يصير	ر
فى	فى ذلك ضامنا ولو عدت على	الا(نسان	بهيمة ردها عن نفسه بالقتل ولا ضمان اذا لم	تنصرف	الابه ﴿باب المرتد﴾	د
ال	الرجوع الى الكفر بعد	شرف	الاسلام بنية أوقول أوفعل ردة لا خلاف	فى	ذلك فمن حذف	ف
م	مصحفا فى قاذورة	قاصدا	كفر ويكفر من علق كفره والسكران أهل	المعرفة	تقول اذا ارتد	د
ت	تصح ردته وأما الصبى فلا	طريق	لصحتها منه وكذا المجنون والمكره و	الا	سير مع الكفار ويؤمر بالدخول	
ق	قبل القتل فى الاسلام و	الحق	ان استتابته فى الحال وقيل تثبت	وا	ذا رجع الى الاسلام قبلنا	ا
ا	الرجوع فان عاد ثم أسلم	حسن	تعزيره تأديبا وان أصر عليها	سطاو	لى الامر عليه بالقتل ولو	لو
ر	رماه بالقتل غيره خالف	الطريقة	وعزر وملك المرتد حال الارتدا	دابقا	ده مختلف فيه والذى قطعوا	ا
ب	بصحته انه موقوف ويعطى	أمينا	وكذا تصرفاته ما أقدم عليه منها	وبدرا	ايه فهو موقوف كما هو على	
و	وجود اسلامه فان أسلم فهو	على	ملكه والازال وان صلى فى دار اسلام	وهجر	ة لم نحكم باسلامه أما	ا
ا	اذا صلى بدار الحرب عند	الخليقة	أووحده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم	ا	ن كان أحد أبويه مواليا	ليا

ل	للاسلام وان ارتدا معا	الى	الكفر فولدهما مرتد على الاظهر وقيل مسلم	و	قيل كافر (باب الجهاد) من والى	والى
ط	طائفة الكفر بدار وعجز	ان	يظهر الدين لزمته الهجرة ولا نعد	حنيننا	وشوقا الى الولد عذرا	ا
و	والعاجز يعذر والقادر ان	توفى	مات ظالما لنفسه والجهاد فرض كفاية	و (يتعين	بحضور الصف والغزو المتتابع	ع
ى	يستحب ان ينال فيه	رضى الله	ولا يجب الجهاد على من هو فى	حجرا	الصبى والمجنون والعليل	ل
ل	لا يجب عليه بل يسقط	عنه	وعن مريض وأعرج وأقطع وعبد و	فا	قداهبة ثم الدين الحال على	ى
ا	الغنى يحرم السفر سواء من	يوم	جهادا أو غيره ونقول للغريم	انك بالخيار	ومن أبواه مسلمان أو أحدهما لو	الو
ث	ثننا عزمه الى	الثا	هب للجهاد لم يجز له حتى ياذناله	فى	ذلك فان أحاط عدو منا او	او
ل	لزم القتال الكل وماو	سع (أحد	الا التخلف ويكره غزو بغير اذن الامام أو من)	صرف	الامر اليه ولا يجوز دخول	
م	مخذل بيننا ولا يحل	عشر	ة مرجف وان استعان بطائفة كفر اشترط	(فى) هذه	الطائفة ان يكونوا	
و	وفيين لا يخونون وفينا	من	القوة مانقاومهم به لو التأموا	و	يبدأ بالاهم أولا	لا
ف	فأولا ويحرم علينا الفرا	ر	فان زادوا عن مثلينا جاز فان	ترك	أحد منا القتال	ل
ى	يريد الانحراف اليه ور	بيع	المودة أو التحيز الى فئة يريد	صرفها	اليهم مستنجدا فلا خلاف	ف
ا	انه يجوز ولا نحكم ان	الا	سلاب للقاتل الا اذا غرر بنفسه	فافهم ذلك	أما اذا وقع	ع
ل	له وهو أسير او نحن فلا يتنا	ول	من سلبه شيأ وكذا لو رماه من الصف	واعلم ان	ازالة امتناعه كالقتل	ل
م	موجبة للسلب وذكروا	فى	وجوب السلب له بالاسر خلافا و	للصا	ب بالاسر أحوال فالصبى	ى
د	دون أبويه يلحق السابى فى	سنة	الله ويتبعه فى الاسلام ان كان مسلما ويمو	در	فيقاوم أبويه أو أحدهما	ما
يد	يدين بدينهما ونسترق بالاسر	ثلا (ثة	الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام فى	أحوال	الاحرار الكاملين وهو	و
ا	ان يفعل بالمصلحة فيما يجد	ث	من القتل والاسترقاق والفداء فيهم	فا	كان أغبط فلا يجوز	
ب	بطلانه فان بادر	و (أسلم	قبل ان يرى الامام رأيه فيهم سقط القتل	ولو) كان	يحاصر قلعة فارادوا الدخول	
ت	تحت حكم مجتهد جاز ويكون ا	ثما	ان حابا ويردون ما منهم ولو نزلوا	منها	على حكمه ثم أسلموا قبل ما	ا
ر	رسم الحاكم أمره لزما	ن	يعصم دماءهم وأموالهم وان أسلموا بعد	توكيد	الحكم سقط القتل	ل
و	وبقى ما سواه فاذا	ما	دلنا رجل على قلعة وكان قد شرط اذا	فعل	ان يعطى من بعض	ض
فى	فيئها أو غنيمتها اجار	بة	منها فخرج منها جارية اعطيها ولو عدمت أو	كان	فيها جارية ثم	م

ولا يجوز دخول ا

ولا يجوز دخول ا

ا	انهــا ماتت قبــل الور	و	د بالظفر فلا شئ له أو بعــد الظفر فالبدل	منصو	ص عــلى وجــوبه	ه
ل	له وهو أجرة المثــل ويجوز	دفن	مياههم وهــدم ديارهم وتخريب آ	با	رهــم وعضـد أشجارهم وقطع	ع
بس	بســاتينهـم الا اذا كانت	فى مد	ينــة أو مكان يغلب عــلى الظن انا	نحو	زهـا فيستحب الترك والوالى	لى
ى	ينهى عن قتــل البهائم الا ماما	وسنه	الرجال عليهــا بالقتــال وآلات	ضرب	اللهــو تكــسر كلهــا الا	ا
ط	طبــل حرب وما يوجـد من	الا	نجيــل والتوراة معهــم مزق وحا	ضر	المــأكول يؤكل وكذلك	لك
م	مــــا ذبح لاكل و	شر	ب لا ضمان فيه وغيرذلك من أخذه أمر	با	رجاعه الى المغنم وان أسر	سر
ق	قوم كفار عبد المسلم حكم	فيه	بانه لسيده ﴿باب قسم الفيء	و	الغنيمة﴾ الغنيمــة ما أدركه	ه
ط	طــلابه بإيجاف خيــل و	فى	ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب و	اذا كان	فيهــا سلب فهــو	و
و	واجب للقــاتــل ثم	تعز	ل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسة أحدها لل	كان) يعنى	المصالح كسد الثغور وثانيها	ا
ع	عــلى بنى هاشم وبنى المطلب	المحر	م عليهم الزكاة للذكر مثل حظ الانثيين ثم	ان	غنيهم وفقيرهم سواء فى ذلك	لك
و	والثالث اليتامى يقسم على ر	وس	الفقراء منهم والرابع المساكين ثم ابن السبيل هـ	كذا) فعل	الائمــة وأما باقى الاخماس	س
فى	فيقسم فى الغانمين وأمروا	برد	الراجل الى سهم والفارس الى ثلاثة قالوا	و	لا يســهم لغيــر	ر
ال	الخيــل فلو كان راجـلا فرزقه	الله	فــرسـا قاتل عليهــا وبقيت الى	ان	انقضت الحــرب وهى معه	ه
كا	كان فارسا ولو عار فرس من	مثواه	حتى انقضت الحرب عد صاحبه راجلا واذا	فعل و	هــو على فــرس لا ينفع	ع
م	منعت ومن حضر الحــرب	وجعل	يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها استحق	وان) كان	قبــل انقضائهـا لم يحصل	ل
ل	له شئ وكان نهيبه	الجنة	و يرضخ لصبى وامرأة وعبد ويكون الذمى	جاريا	مجــراهم ان حضر باذن ولى	ى
ا	الامر بــلا أجرة وكذلك	ماوا	فى مع العسكر من خدام وتجار يعطون	على	الاظهــر ككبيرهم اذا	ا
ح	حضروا وقاتلوا والذى جعلو	ه	رضخا يكون من الاخماس الاربعة وفاعل	الفعل	المــؤلم للكفار ينفل والنفل	ل
ذ	ذكروا انه زيادة تشــرط	وكانت	تؤدى من سهم المصالح والفىء ما يؤخذ بلا	عمل	قتــال من مال الكفار كفرض	ض
م	مال الجــزية والخــراج	نفسه	وما هــرب عنه الكفار فزعا مناو	مثل	مال من مات من أهــل الذمة	مة
ض	ضائعــا لا وارث له فيخمس و	تؤثر	بالخمس أهله المذكورين وتصرفه على وصـ	ف الفعل	المذكــور فى الغنيمة ويجعل	ل
م	ماعــداه للاجناد وأهــل	العلم	أمروا بوضع ديوان وعرفاء ويعطون كفاية	مثل	ويقــدم فى الاسم والعطا	ا
ر	رجال قــريش وهم ولد النضر	والعلماء	يرون الاقــرب فالاقرب من رسول الله	أعجب	ويستوى الهاشميون والمطلبيون	ن

و ولواستويا في السن وأحدهما كان متفننا في العلوم قدم على الاورع ثم الانصار ثم ضرب بسائر العرب بعضهم هم
ف في بعض ثم العجم ومن كان مشغولا بالجهاد ومات أعطي ورثته كفايتهم من غير) زيد عليها ومن ابتلي بداء اا
ى يبطل منفعته كأمراض بها صار زمنا أو أعمى أو جن أو طال به عمرو هرم وهو جندي لم يسلخ خ
ا اسمه من الديوان والشافعي رحمه الله تعالى تفشاه) يرى ان عقار الفيء وقفا خالدا يقسم عليهم كما وصفت ت
ل الث ﴿باب عقد الذمة﴾ ثم ضرب الجزية لا يصح الا مع ولي الامر فيكون عقدها لمن اتبع كتابا ا
س سواء اليهودي والنصراني ومن ثبتت لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم وز بور داود وللمجوس وكذا من ن
ر رجع آباؤه قبل النسخ و البيعة الاسلامية الى دين أهل الكتاب لامن يد خل بعد النسخ يقينا ولا ولا
ى يصح عقد الجزية يومئذ منهم الا بالتزام أحكامنا وبذل الجزية في كل عام وأقل ما يجزئ ى
ع عن الواحد دينار ولا نأخذ لولده الصغير منه شيأ والاكثر بالتراضي ويجوز أن يجعل موضع الجزية خراجا ويجوز خر
ا أن يجعلها زكاة ويضعفها وصاحب السيف وهو الامام أو نائبه لو ألزمهم بعد نصب الجزية ضيافة من جا ا
س سنن بلدهم من المسلمين الماضي والراجع جاز ولا بد أن يذكر عددا لا صناف فرسانا ورجالة ويبين ن
م مقدار الطعام وجنسه و في المدة أيضا ولا يزيد على الثلاث ويوزعو نه على غني ومتوسط وليست ت
ه هذه على فقير ذي اعدا م وينزلونهم في فضول مساكنهم والتبين المفعول واجب والصبي لا يدخل خل
ا اذا بلغ في عقد أبيه ولا يجز ئه الاعقد يستأنف له وتؤخذ الجزية برفق فان القول بالتضعيف ضعيف ولا ا
ص صارف لها عن الراهب والو جميع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذ ادخلت مدة التسليم وهو بلا مال ل
ل لزمت ذمته ولا تلزم صغير ابل تلزم النساء والخنثى والعبيد الا رقاء والمجانين فان خفت فت
م مدته مثل الجنون الما جم ساعة ويرتفع وجبت والا واجب أن تو) لف أيام الافاقة في الاصح ح
و ويصان الذمي عن البا طل وتضمن نفسه وماله وان ارتكبوا حراما واللا زم فيه الحد واعتقدوا تحريمه ه
ك كالزنا أقمناه عليهم على شربه متناولين اعتقدوه غير حرا م كالخمر فلا نوجب عليهم بخ
ذلك ذلك واذا أحدث دار او جب أن يخفضها عن بيوت المسلمين علو اونو جب عليهم ان لا يركبوا ا
ف فرسا لا بغلا وحمارا و ليا مرهم الوالي أن يركبوها بالاكف وكا نت ركبهم خشبا فان فان
ع عبروا طريقا في بر به (أو بلد ألجأناهم الى أضيق الطرق وجملوا الزنانير و) رفعت فوق ثيابهم واذا دخل خل
و واحد الحمام منهم وهو مو رد للمسلمين وغيرهم تجرد عن ثيابه جعل الفاعل ذلك خاتم حديد في رقبته نه

لن هو في جنس الطـــويل والمتقـارب ســالم وفي ال

[illegible]

ل
ن
هو
في
ج
ن
س
ال
ط
و
ى
ل
وال
م
ت
قا
ر
ب
سالم
و
في
ا
ل

ليعــرف ولا يظهرون خمرا و
نقــض فيقتلهــم بــه
هو على مســلم ففتنه أو ادعى
في العهــد النقض به كان
جعـــل الاصحــاب من
نفخها اصلحاء لى ابقائها
ســوى حرم مكة ما بقى
اليمامة وقراها ويزرون
طلبــوا الاذن لتجــارة
واما الحـرم فـلا يؤذن في اقتر
يجـوز عقد الهـدنة متى
له قــوة عليهــم كان
والشرط الفاســد اذا جرى
مثـــلا أو عـــلى ان
تؤخـــذ منا فهـــذا لا تحكم
قالـــوا وان أتت داركم رجال
ردهن فـــلو كانوا صغا
بعضهم بعــو جب للنقض ولم
سالمنا هـــم اذا قامت الحجج
ودلالة حربي نعوزه وقتل و
في عقـــده بل خففنا ذلك فا
لبلاغهــم المأمن ومن استجا
لزمنـــا انفــاذه ولا يجا

لانا
السلطان
الملك (في
الناصر
أحد (لوا
فحينئذ سكن
الدهر
بعد
اضطر
ابه و
صار
الحق
في
نصا
به
وجلت
را
يانه
البيض
ا
لمنصو
ره
وز

قوسا وخنزيرا وعيدا وليس اظهاره نقضا
ولوطعــن في الدين أو صار عينا الكفار
مسلمة ووطئها أو زنى بها أو سب النبي فهذا
للحق يحكم به نقضا والا فــلا واذا انقضوا
جبات منهم احداث الكنائس وكذا تقريرها
عنهــم النهى ويمنعون سكنى الحجاز ولهم
بل تنبش موتاهـــم منـــه والجبا
العلم بالمنع ان دخــلوه بلا اذن ويستوى
ورنا اليها أو لمصلحة أو رسالة اذن لهم وليس الاذ
ان أذاهــم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر
فيـــه مصلحة وأمرها الى الامام فان أ
جــوازها أربعــة أشهر فان ضعف جاز
عقـــدها أبطله كما لو شرطوا ان
لـهم على اعفاء بعضهم أو على أن لا ينطلق لنا
صحيحا ولو شرط ان للامام نقضها متى مال
أنفسها على اتباعكم رددتموهــم عن ا
أو مجانين أو عبيدا أو بلا عشيرة لم يردوا
البـــاقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا
ببراءتهـــم وبقائهم على العهد وجب
حـــد منا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالجيش
ب للامامـــة ينبذ عهدهم والشنشنة
مشرك أو عدد محصور من المشركين فامنه
أربعة أشهر وسواء الامام وغيره وبعد

و
نصبت
المفعول
فنقول
في) يجب
الضرب
زيد
عمرا
ن) خالدا
وا
يجب
ضُرب
زيدا
عمرو
خا
لدا
فافهم ذلك
هذا ا
نحو
المجموع في
العربية
ه) وكان
الفراغ

اذا قاتلونا أو منعونا جزية فهـــو
بيننا وبينهـــم حرب أو ليس
ان كنا قـــد شرطنـــا
الخيــار فيهـــم للامام وقـد
الوجهـــين الا في بـــدان
والســـير في طـــرقاته
خـــل فيه مكة والمدينة وكذا
ن الحجــاز وخرابه وا ــــو
بل ثلاثـــة أيام ويتحـــول
﴿باب الهـــدنة والامان﴾
الامام فعقدها وهـــو مدة
مـــدتها عشر سنين لا أكثر
يعـــقد جزيته بدون مثقال
أو عـــلى مال أو فـــرس
طـــره اليـــه جاز فـلو
رجاز الا النســـاء فحـــال
ويجب الكف عنهـــم فلو أتا
لنقض فيهـــم فان أنكر ناس
وجهـــم من العهد تجسيس
مرافقدهـــم ومن لم يخن بعد
والدين الاســــلامي يلزمه
مسلما بالغـــا عاقـــلا
يبلغ المـــأمن ولا يجـــوز

فهو
س
نا
د
ان
ته
ا
و
ل
ن
ذلك
ر
ال
رس
و
ال
تا
س
يس
بعد
ه
لا
زلي

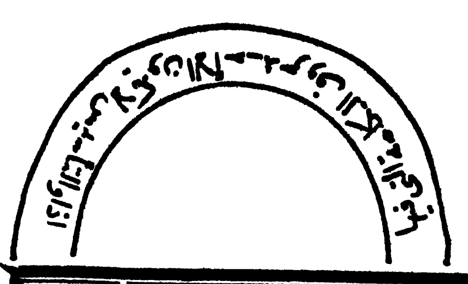
ه	هـــذا الجاســوس ومن خا	فت	الامة مكاتده ﴿فصـــل﴾ والصحيح	من	الوجهين فى أرض السواد انهـا	ا
ز	زمن فتحهـا وقفهـا القـــائم	يوم	الفتح بامر المسلمين وفى الخــراج الذى	تا	حـــذه الولاة منها اختلاف	خلاف
ج	جزم الاكثرون تدقيقـا وايجا	بامن	أصحابنـــا انه أجرة وانها تصرف فى تا	ليف (أم	ور المسلمين ومصالحهم وحدها	ا
م	من حـديقة الموصـل الى الا	ر	ض المنتهيـة الى عبادان طولا وعـرض	ذلك	من القادسية حـــتى تصـل	ل
ح	حــــلوان كل ذلك لايجوز فيه	بيع	ولا رهـن ﴿باب حـد الزنا﴾ من زنى	فى	حالة التـكليف بــلا سكــر	ر
ذ	ذميا كـــان أو مسلما فان	الا	مام يقـــيم عليهم الحـد بعـد ثبوته و	الثا	بت فى المحصن الرجم سنة الرسول	عول
و	واسم المحصـــن يتنـــا	ول من عاه	الناس من وطء فى نكاح صحيح وهـــو	من	المكلفين الاحرار وأوجبـــوا	ا
ف	فى غـــير المحصــــن اذا زنى	وكان	حرا جلـــد مائـــة وتغـــريب عام	من	البلد مسافة القصر والاختلاف	اختلاف
و	وقع فى تغـريب المـــرأة و	السير	وحدها والاصح اشتراط محرم أو زوج فيمـا	عرفه	الاكـــثرون ولـــو سأل	ال
فى	فى ذلك أجـــرة أعطى والذ	ى	يجوز تغريبها معـــــه لو امتنع لم يجبر و	سنة	الحـــد فى العبد خمسون وأتا	تا
ال	الخـــلاف أيضا فى تغريبه و	قد	حصـــــل من اختـــلافهـم فى تغريبه	ثلاث	مقالات أصحها ستة أشهر وقاس	س
ر	رقيقا بعضهـــم بحر وبعضهم	حط	عنـــه التغـريب والصحيح ان اللـــواط	و	الزنا ســـواء والبهيمة ليس	يس
جز	جزاء من أتاها الا التعـــزير	على	الاصح وان تـكرر زناه وا ـــ وكـــان	ثمان مائة	مــــرة كـــفى لكل	ل
م	مافعـــل حـد واحـد ومن	حصن	نفســه بنكاح امرأة فـوطئها فى الدبر	قال	الاصحاب يعزر وكـــذلك اذا	ا
خ	خالط حائضـــا عـــزر و	الحر	ة والصـــغرة سواء فى الاصح وفى قول	مو	جبـه التصديق بدينار ان كان	ن
ب	باول الـــدم وان جـــر	افى	آخره تصـــدق بنصف دينار ولا مخـا	لفه	لمن يقـــول ان المـــرأة اذا	ا
و	واقعت المـرأة عـزرتا والوطء	مدة	الاستبراء ووطء الامة المشتركة والاستمناء فى	الرا	حــــة ونحوهـا ورجـــل	ل
ن	نكح محـرما يملكها كله غـير	مرض	لله يجب فى التعزير ولا حد على الرجل الا	جى	فى وطئـــه الى قـــول ثابت	ت
مقطـــوع	مقطـــوع به عـــن امام	وا	ن اعتقد تحريمه ويستحب للتائب أن يرجو	عفوربه	ويســـتر نفســـه فان أبا	ا
و	وأقر بالزنا حـــد فان رجع فا	لد	ين يقضى بقبول رجوعه وان أصر حدوج	وزو) اسما	ع المـــولى البينـة ولا بأس	س
ب	باقامته الحـد والتعزير على عبد	ه	ومن اعـــترف فـرجمناه باقـراره ثم	عيل	صـــبره فهرب لم نتبعه وليس	يس
ع	عنـــدنا من يقيم الحـد غير	السلطان	أعـنى عـلى الاحرار حــتى تقول الا	بن	لايجـــده أبوه واستـصبوا	ا
د	دفن المـــرأة الى صـــدرها	وسا	ئر الاصحاب قالوا هـذا اذا ثبت بالبينـة و	أبى	العلماء الحفـــر للرجـــل	ل

وقطعن وهو في الـ [illegible] سالم واذا كان ع [illegible]

ه	هـذا في غير الحامل والقا	عده	تقضي في ذات الحمل انها تمهل حتى تضع	بكر	كانت أو محصنة وحتى يكف	ف
ف	فور ان دمها ويستغني	ولدمهد	هابغيرها وسنة الجلد ان يؤخر عن	المقر	ور والمحرور والمريض حتى يحس	س
ا	العافيـة فان كان لا يبر	ى صاحب	ذلك جلده بعثكال فيه مائة غصن ورأ	ى الشا	في أن يكون الضرب مفرقا	ا
عل	عـلى الاعضاء وليتوق الا	سنا(ن بل	الوجه والمواضع المخوفة فان غشي عليه ترك	و) وري	بثوبه حتى يفيق وتسكن	كن
ن	نفسـه ولو أن الامام استبا	ح	جلده في مرض أو حرفات فلا ضمان و	ساحه الله	وتضرب المرأة	ة
وه	وهي قاعـدة مستورة	ثم	تكون امرأة تمسك ثيابها والرجل ان	كانت	عليه ثيابه لم يجرد ويقام	م
و	وعليه قميص ولا يبالغ الى	ان	ينهر الدم ولا يسبونه ولا يشتمونه	هجر	القول ولا بأس أن يلام ولفت	فت
في	في عضده ولا يجب أن يبدأ	السلطان	برجمه ولا ان يحضره (باب حد القذف) من أ	تي	بقـذف لمحصن وهـو	و
ا	أهل للتكليف وان كان تحت	الملك	حد الا الوالد فيجلد الحر ثمانين ومن كان	من	الارقاء فأربعين والنكاح	ح
ل	ليس شرطا بل المحصن هنا من	النا	س هو البالغ العاقل الحر	المو	من العفيف فلو رما	ما
م	مجنونا أو صغيرا أو من أ	صر	على فسق أو عبدا عزر وان قذف بعيد الو	طن	مجهولا وادعى انه رقيق	ف
دى	دين مع يمينه ولو	خرج	منه قذف لرجل عفيف فلم يحد حتى	بيت	القضاء عليه فزنى وجب	ب
د	دفع الحد عن قاذفه	يوما	لعنة وفيمن وطئ بنكاح شبهة خلاف فالقاض	ى) حسين	وغيره يرون عرضه بعافه له	له
سال	سالما لا يبطل احصانه وليس	لسا	ئر الناس اقامته ولا بد أن يثبت عندو	الى	الحكم قذفه بصريح الزنا	ا
م	مثل يازاني ويالوطي وتر	د	فيه كنايات من الالفاظ مثل قول	الا	زان أنت فاسق أولست عفيفا	فا
واذا	واذا قال عاشرك من النا	س عشر	ة الليلة أو أنت خبيثة أو أنت تحبين فتح الا	بواب	للزناة أو الخلوة بهم فهذا	ذا
لك	كله كناية فيحلف ما نواه و	من	قذف من الناس جمعا كثير	الا	يجوز عليهم ذلك كا	ا
ا	اذا قال أهل زبيد أو كل ذي	شهره	من الناس زان عزر وان قال له وهو	شر	يف يانبطي فكناية وان	ن
ن	ناواه فقال أما أنا	فأخذ	حلالي ولست بزان أو يا ابن الحلال فهذا الي	س) فيه	صريح ولا كناية وذلك	لك
ع	عندهم تعريض فيه تعزيروا	سنا	ده الزنا الى ولده يعزر فيه ولو قال زنيت	عام	كنت مجوسيا وعرف له تمجس	س
ر	رفعنا الحد عنه لان صر	ح (بقذ	فه ثم قال أردت يوم كنت مجوسيا ولا توالي	بين) اثنين	من الحدود حتى يبرأ	رأ
و	وجمع الاول ولو عفى وارث	وغيره (م	ن الورثة لم يعف فهل يستوفون البعض أ	وثمانين	فيه وجهان ولو أمر وهو	و
متا	متاملك أو خادمن يقذفه فقذفه	ورفع	الامر الى الحاكم فوجهان (باب السرقة)	و	السارق يقطع اذا انضم	ع

منه أو ضرب بالصنوف وفى البسيط سالم وقال

م	مع المسروق شروطه فقام	السير	ة ان يسرق قدر ربع دينار فلو سرق	سبعمائة	رجل فبان بخروج	ن
ن	ناضا اذا ثمن الذ	ى	سرقوه مائة وخمسة وسبعين دينارا كل وا	حد) فى	ربع دينار فلو نقصت	ت
ه	هذه دينارا لم يقطعوا و	من	أخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فلا	جدا	ل اذا سويت مضروبا وعن	عن
أ	العلماء انه لو أخرج عن	مكانه	من الحرز نصابا ثم ندم على ما أحد	ثه	فرده قطع فى ذلك	ك
و	ولو ظنه فلسا فسرقه أ	ونهب	قاطع الطريق ذلك فبان دينارا قطع و	من	سرق خمرا أو ماهو	و
ضرب	ضرب من الملاهى نظرنا لى	ما معهم	منه ان بلغ مكسره أو اناء الحجر نصابا على	السن	المثمنين قطع ويشترط كون	ن
ا	المسروق ملكا لغيره فلو سرقه	ثم عاد	فادعاه ملكا لم يقطع ولو سرق مال الشركة	وقد	أدخلها شريكه حرزا لها	ها
ف	فى يده ففى قطعه أوجه	منصورا	لجة منها الا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو	أخذت	لاصلك أو فرعك أو مال	ال
م	مالكك ما لم يجب القطع	ويوم	القسمة لو قرر الامام لطائفة من بيت المال	شيأ	فسرقه غيرهم وعرف	ف
ح	حددناه وان لم يقرر وكان	الخا	ئن بالسرقة له فيه حق كمن يكون	من	الفقراء والمال زكاة وكذا	ا
ذ	ذهاب الطعام بالسرقة اذا	مس	الناس جوع لا قطع واشترط أهل	العلم	الحرز فى المسروق وهو	و
و	وجود ما يعد حفظا فى	عشر (ة	الناس وعرفهم وفيمن أعار حرزا فسرق منه خلاف	فى الشرع	الاصح يقطع ولو ضمه	مه
ف	فى حرز مغصوب فجاء	من	يملك الحرز ففتحه وأخذه وسرق ما	و	ضع فيه لم يقطع عندهم	م
وفى	وفى غيره خلاف ولو غصب	جا	لا أو غيرها فاحرزها بحرز فجاء المالك و	الا	موال التى للغاصب بهذا	ا
ال	المغصوب فسرقها وجب أن يؤ	دى الا	موال ولا يقطع على الاصح ولا يقطع جاحد (و	د)	يعة ولا مختلس وهو	و
ب	بنفسه لو نقب حرزا و	ولى	اخراج المال غيره فلا قطع ولو حفر المنقو	ب	معا قطع المخرج ولو ان السارق	ق
سى	سيله فى ماء أو رماه	من	الحرز الى خارجه قطع ولو حليت طفلا	ونظمت	عليه قلائد فسرق الجميع	ع
ط	طفلك وما عليه قال	عامه	أصحابنا الصحيح لا يقطع واثبات المالك عند	القا	ضى شرط فلا يؤاخذ	ذ
سا	سارق أقر حتى يصدقه من	قصد	ه بالاقرار وهل للولى أن يقطع عبده	فيه	وجهان واذا ثبت ذلك	لك
ل	لزم قطع يده اليمنى	حد	اثم ان عاد قطعت رجله اليسرى	ثم	ان عاد بعد قطع	ع
م	منه يده اليسرى فان	بنى	على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى وانتهى ا	لما	خوذ منه حدا فان عاد	د
و	وجب تعزيره ويقطع بسكين أو	سيف وا	خذت دهنا وغليته بالنار وا	دخلت	محل القطع فيه ولا بأس	س
ع	فى الاكتفاء بكف يد قد	باد	ت أصابعها فان كانت يده اليمنى شلاء فا	زبيد	ه اليمنى وقطعت اليسرى وان	ن



و
ا
ف
ر
ا
ج
م
و
ف
ال
م
ضا
بد
ع
و
ا
ل
ه
ز
ج
ا
ش
ت

والى بين سرقتين قالو
ابانهما سقط القطع
فيمن أخاف السبيل بكا
رعاية للمسلمين فمن أخذ من
أيضا رجله اليسرى
جاوزها أنزل و
مابلغ نصابا أو أخاف
وأصلح قبل الظفر به وبعد
فى الاشربة أسكر كثيره فور
الحد على المكلف لا من كان
منهم جلد أربعين والعبد عشرين
ضابط التعيينه فى احد الوجهين وا
رائحة ونحوها ﴿فصل﴾
على قدره كحبس وصفع وضرب دون
ولو عفى مستحق الحد فأراد
اذا عفى فللامام التعزير فى أ
لم يكن يصلح للقضاء سوا
هنا انهم لو قلدوه
زاده وكفايته جاز و
جزم حكامها الاول ولوا
الحكم فى غير حد لله جاز
شروطه أن يكون مسلما
توليه ويستحب أن لا يكون

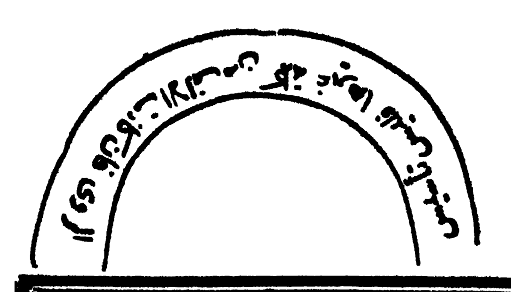
الاقران
وأ
مر
الاعيان
ثم
خرج
بلاد
الاسا
وده
يوم
و) ا
لثانى
و
العشرين
من
شهر
ه
وسلوا
حصو
نهم
بالرصاص منهم
ثم
عاد

فى القطع بل يكفى واحد ولو سرق ثم
ما اليسار فلا يسقط عنه القطع
ة وشوكة ان يطلب حتى يؤخذ ويجب
نصاب سرقة من غير شبهة قال أهل
من قتل قتل حتما ومن قتل ونهب قتل
بعضهم انه يصلب حتى يسيل صديده و
او لم يأخذ مالا ولا نفسا عزر ووقع الا
ة يسقط حده (باب حد الخمر) وجملة القو
حرام القليل والكثير منه فى حكم
شربه صبيا أو مجنونا أو حربيا أو ذميا او
ذا جعله الامام ثمانين أو بعض قا
يتعين والصحيح يجزى سوط وأيد ونعال والشافعى
المرتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة يعزر
فى عبد والاربعين فى حر ويستوى
اليه تعزيره لم يجز فى الاصح وا
الوجهين (كتاب القضاء) هو فرض كفاية و
تعين طلبه فان امتنع أجبر فان طلبه
الامر الى المفضول فله القبول والطلب
ل قاضيين فاكثر فى بلد جاز عند أهل
أعنى الخصوم أو الخصمان حكموا رجلا وا
قبل الحكم ولا يشترط بعده فى الاظهر وو
ذكرا حرا عدلا مكلفا مجتهدا وان كان أميا
ما لشدة بلا ضرر ولين بلا جو

أخذت
فى
الاشتغال
الفقه
عند
الامام
جما
ل
الدين
الر
يمى
رحمه الله
والنظر
فى
علم
الادب
وغيره
من
العلم و
. قتا
الى
فى ا) شهر
رمضا

يمينه أكله أو اذا
ذهابها ﴿باب المحاربة﴾ أوجبوا
بطلب) قطاع السبيل
قطعت يده اليمنى وقطعت
ذلك ثم صلب ثلاثا فاذا
اذا لزمه وماخوذه خسيس
ع ان من تاب من هؤلا
فيه ان كل شئ
سواء فى التحريم ويكون
جل المكره لا يحد فمن كان حرا
نوابه جاز والسوط لا
يحده باقراره أو بينة لا
للامام فيه كل أحد
هذا جميع المعاصى فى الاصح
ان مستحق التعزير
أن لا يطلب ولو
أولى منه كره والمعروف
خامل أو محتاج طلب بذلك
لا ينقض أحدهما كلمة
دواله وهو يصلح لقضا
القضاء باستحقاق من كانت
الوجهين سميعا بصيرا ناطقا يكفى
فى الامور ويسأل عن البلد ومن فيها

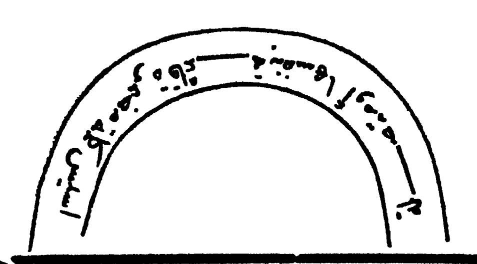
اذا
وا
ل
ت.
ا
لا
ى
ا
لا
ا
حد
ح
ر
و
ف
الك
لة
ا
لت
ى
فيها



ر	رب أمانة وفقه ومن	تعز	ى اليه العدالة وعمن فى الحبس فمن كا	ن	منهم فيه مظلوما	ا.
و	وجب اطلاقه ويسئل عما اجتمع	وحصل	عند الاول من السجلات ويأخذها ويتبع	سنة ا	لقضاء فى مشاورة العلماء الفحول	ل
فى	فى المشكلات وله استخلاف واحد	د) منهم	فى عمله ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا فى	ربع	اتخذه للحكم فان احتاج فلا يؤثر	ر
ا	الحاجب أحد الخصمين ومن كان	ذو) خيانة	من أعوانه ووكلائه أبعده عن مجلسه	و	يوصى وكلاءه وأعوانه بالتقوى	وى
ل	لله فى أعمالهم و	قصدهم	وابعدهم من المسائل قدر الحاجة وان بلغوا	تسعين	يعرف بهم الشهود فان	فان
س	سمى رجالا واتخذهم	لاجلها (فل	يتخذهم أمناء ويجتهد أن لا يتعارفوا بهم اذا جرت ا	وتعرضت	عنده حكومة لمملوك	ك
ر	رقيق له أو لابنه أو أبيه	فى (حق	رفعها الى خليفته ويجوز للقاضى أن يحكم	لمعروفه	وصديقه ولا يقضى ولا	ا
بع	يعقد فى غيره ولا بيته والحكم	الرا	سم له هذ لك لا ينفذ ولا يرتشى ولا يرد الهدية	ة) ثانيا	عزمه عن قبولها فان كانت	نت
م	ممن له عادة جاز اذا ثا	بع	العادة ولم تكن له حكومة حاضرة	فا	ن ردها فهو أولى ويحضر اذا	ا
طو	طولب بالحضور فى وليمة	من	غير تمييز بل يساوى بين الناس فان	فاض	ذلك وكثر أتى بما	لا
ى	يقطعه عن الحكم ولو حضر	جا	عة للحكم وهو جائع فلا يقضى بينهم ولا هو	على	عطش ولا فى حال	ل
م	مستغلة ولا مفرحة ولا	دا	ء ولم ومرض مقلق ولا عند تراكم	سحائب	الهموم ولا حاقن وخائف	ف
ك	كل ذلك مكروه والحالات	الاخرى	أولى فان حكم نفذ حكمه وليفسح مجلسه و	كر	ه اعتماد المسجد لذلك ثم	م
ش	شرع له التأدب بخصال	فاخر	ة أن يجلس مستقبل القبلة وان تلاز	مه	السكينة حيث كان	ن
و	وان يجلس الكتاب بالقر	ب	منه تنظر معه فى كتابه وان يكون العلماء عن	ده) وملا	زمين مجلسه للمشاورة والتكلم	كلم
ف	فى المشكلات وأحوال	بلادهم و	أهلها ويستحب أن يترك القمطر بين	يدى	مجلسه مختوما وان حضره	ه
ثم	ثم خصوم كثيرة فمن تقدم	حصو	له فى المجلس بدأ به وان تساووا ابدأ	با	لقرعة ويقدم السابق على غيره	ثم
ف	فى حكومة واحدة لا يزيد	نهم (عليها	أعنى السابقين ويسوى بين الخصمين فى ا	لكرامة	والمجلس لكن يرفع مسلما	ا
عل	على كافر فى المجلس	وأهالك	نفسه من آثر احد الخصمين أو قدم أرباب الثروة	والنعمة	ولا يلقن من أغفل	فل
نف	نفس الحجة اما الدعوى فان	منهم (م	ن جوزله تعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخصم	ا) وأضاف	ما عليه الى ذمته حتى	ى
ى	يغرم عنه جاز وينظر	كثيرا	فى الامناء وتدبرهم وفى أموال الايتام و	الى (م	ن وصى بهم ولو سأله أحد الناس	س
ح	حضور المعزول توقف	ثم	سأله عن شكواه منه فان قال حكم بشهود	لم) تدر	ك الحكم أو قال ارتشيت	ت
ش	شيأ اليه أحضره والقول فيما	سار	من سيرة قوله وان ادعى جوره نظر فى دسا	يس	حكمه فما كان على تأسيس	[illegible]

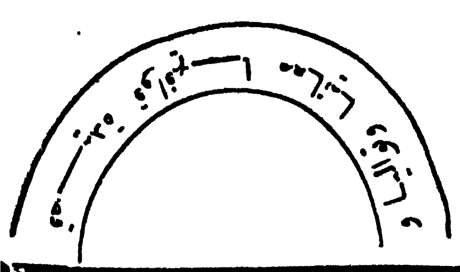
و	واجتهاد يسوغ فلا يعدل	الى	نقضه والانقض (باب صفات القضاء) و	المد	عى اذا حضر فللقاضى هنالك	لك
ا	ان يسكت فان أمر بالدعوى جا	ز	فاذا ادعى أحد الخصمين فأراد الآخر أن	يما) رسه	ويقطع عليه الكلام	م
ل	ليأخذ حق البداية	بيد	ه أو ظهر منه سوء أدب نهاه فان أكثر	المجاهد	ة والمدعى زره ومن جا	ا
مد	مدعيا وكانت دعواه	يوم	ذلك باطلة لم يسمعها فاذا صحت لد	به	أقال للآخر ما تقول فيما	ا
يد	يدعيه فان أقر فلا يحكم	الا	اذا سأله الحكم لان الحكومة	ونظرها	اليه فان أنكر حينئذ	ذ
و	ولا بينة فلا يمكن اليمين من الا	ثنين	الا المدعى عليه اذا قال المدعى حلفوه	و	ان نكل لحلف المدعى يمينا	ا
ا	استحق وان نكل صرفهما و	الثا	بت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول	نظر	ت فى الحساب الذى كان	كان
ل	لى وجئت لاحلف فحلفو	فى	لم يلتفت عليه ثم كذا المدعى لكن هذا	مدار	آخر اذا أراد أن يثبت	ت
ب	بمجلس آخر ونكل المدعى عليه	و	حلف هو استحق وان أقام بينة بعد اليأ	س	والعجز سمعت والشهود اذا	ا
س	سلبوا العدالة أحسن	العشر	ة فى الرد فيقول زدنى شهودا والعدول وان كا	نوا) عدة	اذا ارتاب بهم فرقهم وجعل	ل
ى	يسأل كلا عن اليوم أ	ين من الشهر	هو وعن الكيفية ومكان التحمل فان اتفقوا وعظه	م) وجعل	يخوفهم ثم يعطى الحق	ق
ط	طالبه ثم لو قال الخصم هم	فا	تقون مكنه من جرحهم فاذا قال	لى	بينة تجرحهم امهل ثلاثا	ا
وا	وان سأل المدعى ملازمته	قام	عليه ملازما بينما يجرح الشهود و	جامكية	الملازم عليه فان وافى	فى
لخ	لخروج المهلة وسأل الحكم و	الى	القضاء حكم له وان جهل عدالة الشهود و	كل	ذلك الى من وكله	ه
ب	بهم وهم أهل المسائل ويتمهل	اليوم	والايام حتى يعرف مالهم ولا يسأل عنهم فى	شهر	ة بل خفية فاذا علم	م
ب	بعد التهم أمر أن يقيموا البينة	العا	دلة بعد التهمة علانية ولو شهد فى قضية	ثلثمائة	غير عدول فلابد	د
م	من ردهم والمعدل اذا لم يعا	شر (ه به	عرف ظاهره لم يكف فاذا عرفه فى الباطن	دينار	جع الى قوله لانه علم	م
أ	خبره واذا شهد بعد التهمة	من ر	ضيه الحاكم كفى أن يقول هو عدل	ومائة	لو شهدوا بعد التهم ثم جا	جا
و	وشهد رجلان بجرحه و	جب	تقديم شهادتهما ويشترط أن يفسر الجرح	أيضا	فلو جاء المعدل فقال	فقال
ن	نشهد ان هذا الجرح قد تاب	بعده	وصلح قدم ولو قال المدعى مرا	لغلمان	يوقفوه لاعدلهم استوقف	ف
و	والاظهر ان القاضى يحكم بعلمه	وخرج	من ذلك حدود الله وان سكت الخصم و	مضا	فى سكوته لا فى اقرار ولا فى	ى
فى	انكار جعل ناكلا ويعرفه و	الى	القضاء انه ان لم يجب جواب المعتبر	فين	أو المنكر بين جعل ناكلا فلو قال	ال
ان	ان لى حسابا لا أعرفه فى	المعا(جلة	فامهلونى ثلاثا ثم يجب امهاله وان ادعى أنه قضاه ا	وصرف	عنه الدين بابرأ أو نحوه وجب	ب

ع	عليه البينة فان عجز جا	ز	للمدعى أن يحلف ويستحق الحق فان سأل مهلة)	الى	أن يرفع اليه البينة أمهل فى	ي
ر	رفعها الى الامام طولب	يه	وللمدعى ملازمته مدة المهلة ولو أ	دارا	لدعوى على غائب أو ميت	ت
و	وكذا مستتر وصبي ومجنون	وسأ	ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان أقام حجة	كاملة	حكم له بها فاذا	ا
ض	ضمها وظهر الغائب و	لوا	متدت المدة سمعت حجته وكذا الصبى اذا بلغ و)	المر	ء المتستر ولو ادعى على رجل	ل
ا	اماعينا أودينا فى	الذمة	وهو فى البلد لم تسمع الدعوى فى غيبته بل ان و)	افق	وحضر طائعا والابعث	ث
أو	أولياء الشرطة له	وسير	وه اليه ولا تكاف المحجبة الحضور والوكيل كا)	فيها	وتحالف فى بيتها واذا	ا
[illegible]	ضرب رجل فى الارض فجاء	الى	الحاكم فى غيبته مدع وأثبت بحق قضى من	عين ما	له والا فينبغى من	ن
ا	الرجل الحزم الذى	حنكه	الزمان أن يسأله انها القضية على ما كانت	جارية	عنده الى الحاكم الثانى	ى
فى	فيستوفى له ولا مبالاة بمنع بعض	المخالفين	انها سماع البينة بل بينها فان جهل عدالتهم	و	جب أن يسميهم واذا	اذا
ا	انهى الحكم جار مع القرب	فا	ما انها البينة فشرطه مسافة القصر وليشهد	عدلين) نعم	ويستحب أن يكتب كتابا بما صح	ح
ل	لديه ويختمه بعد أن يأ	خذ	فى ذكر المحكوم عليه ويصفه بأوصاف	وافية	تميزه فان أنكر الاسم وجا	جا
م	مناكرا قبل قوله بيمينه ان	ما	هو اسمه وعلى المدعى البينة انه اسمه	فا	ن أقامها فقال لست حليف	ف
د	دعواك نظرت فان كان	معهم	مشارك له فى الاسم أحضرته وأ	قمت	عليه الدعوى فان كان	ان كان
ى	يعترف صارت الخصومة معه	ومع الر(	جل المعترف وان أنكر فليأمر المنهى الذين شهدوا)	عنده	بزيادة الوصف فان لم يكن ثم	م
د	دخيل يشاركه فى الاسم و	ما (وصـ	ـف به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القاضى	أكرمه الله	وسأل أن يكتب له كتابا	ا
ف	فيه ما جرى بحضر	ه من	الحكم وغيره فعل ووقع فيه وكتب نظيره وأ	ودعه) فى	قمطره والقرطاس المكتوب	ب
هو	هو من بيت المال فى المصالح	خيل و	الافعلى طالبه ومحاضر الوعد أو الشهر على	قد) رو	جودها يجمع ماوقع	ع
م	منها ويربطه ويكتب عليه المدة التى	دخل	(فيها ويميزه والمترجم للقاضى يتعدد بحسب ما	يعر)ض او	بعة فى الزنا لانا نعد	د
[illegible]	خبرهم شهادة وان حكم باجتهاده جا	زيبد (أنه	ان خالف النص والاجماع والقياس وجب	تفو)يض	الحكم ونقضه ولوقال	ال
و	وخصمه منكر ان القاضى حكم له	فوقف	القاضى على ذلك الحكم فان عرف	وجود	ه كان حكمه بما عرف	ف
ن	نافذا (باب القسمة) وو	الى ا	لقسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام	فا	نه يشترط كونه ذكرا	ا
م	معدلا حرا عارفا بما تحتا	ول	به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيها تق	ويم) يض	وتقويم وجب قاسمان والا فقول	ل
ح	حصلت الكفاية بواحد فان كان	يوم	القسمة فى بيت المال شئ فاجرته منه فى	عر (ف	الشرع والا فعلى الشركاء ويثبت	ت



ذ	ذلك موزعا على الحصص	من	المال كل بقسطه ومالا ينقسم كجوهر يتقا	يض	فيـه الشركاء ولو رضوا	ا
و	وقالوا نقسمه ونفرقه	شعبا	منعناهم ومايبطل بها نفعه المقصود كبئر (الدو	) الى	والحمام الصغير فليس	س
ف	فيـه قسمة الا	ن (يتر	اضون ولو كانت القسمة مضرة بأحدهم (ظرت)	ان	كان الطالب لها هو الذى	ى
و	وقع الضرر به منع	وا	ن طالبها شركاؤه أجيبوا والقسمة التى	توفا	بها الحقوق منها ماليس	س
فى	فيـه تفاضل فيقسم أجزاء ويأ	خذ المما	فى القسمة الاخر أو يعادلها كما أمر	ه الله	بالعدل ويكتب كل	كل
ا	اسمه فى رقعة تقر	ز به	ثم تدرج الرقاع فى بنادق متساوية من	قابله	شئ منها لم يميزه ثم	م
ل	ليخرجها على الاجز	ابل	لو كتب الاجزاء وأخرج على الاسماء جاز و	الله	أعلم ويحترز عن تفريق حصته	ه
ك	كل واحد ولا تبطلها	المنافرة	بعدها وأما قسمة التعديل فتكون مثلا	بر	بع وأرض تختلف أجزاؤها ثم	م
ا	القسمة هذه قسمة اجبار	فا	ن استوت قيمة دارين فاعطى كلا دارا أو ترا	ضوا	جاز وان كره البعض	ض
م	منهم وان لم يكن	غار	مالم يجبر وفى ثياب وعبيد من نوع يجبر و	نه	لا من نوعين ثم	م
ل	لنذكر قسمة الرد فليس	عليهم	فيها اجبار وهى ان يكون بأحد الجانبين (بئرا	) و	أشياء لا تتصور	ر
ا	القسمة فيها فيحتاج أحدها	يوم	القسمة ان يرد قسط قيمة الزائد الذى	ملكه	فيجب هنا الرضا بالقسمة	ة
ح	حين القرعة وبعدها فى الاصح و	الثانى	يكفى قبلها وقسمة التعديل بيع وقسمة الا(جز	) اعلى	الاظهر افراز ولو اقتسم حقا	قا
ذو	ذووه بالتراضى حين بدأ	وابا	لقرعة اشترط الرضا بعدها الا من منصوب من (له	) مرتبة	الحكم اذا قسم فيكفى	ى
ف	فى حقه خروج القرعة فان ر	دمنهم أ	حد وأقام بينة بحيف أو غلط عليه	فى	قسمة اجبار نقضت ثم	م
ى	ينظر فيما اقسم بالتراضى فان كان	مما	قسمته بيع فلا أثر للغلط و	جنا	ية الحيف وغيره فيه	ه
ا	أصلا (باب الدعاوى)	و	البينات من وجد عين ماله عند آخر فا	نه	يجوز له انتزاعها بنفسه	
ل	لكن اذا خشى حدوث	قتل	أو فتنة مالم يجز الا بالقاضى ومن جحده حق(ه	) ثم	وجد له أموالا استوفى منها	ا
س	سواء كانت جنس ماله أو	شيأ	غيره وان كان مقرا غير ممتنع فلا يحل و	انتقل	الى الحاكم والمدعى اذا	ا
ر	رام دعوى نقد بين قدره	كثيرا	كان أو قليلا وجنسه ونوعه أو عينا ينضبط	الامر فى	وصفها وصفها يوم	وم
ى	يدعى بصفات السلم وان	حدث	بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى	الملك	فى نكاح ذكر فى اثبات	ت
ع	عقده انه بولى وشاهدين من	بعض العد	ول) ولا يكفى الاطلاق فى الاصح و يو	الى	فى نكاح الامة انه حصل	صل
مخ	مخوف من العنت و	انه	العجز عن طول حرة والاصح ان (أمير	المؤمنين	لا يكافه ذلك فى العقود المالية	ة

ب	بل يكفي الاطلاق واذا	سمع	القاضي البينة الكاملة لم يحلف المدعى معها	و	لوقال أوفيته أو أبرأني أو وهب	ب
و	وأقبضني حلف على نفي	المعا	نى هذه ولو ادعى عليه بفسق الشهود	لد	ى اشهادة فوجهان الاصح	ح
ل	له تحليفه ولو قال لي ما أبر	زبه	صدق وادفع به فامهلوني أمهلنا	ه	ثلاثا والناس أحرار	ر
م	من الاصل فاذا سمعنا بالغين	يقولون	نحن أحرار صدقناهم والصبي اذا ادعى	الملك	فيه رجل ولم يعرف	ف
ك	كونه حرا انطرت فان كان	مر	سلا لا يدله عليه فلا بد من البينة عند	النا	ظر في الحكم وان كان	كان
شو	شوهد في يده فنحن	نوا	فقه ونحكم له بملكه الايد المنتقد وان	صر	ح بدعوى دين مؤجل لم نسمعها	ا
ف	فان ادعى عليه مالا فقال	هذا	المال لا يجب على لم يقبل ذلك من	مدعى عا	يه حتى يقول ولا يجب ان يطلب	لب
م	منه بشيء والا جعله	السلطان	ناكلا ثم يحلف المدعى حينئذ في حكم	الله	على دون ما ادعى	ى
ف	فيستحقه ومن ادعى	على	رجل قرضا ونحوه فقال لا يستحق	في	ذمتي شيأ وسكت	ت
ع	عدتجوابا كافيا و	الخلاف	فيما اذا أجاب بنفي السبب فحينئذ قالو	ا يا	تي باليمين حلف على النفي المبهم	م
و	والصحيح لا يقبل يمينه	حتى	ينفي فيها السبب والمرهون اذا الز	مه	فيه من يدعيه فقال هو	و
لن	لن يلزمني تسليمه كفاه ومن	يتو	لى حفظ مال برهن أو اجارة وأقر به لمالك	فا	ذكر المالك الارتهان فليس	س
في	فيه الايمين المالك اذا	طا	لبه ان لم يقم بينة فلو قال المال لابني الصغير أو	عطاني	هذا بعض الناس	س
ا	أحفظه له أوليس هو	لكم	بل هو صدقة أولى منه قدر	ألف دينار	والباقي لرجل مجهول فا	ا
ل	لهم نزعه ولا تنصرف عن	جنابه	الخصومة فيحلف انه لا يلزمه التسليم	وأجرى	على حاله ما لم يقم بذلك	ك
ب	بينة ولو أقر به لمعين	فا	ن صدقه انه ماله انتقلت الخصومة منه ا	لى	لمالك وان كذبه لما	ما
ى	سئل تركناه في يد المقر ولا	نكس الامر	في الاصح الى ان يثبت بها مالك وان	الجا	ه الى غائب معروف فحين اذ	اذ
طو	طويت وصرفت الخصومة عنه	وفى	المال تبقى الدعوى على غائب وهي جا	نزة	والحكومة مع العبد الجاني فيما	١٠
ال	الزمه عقوبة وان كان	الثا	بت بجنايته مالا فالحكومة مع السيد	والجا	ني لا اقرار له ولو طالب	ب
ر	رجل رجلا وقال ا	نى	أجرتك نصف الدار بعشرين درهما	مكية	وقال الآخر بل أجرتني	في
ج	جملتها بعشرين مصرية وجاء	من	كل بينة تعارضتا ولو تنازعا في دارا	وشغل	تحت يدهما أو تحت	ت
ز	زيد ويده وأقام و	شهر	كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا تميز	بأمر	الكثرة فلو كان أحدهما	ا
مق	مقيما بذلك شاهدين و	شو	هد مع الآخر عشرة فلا ترجيح عند	الجها	بذة ويرجح شاهدان في قول	ل



ط	طائعتهم على شاهد ويمين وماز	ال	العلماء يقدمون صاحب اليد لكن لا يور	د	ها أولا بل الخارج يسبق	ق
و	ويقيم بينته ثم هو بعده ولو	أخذ	الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينة)	و	أقامها سمعت واستخلص	ص
ع	عند ذلك العين وحكم له	السلطان	بها ان اعتذر بغيبة بينته عند	البلاد	ونحوه ولو قال الخارج مشتراى	ى
و	وملكى انتقل الى فيها	الملك	منك وشهدت بذلك بينة قدمت ولو	وصات	بينة تشهد باقراره لزيد	د
فى	فى ملك ثم ادعاه لم يسمعها	الثنا	ظرفى الحكم الا اذا ذكر انه انتقل	الى	ملكه بعد ذلك ولو شهدت له	ه
ال	البينة بملك مؤرخ وتقا	صر	ت بينة الآخر فلم تؤرخ فهما سواء ولو أرخ	هذاو	هذا فالمتقدم أقدم وأقوا	قوا
و	ولا أثر للتاريخ مع اليد و	المهور	والاجرة والزيادة الحادثة من	التاريخ	للمستحق ولو شهد بملكه فى	فى
ا	أمس لم يقبل حتى يقول	وهو	بملكها الآن أولا نعلم لملكه من	يوم	ملكه امزيلا وله الشهادة بملكه	ه
ف	فى الحال لان الاستصحاب	حصن عظيم	ولو أثبت بملكه شجرا او دابة استحق	الثنا	بت من الحمل لا ولدا منفصلا	ا
ر	راحت به ولا ثمرة موجودة	به	ولو اشترى شيأ فاستحق رجع على	من	باعه ولا تلزم	م
ا	القيمة بل اذ رد الثمن	انحسمت	مادة) الطلب ولو تداعيا شراء عين	من	رجل وهى فى يده سمع	ع
ق	قوله فمن أقر له أخذها وأصح	الخلاف	لا يحلف للثانى والا فان أقاما بينتين احداهما)	المحرم	تاريخها والاخرى صفر قدمنا	ا
ص	صاحب المحرم وان استويا	فى	التاريخ أو لم تؤرخ احداهما تعارضتا و	سنة	التعارض انهما يسقطان	ن
م	معا على الصحيح ولو مات عن	مخالف	وموافق فى الدين من الورثة وادعى كل و	ار	ث انه انما مات على	ى
و	وفق دينه وكان كافرا فالحائز	سهام	الميراث الكافر الذى هو لدين أبيه تا	بع و	لو أقام كل بينة مطلقة بما	ا
فى	فى دعواه قدمنا المسلم	وتلك	البينتان أو شهدت احداهما انه مات يوم	ثمان	من الشهر وآخر كلامه وهو	و
ال	الاسلام ثم شهدت	الا	خرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم يع	رف) مال(د	ينه وشهدت لكل بينة وأطلقت	ت
كا	كانتا متعارضتين ولو مات فى أ	طراف	البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولد	يه و	قال المسلم هو	و
م	مات قبل ان أسلم	ثم	كذبه الآخر صدق المسلم بيمينه ولو	قد	م كل ومعه بينة بما ادعا	ا
ل	لزم تقديم الكافر ولو ا	طلع	على ان اسلام الابن فى رمضان وقال المسلم	جا	موته فى شعبان والكافر قال	ل
م	مات فى شوال قدم الكافر و	تعز(ى اليم	ين اليه (باب اليمين فى الدعاوى) ومن ادعى	لى الثا)نى	حقا اما فى دين أو فى	ى
ضم	ضمان أو غيره وليس للمدعى	يوم	الدعوى بينة وكانت غير دم وأراد	منه	اليمين حلف فان نكل عنها	ا
ر	ردت على المدعى الا ان كان	الثانى	غير معين كالمسلمين حبس حتى يكلف وقيل	سلم)وعود	اليمين هنا متعذر ومن جاء وهو	و

م | مـــدع دما وهنـــاك لوث | و | جب للمدعى أن يحلف خمسين يمينا ان ظنها | صادقة | واستحـــق الدية ولا يأتى فيها | فيها
ق | قـــود ولو حلف عشرين حلفنا | العشرين | على قدر الارث فان حلفوا على غـير العمد | فانا | يلزمها العاقلة أو على عمـد أبدا | بدا
طو | طولب بهـا القاتل وان نكل | من (الورثة | أحد حلف الباقون حصتهم ويحلف المدعى عليه) | فى | غـــير اللوث جريا عـــلى | لى
ع | عادة الدعاوى لكن هـــا | ذى | يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل أن يفترق) | رجا | ل عن قتيل أو يوجد بمحلة الاعدا | ا
و | وهى صغيرة قتيـل أو قال ذو و | القعدة | عن الشهادة كنساء وصبيان وعبيـد | وفا | ســقين فلو شهد اثنان وكان | كان
فى | فيهـــما واحـد يقول قتـله | سنة ثلاث وثمانمائة | وقال الآخـــر عنـــد أدا | ئها | قتـــله ســـنة أربع فجائز | جائز
ا | أن يكون لـــوثا وقيـل لا | و | لو ادعى على رجـل انه قتـــل مورثه | و | سمعت دعـواه وهناك لوث فجا | ا
ل | له رجـــل وأقر بقتله فالحق | فى | لقسامـــة الذى ثبت لا يبطـل بذلك | انتظا | مه ولو ادعى عليـــه حرجا أو | و
خ | خاصمه فى طرف وثم كما ذكرنا | أول | الكلام لوث لم يلتفت اليـــه وشـعا | رها | ذه شـعار سائر الدعاوى ويجوز | ذوزالا
فى | فيها الحلف بالعجميـــة وان كان | يوم | اليمين يحسن بالعـربية ويستحب التغليظ | و | ذلك اذا كان الاختـــلاف | ف
ف | فى غـــير مال أو مال لا ينقص | من | النصاب والتغليظ بالزمان والمكان كما سبق فى اللعان و) | عود | والأيضا التغليـظ بزيادة الاسما | ا
و | والصـــفات كل ذلك | سنة | كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذ | ه صاد | عـة للقلوب ويحلف على الفعل | ل
ال | المنسوب اليـه عـلى البت وكذ | ار | جـل حلف على انبات فعل غيره وما مسا | قه | النـــفى لفـعل دخيـــل | دخيل
م | من غـيره عـلى نفى علم لوارث تا | بع | يحلـــف ماعـــلم ان مـورثه وهب | و (ابر | (باب الشهادات) للعدل وصف | ف
ج | جمعتـــه هـذه الشرائط | وثمان | هى اســـلام وبلوغ وعقـل وحرية و | مروء | ة وتقوى لا متهـم ولا مغفل فى | ى
ت | تحـمله فترد شهادة كافر وصبى | ما | بلغ ومجنـون وعبـــد وفاسق فمن جرأ | ته | نفســـه على كبـيرة فسق اذا | ذا
ث | ثم من أصر على صـــغيرة نجر | يه | هذا المجرى وفى الغناء والشعر والدف اخبا | ر) سابقة | نقضى بجـوازه واباحتـــه | ته
م | ماعـدا العـود والآلات التى | أخذ | ت للهو فقط وأباحوا الرقص بغـير تكسر | ولا | تقبـــل من عادم مروءة فكل | ل
ش | شئ ارتكابه يهـــدم | حصن | العرض كالكل غير السوقى فى السوق والملا | حقة | من الغـــنى فى اليسير الذى لا | ا
ع | عادة بطلبـه يســـقطها و | ر | جعوا فى الحـرف الدنيئة الى الاشخاص | و | اللائق بهـــم كصنعة خفاف | ف
ث | ثم حجامـة ودبغ وكل حرفـة ملا | زمة | للـــدناءة اذا تعاطاها من لا يليق به | معا | طاتها ردت شـــهادته وامافى | ى
و | وارثها ومن يليـق به فـــلا | و | (لا تقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه اما المعا | رفة | وأصـــدقاؤه فتقبل وتصح | ح
فى | فى الشهـادة عليهـا أو ترد ومن | سائر | غرماء ميت أو مفلس شهد واله بمال وأوجبوا الرد) | فى | شهادة شهود شاركت | شركت

ه | هـــذا المدعي في نفع وفي كل | ما (جرت نفـ | ما كشهادته لعبده وموكله وكذا العاقلة في | دعوا (فسـ | في شهود القتل ولو شهد بطلاقه | ه

ز | زوجتـــه ابنا هـــما قبلت | هنا (وتقـ | بل شهادة أحد الزوجين للآخر من غير ريبة | ـة صا) رفه | بل نقبلها فيماله وعليـه ومنعوا | وا

ج | جوازها على عـــدو وشرط ذ | لك | بغض يحزن معه لسروره ويفرح بمصيبته و | المبتدا | ول بينهـــم انـــه لا بأس | س

ا | أن يشهد له وتقبـــل من مبتدع | و | المغفل غير مقبول وهو من ليس يثبت واذا | فقه | الامر لم يضبطه فلا نستعمل | فقل

خ | خـــبره ولا شهادته ومن | كان | حريصا على أدائها ويبادر بها مبادرة له | عار | ة عاص وترد الا فيما هـــو | و

ر | راجـــع الى حـــق الله فان | افتتاح | القول منه والمبادرة حسبة كشهادته بطلا | قه | فتقبـــل وان لم يستشهـــد وكذا | ا

م | ميقات عـــدة وعتق ومثل | هذه | عفو عن قصاص ونسب وحدود لله لكن | مد | الستر في الحدود أفضل واذا قال | ال

و | وحكم بشهادة كافـــرين و | الا | عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره في شرع | الله | ولو كانا فاســـقين نقض | ض

في | في الاظهـــر ولو شهد صـــبي | ما | بالغ أو رقيق أو كافـــر ثم أعادها بعـــد ما | ملكه | الله رتبـــة الكمال قبلت ثم | م

ال | الفاسق اذا تاب قبلت شهادته لا | كن على | غـــير واقعـــة قد رد فيها بعد الاختبار | وجعل ا | كثرهـــم مدته سنة وعندهم | مم

س | ســـائر القضـــايا وجميع ما | يد | عى لا يكفي فيـــه شاهد واحد الا رمضان وا | لد | ينـــاقـــول انه لا بد أن يجتمع | ع

ر | رجـــلان كغيره وبالزنا فالو | الا | بد من شهادة أربعـــة رجال وأو ز | نيا | ويقبـــل شاهـــدان فيما | ا

ي | يقـــربه من الزنا ويقبـــل أ | مير | المؤمنـــين في المال والعقود المالية | كلها | شهادة رجلـــين أو رجـــل | ل

ع | عضـــده امرأتان وأما غير | الا (موال | كالنكاح والطلاق والوكالة وهل الوقف اذ | قلنا) ملكه | لله كهذه وجهان والشرك | ك

و | والاســـلام وسائر ما يطلع الر | جل | عليـــه غالبا فيشـــترط فيه رجلان | وبعد | ذلك ما لا تراه الرجال غالبا كنفاس | س

ال | المـــرأة وبكارتها والارتضاع | بدر (هاو | عيوب النساء المستورة فتثبت بأربع نسوة ويثبت | هذا (برجا | ين أيضا وما يثبت بامرأتين وذكر | ر

من | من الحقـــوق يثبت في حكم | الدين | بشاهد ويمين الا عيوب النساء ونحوها أما الو | قف) فمن | حلف مع شاهـــد ان مورثه | ه

س | سبل هذا وقفا فالاصح من مذهب | محمد بن | ادريس رحمـــه الله ثبـــوته بذلك انه | وقف | والشهادة على الفـــعل نحو | و

ر | رمي وضرب وغصـــب و | زياد | ة ونقصان ونحـــوها فلا تجوز الشهادة | على | شيء من ذلك كثر أو شـــذ | شذ

ح | حـــتى تشاهده بعينك فعند | الكا | فـــة الاصم يقبل هنا وان كانت على قول و | هذا | مثـــل تحمل للشهادات | ت

م | من أهلهـــا والنكاح ومن ا | ملى | ابرأ أو طلاقا وقرأ كتابا فتشترط رؤيته وسماع | الكتاب | ونحوه فـــلا تقبل من الاعما | ا

ك | كذلك الاصم الا اذا كلمه | و | هو مصغ باذنه يكلمه فيها ولازمه الى القاض | ي) و(اد | اها أو تحملها قبل العمى أو تحمل | ل

ش | شهادة عليها وعنـــد الاداء | ما | اسفرت أجبرها القاضي ليراها الشاهد و | لو) وجد | وارجلا وهو بالعدالة موصوف | ف

و	وأخبرهم انها هي جا	زا	لتحمل على الاصح وتجوز الشهادة بما حصـ	ل) فيه	الاستفاضة من نسب وكذا موت	ت
ف	في آدمي وعتق وولاء كما يقا	ل	ووقف ونكاح وملك في الاصح ولا أ	شهو (عن شـ	رطها وهو أن يستفيض ويتضح	ح
ثم	ثم يسمعه من جمع يؤمن	مو	اطأتهم عليه ويبعد اجتماعهم على كذب	أو خطأ	والشهادة بالملك باليد المجردة	ه
م	ممنوعة بل اذا انضم اليها	لانا (خة	بالدار مثلا والسكنى والتصرف مدة طو	لة) ولم (تعا	رض جاز ومن تحمل شهادة أو سمعها	
ف	فطلب الاداء فامتنع أثم ولا يجبره	السلطان	لانه يفسق بالامتناع ومن طلب لها ولم	تجد	معه ثانيا نظرت فاذا كانت	
ا	الشهادة مما يثبت فيها	الملك	بشاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فما	له	من عذر يجب أداؤها والافلا	ا
عل	على الاصح ولو شهد فيما	النا	فع فيه شاهد ويمين أحد الشاهدين وقال للا (آخر)	تأ	تي باليمين معه لم يجز بل	ل
ن	نأمر بادائها فان أ	صر	على الامتناع أثم ولا نجد في ذلك تأ	ويلا	ولوجوب أدائها شروط لا تتعلق	ق
في	في الذمة الاثم الابها القرب	قا	لوا وحده مسافة العدوى ومازاد لا تجب	فيه	الاجابة الثاني العدالة أما	ا
ال	الفاسق المجمع على فسقه فلا	يما	رى في ان الصحيح عدم وجوب الاداء عليه و	قد (ر	وى ان وجوب الاداء الفاسق فيه	فيه
	مصارع العدل الثالث عدم العذر فا	يس) على	المريض اجابة بل يبعث اليه ﴿فصل﴾ اذا	أذنت له	فقلت اشهد على شهادتي هذه	ه
وا	والا أنا شاهد بكذا فاشهد أو	قدم	الى القاضي وسمعه يشهد عنده وكذا	ان	لم يحضر قاض بل كان سامعا	امعا
له	له يقول أشهد ان لفلان من ثمن	الجد	ار أو مبيع الفاء على الاصح والادعاء لا	يصلح	الا في حق آدمي اما في	ى
ز	زنا ونحوه يثبته لحد الله فلا	والا	صل اذا مات أو جن جازت شهادة الفرع ا	ما	اذا فسق أو ارتد فلا	ا
ج	جوازها ولا يسوغ في الا	جتهاد	قبول شاهدي فرع لمردود الشهادة فان	وجد	كماله حال رفعها	فما
و	وأديا الشهادة جاز وهما	ناهضا	ن بالتحمل عن اثنين وقيل يشترط أربعة	و	الرجوع بعد الحكم وقبل حدوث	ث
ال	الاستيفاء بالمال لا ينقض و	با	لعقوبة والقصاص ينقض أو بعده فلا ولو	كان	رجوع الشهود عمدا منهم	م
ط	طولبوا بالقصاص وان صرحـ	ت) عبا	رتهم بالخطا فالدية ورجوع القاضي كرجوع	هم لا) عذر	له مما عليهم كما نقلت	
و	وان رجعوا جميعا فصاحب	الخلافة	ينظر فيما يقتضي رجوعهم فان كان يؤد	ى	الى وجوب القصاص فلا دافع	
ى	يدفعه عن الجميع أو الدية	قا	لوا يكون عليه نصفها وعليهم نصفها و	عند	نا لو رجع مزك ضمن أيضا	ا
ل	لكن لو رجع الولي كان قا	تلا	عنهم بالجميع ولو رجع الشهود في مال غرمو	ه مبسوطا	عليهم ولا يقول الواجب	ب
	مقبوض من الشاهدين الاولين	نعم) في	ما اذا رجع بعضهم وبقي منهم نصاب خلا	ف) فان أ	حد الوجهين يلزمهم بعض المال	ال
وفي	وفي الصحيح لا يلزمهم شيء	اصلا	﴿باب الاقرار﴾ اذا أقر بحق لشا	ني	صح ان كان مطلق التصرف	ف

ا	اما اقرار الصبي والمجنون لايبا	ح	قبوله وان ادعى البلوغ نظرت فان قال	بلغت	بالاحتلام وكان وقت	ت
ل	لايبدا كانه صدق	فا	ما بالسن فيلزمه اقامة البينة	فيه	واقرار العبد يصح	ح
ب	بما يوجب عقوبة وا	سد	الوجهين يقطع باقراره في السرقة ولا يؤخـ	ذ) من	يده المال اذا كان	كان
سى	سيده يكذبه ولو ضارب في	البلاد	وعامل باذن سيده واقر في	ملاقاة	الاذن بمال صح ومتى شا	شا
ط	طالبه العامل بما اقر	و	يقضى من كسبه وتجارته واقرار الحر في	العوارض	من المرض صحيح نافذ	ذ
وال	والوارث وغيره من الاحرار و	العباد	سواء ولو أقر هو ثم الوارث بدين عليه اقتسـ	موا) المـ	ال ولا يقدم اقراره واذا	ا
ر	روعه فاقر مكرها لخبر	نسأل (نحـ	يب ببطلانه وشرط صحة الاقرار ان يكون مـ	ن صا) نعمه	به أهلا للملك فلو	و
ج	جاء وأقر لدابة لم يوجب	الله	لها شيأ وان أقر للحمل في البطن أ	حدا	لناس بمال نظرت فاذا	ا
ز	زعم انه بارث ونحوه جاز و	ان	أطلق فكذا في الاظهر وان قال	حصل	بشراء ونحوه بطل ولو قال	ل
مخ	مختارا هذا الفلان ولم	يجمع	معه على ذلك بل كذبه لم يؤخذ منه وبقي	معه	في الاصح ويقر	ر
ب	بيده حتى يثبت به أحد من	الخلق	ولو قال لي عليك ألف فقال	الذ	ى عليه الدعوى	وى
و	وهو ينازعه زنه أو اختم	على	هذا أو اجعله في كيسك فليس	هو	باقرار وقوله صدقت أو	و
ن	نعم أو بلى اقرار و	طا	ئفة تقول لعمري اقرار وقوله أنا مقر به أو	بما يقو) ل	أو قد أبرأتني اقرار وكذا	ا
و	وفيتك أو قد انتز	عته وان	قال أنا مقر فلغو وكذا أقر به	على	الصحيح ولو قال رب المال	ل
في	فيه اقض الالف فقال	يعد	ني الله بمال وأقضيك أو أبعث من يقبضه أ	وما	أسألك الامهلة يوم	م
ا	أو اصبر حتى أفتح فهو اقرار	في	الاصح ولو قال داري أو ثوبي أو ديني الذي	في	ذمة زيد لك جرى مجرى	جرى
ل	لغو الحديث ولو لم يكن	أيام	الاقرار في يد المقر لزمه حكمه اذا صار	ضمن	يده فلو قال هذا حر لا تجوز	لا يجوز
و	وصية زيد به ثم صار في	دولته	بان اشتراه حكم عليه بحريته وكأنه	ا	فتداه من ظالمه ويصح بالمجهول كما	ا
ا	اذا قال له عندي شئ و	انه	يقبل تفسيره باقل ما يتمول وبحبة بر وبا	لكتاب	الموقوف ولا يقبل مالا	لا
ف	فائدة فيه مما يحرم	على	الناس اقتناؤه كالخنزير والكلب	هذا	في غير المعلم وفي المعلم اختلاف	خلاف
ر	راجع اليه والى الخمر المحترمة و	كل	ما في معناه مما منعنا من بيعه ولم يمنع	من	اقتنائه واختاروا فيه	فيه
م	من الوجهين قبول كل	شئ	من ذلك لارد سلام وعيادة مريض ولو يضمـ	ن) التزام	مال ووصفه بانه عظيم	م
عق	عقيم كثير وفسره بقليل	قد	ره قبل لا بسرجين وكلب معلم ا	ما	اذا قال له على كذا	ا

و	وكذا أوشئ وشئ وكان تكرر	ير	ه بالواو لزم شيآن وبكذا كذا	لا	بالواو شئ واحد وقالوا	وا
ل	لوقال عندى درهما فا	كمل	الوجهين يلزمه درهم أو كذا درهم بالضم أو الكسر	يلزم	درهم وكذا وكذا درهما باعادة	او
و	واو لزمه درهمان	هذا (ان	نصب درهما فان رفعه أو جره لزم درهم وبحذف الوا	و) و	يوجبون درهما واحدا	ا
فى	فى الجميع ولوقال له هذا	التا	جر فى ذمتى ألف ودرهم لزم الدرهم وله	سلوك	ماشاء فى تفسير الالف بل	ل
ا	اذا قال خمسة وعشرون د	ر	هما فقد قيل الخمسة مجملة والصحيح فى	هذه ا	ن الجميع دراهم ولوحقق	ق
لك	لك ان الدراهم ناقصة واتحد تار	يخ	الاقرار والتفسير واتصل قبل وان لم يتصل	فالطريق التى	نحكم بها فيه	افيه
ا	انه ان كانت دراهم البلد	و	افية لم يقبل والاقبل وان فسر الدر	ا	هم بما هو معيب	ز
م	مغشوش فكالناقصة والتفضيل	بتمامه يتم	فيه وان قال لك من واحد الى عشرة ا	خذت	منه تسعة وان قال عندى	ى
ل	له كتاب فى صندوق لزم	الكتاب	دون الصندوق أو صناديق فيها كتب لزم	منها	الصناديق دون ما سمى	سمى
م	من الكتب وكذا عبد عليه عمامة	فى	الاصح أو فرس بسرجه أو جارية بكر لزمه	البكارة و	السرج أو ان لك مالا	الا
و	وهو فى ميراث أبى حكمنا	اليوم	بانه أقر على أبيه بدين أو فى ميراثى منه فوعـ	د) شرعت	فيه لا يلزمك ومتى	ى
ف	قال درهم درهم كان	الثانى	تأكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يلزمه د	رهمان) لا	ن شرط التأكيد سقط	ط
و	ولو قال له على	من (المال	درهم ودرهم ودرهم فللاولين درهمان عندا	هل العلم	وأما الثالث فاذا	ا
ص	صرح بانه تأكيد للاول فا	شهر	الوجهين يلزمه ثلاثة وكذا ان أطلق ولو	و	كد الثانى بالثالث قالوا	وا
و	وجب درهمان وان أقر فى	المحرم (با	لف وفى صفر بخمسمائة ولم يذكر لاحدهما	الفضل	بوصف ولا حصل	ل
ت	تمييز بسبب بان قال	أحد	هما مثلا ثمن مبيع والآخر قرض دخل الا	قل) منها	فى الاكثر وان كانت	ت
م	مختلفة لزم الجميع وفى	أشهر	القولين لو قال له على ألف درهم	جا	ت من ثمن خمرا وكان له قرض	ض
ال	ألف فقضيته لزمه وعليه فى	سنة	الاسلام البينة ولو قال والدار فى يده وقوم	يقتفو	نه بالمنازعة فيها اشتريتها منكم	م
ع	عادمقرا ولو قال له على	أربع	مائة ثم قال هى وديعة صدق وان ادعى تلفها	وا) ن	كان قد قال هى دين فى	ى
ر	رقبتى أو فى ذمتى وجاء بالف	و	ديعة وقال هى هذه وكذبه منازعه صدق	منا	زعه بيمينه ولو أقر من	ن
و	وجد فى يده مثلا	ثمانمائة	انها لزيد ثم أقر بها لعمر أخذها باقرا	ره	زيد وغرم لعمرو ولو وقع	ع
ض	ضرب من الاستثناء المتصل	فى	الاقرار ولم يستغرق صح كعشرة الاتسعة	جعل	الاقرار بواحد وكذى	ى
و	ووقوعه من غير الجنس كعلى	مد	طعام الادرهم وألف الاثوب فى شرع	الله	جائز اذا ثمن الثوب	ب

الحمد لله كثيرا

أيضا والله أعلم

ا	أقل من الالف ونـد	ينه	فى ذلك ويصح اقراره بنسب منه ويشترط فى	ذلك	أن يصـدقه الحس وأيضا	قف
ل	لا يكذبه الشرع كنسبة	تعز	يها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا	خالصا	وأن يصدقه المستلحق فلو	و
ح	حصل استلحاق صغير ثبت و	المحروس	نقل لانه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحقه بالغا فكذبه فلا	ا
مد	مدخل له اليه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا أتى به على و	جهه	وشروطه ويرثه بل	ل
ل	لو قال لولد أمته هذا و	الحمد لله	ولدى ولدته فى ملكى ثبت النسب	الكريم	دون الاستيلاد فلو قال	ل
له	لهم علقت به فى ملكى	وصل	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	ومقر	بنسب ولد أمته المزوجه	ه
ك	كنكرلان الولد للزوج و	يا	فى فيمن ألحق النسب بغيره شرطان ملحقا	ن) با	الشروط التى ذكرناها	ا
ث	ثم وهى أن يكون	رب	النسيب الملحق به ميتا وان يكون	من	يلحقه بالمبت يعلم	علم
ى	يومئذ انه وارث يحتوى	على	جميع الميراث ويحوزه فان لم يحزه لم يثبت	فى) جنا	ب المقر ولا يشاركه ولو مات	ت
ر	رجل وخلف عليا و	محمد	افاستلحق على وحده أحا لم يثبت فان ما	ت	محمد وعلى حائزا ارثه لزم	م
ا	النسب وصلى الله على محمد	وآله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة فى دار	النعيم	تم	م

﴿يقول ملتزم طبع هذا الكتاب الجليل * بعد حمد الله سبحانه وتعالى والثناء الجزيل﴾
قد نجز بالمطبعة البهية الجميله * ذات البراعة فى الصناعة والآلات الجليله * طبع وتصحيح هذا الكتاب
عزيز المثال * الذى عز أن ينسج له ناسج على منوال * المسمى بعنوان الشرف * أسكن الله مصنفه فى
الجنات أعلى الغرف * فلقد أتى فيه ببديع صنع لا يجارى * وحسن وضع فى هذا الاسلوب لا يبارى
حيث احتوى روضه خمس ثمار فى غصنه الاخضر * هذا وليس على الله بمستنكر * ولما
أطلق ملتزمه النظر فى رياض محاسنه البهيه * سمح بالانفاق على طبعه بتلك المطبعة
السنيه * الكائنة بمصر المعزيه * وقاها من الآفات رب البريه * الحالة
بحارة حوش قدم العامره * ادارة حضرة محمد افندى مصطفى ذى
المآثر الباهره * وقد تم طبعه المنظم * فى أوائل شهر
شعبان المعظم * سنة ١٣٠٩ ألف وثلاثمائة
وتسعة من هجرة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم * وشرف
قدره الجليل
وكرم

على ذمة حضرة الشيخ
حسن أحمد الرشيدى
الكتبى

(١)